قليل الا [illegible] قليل النجاسة وان لم
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور ه

هذا شرح العلامة عبد الباقي الزرقاني على العزية رحمه الله تعالى امين

[illegible] واعن [illegible] واجمعوا [illegible]
[illegible] ولحد [illegible] اذا [illegible]

وقف هذا الكتاب الحقير احمد الدمنهوري على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره في خزانة الكتب بالمقصورة بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدها الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي
من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وان ينفع
به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض
تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر ومن الحطاب والتتائي مشيرا
للشارح بصورة ش ولشيخنا المذكور بصورة ج وللحطاب بصورة
ح بالحا المهملة وللتتائي بصورة ت وجعلته ممزوجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية
بالتحميد اقتداء بالافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات
حديث الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع وفي رواية للامام احمد
في مسنده كل امر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا
هو في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال
لا يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمد
عمل بكل منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداة
بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة
اجوبة احدها ان البداة نوعان حقيقية واضافية والمراد

بالابتدا

بالابتدا بما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها
بالاضافة الى ما بعدها اذ هو المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب
لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا افضل
وحمد الا ذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين على ذكرها ثانيها
ان المراد بالحمدلة ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل
الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرها الناصر اللقاني ثالثها
ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة
والحمدلة مثل التشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ذكر بعد اعرف لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها
ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرها
الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال
الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على
الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما بنا على تقدير
المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على
فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك اشارة الى ان كلا
مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا
انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل
باموز خمسة احدها ان يكون البدا فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء
فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان يكون
البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدا
لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء
القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديث
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف

بالجميل وقد افترق المائعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع
الاول فقط يحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا حتى التشهد
والصلاة كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثالث بحمل الباء في احد الحديثين
او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشئ لا تنافي الاستعانة باخر
على الاول ويجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشئ على
وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشئ بلا فصل فيجوز ان يجعل
احدهما جزا من الشئ ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو بكماله
لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي
والكمال بن ابي شريف بحاشيتيهما على شرح عقائد النسفي للسعد
ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان العلامة بن قاسم ردها
بطرته عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع لانه لا مانع من جعل
احدهما مبدوا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع
الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني
الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك
بانه حسن قل من يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين
فلا باس باضافته الى المطروقات المحفوظات في البسملة
والحمدلة فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب
الجزيل فيها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها
وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه
كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر
ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان
يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي حديث ابنة العسر

حمد الله

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه
والمراد من لا زم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر
لا احصي ثناء عليه ما نصه عليه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر
قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني يا رب بكسب يدي فعلمني
فيه شيئا لجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه
يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد
والتسبيح انتهى ولم يذكر يوافي نعمه وقوله شغلتني
بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شاء الله
في البيع ما ذكروه من بعض الانبياء له صنعة وفي الحديث كان
عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال
واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واشهد اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب
كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي المنفرد
لذلك بالاسماء الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك
له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم
له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان
محمدا عبده ورسوله اي الى الانس والجن قيل والملائكة
والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا
صلى الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين
مستحبان بعد قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله
واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة

[illegible]

عليه حارم من في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له
بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله من في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله
كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه من في عمره
بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي
نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب يأثم تاركه
لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف الواجب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد على الجزء
الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن
لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة
والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه لم يكن
عرفه وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا
لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على من يندب له اعادة الصلاة
في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي وحمله على ما يفيده شيخ الاسلام
على المحلي قال عج وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم حكم
جزم الشم بالوجوب مع ان المص فيما سياتي لم يذكر السلام وقال
شيخنا اللقاني وألحق الرصاع السلام بها لهما جميعا ورد على من جعله
مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على تساويهما انتهى
ثم قال الشم عقب ما مر عنه ويتأكد الاستحباب على قدر
السوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل بل
وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه واذا
طنين الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم

الجمعة

الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة
والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاغراس
والمواضع المقذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس فقولان
انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم بعض الكرها ت
المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة ● وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ● كرهوا الصلاة على الحبيب شفيع

اذا اسقط منها عند الاكل مع الذبح في عياض والمواضع القذرات وللمص
في تحقيق المباني عن الشيخ داود ان منها الحمام وايدا زاد

وعند حمام والاماكن ● ومواضع الاقذار للترفيع

وفي المص في شرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان له عند الغضب صلى على
محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار
عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم
او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة
ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله او اسم
النبي الة او كالالة لذلك الشيء ولم يذكر الشم من مواضع الكراهة
ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود
كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعد
العلماء في المواضع المنهي عنها قوله فيل وفي الرسائل اي اولها
واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص على الرسالة
عن داود واراد بالرسائل المكاتبات قال الشم وجمع بين
الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الاية وحذرا
من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع

الكنز وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب
لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في
ذلك الكتاب ونقل اللواتي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة
عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار ولم
يطلع على ما للواتي المنقول هنا تبعا لـ ت بل قال اي ح ولم
اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته
في اخر نسخة من المسائل الملفوظة انه يكره ولم تعزه وفي شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهائنا انتهى قال
ع ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام
دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه رواه في خط الباجي وهو
يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة بالاولى لان الصلاة
واجبة في العمر مرة وجرى خلاف اي تردد في وجوب السلام قال
شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع خاصة بنبينا اوله
ولغيره من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على
الانبيا من الخلاف استقلالا الاختصاص به انتهى صلى الله عليه
وعليهم وعلى سائر الانبيا والمرسلين وآل كل والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين كلام الشيخ وذكر في الانبيا ان السنتهم
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح
وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال

شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد

انتهى ونظمها عج ايضا بقوله

محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد

والمراد عرب اللسان كما قدم الشيخ فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعاعيل

فلسانه

فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي على الصحيح
فلا ينافي ذكر الشيخ بان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وجمع
مستند لخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد
الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة المحمدية
هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم
اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح عقيدته في مسايل جمع مسيلة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان
بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط
ولا تكون المسيلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات
العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع في
انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه
تحريف عن كسبية من العبادات وغيرها ذلك على مذهب
الامام مالك بن انس رحمه الله لينتفع بها الولدان ونحوهم
ارشدنا الله واياهم من كان في المبتدي بعد السالك على مذهب
الامام مالك في العبادات وغيرها وذلك اي الكامل كتاب العمدة
في الجمع في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادا
الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية
للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا
وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله
الزمخشري وقال السيد عيسى لانه اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا ربما تذكر المسايل
منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة هي لغة
النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنو

كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان
من خبث والاخير من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع
بها اي بلابستها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه
الملك او الاستحقاق لا التعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي للشخص
مكلفا امرا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب
اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول
فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث
اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة
وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلا
كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها
طهارة الميت فانها وجبت استباحة الصلاة عليه لا به
او فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم
فانها وجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء
للدخول على السلطان او للتلاوة من مس مصحف واجيب
عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة
تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث
في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها
ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى ولم
يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له
نجس وانما يقال له محدث تنكيت قوله ولوجوبها اي الطهارة

المائية

المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة
التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون
المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضا بعد عزمه
على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من
شروط صحته فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن اعضائه
بخلاف من توضا حالة الخروج لحدث منه او حالة كون اعضائه بها
مانع وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكر من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة للحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا
وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على
ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكر من كون العقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه
وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط غير
ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط
وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها
قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة
من شروطها الما الطهور سوا انزل من السما او نبع من الارض او
كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما
اي الذي كانه مدعى للمص اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله
تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج
والجليد سوا اخذ من الفضا او ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر

من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض
والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور
في اللغة ما يتطهر به قاله الشيخ اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه
مخصوص كما اشار له المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا
في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما
الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه
عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر
او ما المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة
كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل
المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه
مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم
تجدوا ما وهذا وليجد للما وخبر هو الطهور ما وه الحل ميتته وادخلت
كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ولختلفوا
فيه هل ايجاد معدوم او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل
له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير
موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد
معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد
بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولان متقابلين قلت
مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة
والسلام ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما الذي وضع
يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما الا
ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظ
بين

وهو قول اكثر العلما حكاه عياض وغيره م

بلا صح

هاتم

بين زايدة على الاول اذ لم يثبت انه كان من لحم الاصابع
وبه الشيخ سالم عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول
الاول ان الما خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على
الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل
من ما الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج
من ذاته قاله الشيخ اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من
افضلية ما زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر
افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك
الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم
خلافا لابن شعبان ولذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي
كما في قصر الطهورية على ما البير التي كانت ترد ها الناقة لان
ابعد اما محل عذاب مستند لا بما روى انه صلى الله عليه وسلم
امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تمروا على هولا المعذبين
الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم انه
قايل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ما
زمزم يتوضا به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال
لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر وقوله
تشريفا له تصريح في انه قايل بطهوريته قاله الشيخ والظاهر كراهة
ازالة النجاسة به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من
بركته وقوله مستند لما روى الخ اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا
وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترد ها الناقة وقد علمت
اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره
بالاستقا منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم

في

خط

اى لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد
التبعية لصالح فاثار الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية فى النهى تابع
عن غير بئرها من بقية ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو
الراجح عندهم قال ح وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى
صحت صلاته كذا ينبغى قال ح ايضا وقد اجاب المشهور القائل
ببطلان التيمم بانه ليس فى الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه
ما سخط وغضب ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل
اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل
على ان تنجس الماء دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة فى اجتناب لو
ذلك الماء انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله
ح وفى فصل التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم
الجواز فى كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم
بالحرمة كما فى مائهم كما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الماء
بالاعضاء دون التراب قال [illegible] وانما نص المص على ماء البحر
والبير رادا لمن يقول لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستندا بالاية
المتقدمة وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى فى الاية
الاخرى فسلكه ينابيع فى الارض انتهى والمطر ان [illegible] من
[illegible] اى ما ذكر من ماء البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشارح
ولا خصوصية لماء المطر بذلك مل وكذلك غيره انتهى وان كان
اقر جمع ذكور الثلاثة وهى اللون والطعم والريح مما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل والبول والعذرة وهما طاهران وهما
نجسان ان تحقق وظن انه [illegible]
ذكر مما يسلب الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا
[illegible] كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا [illegible]
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيير

حكم

قوله انه الخ [illegible]

٨

لكن شك فى تغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا
الماء المتغير برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب
واهل البوادى او بجرمه الراسب فى اسفله فانه لا يضر ايضا واما
اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما فى النقل وهو المعتمد
وكذا اذا تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير
ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان
تغير اللون او الطعم فانه يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا
فى وعاية فان كان دباغا لم يضر تغيير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو
بينا لانه كالمتغير بالمقر كما فى زروق عن الشبيبى قال ح ولكن
ينبغى انه يحمل الثانية اى الغير ساقية امرا فان كان بينا ضر والا فلا كما
هو المنقول فيهما والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل فى العادات
كعجن وطبخ ولا يستعمل فى العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير
بالنجس نجس اى متنجس لا يستعمل فى شى من العادات ولا فى شى من
العبادات ولا اثر لتغيره بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح
اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلب الطهورية
سوا كان معدنيا وهو الذى يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله ماء
وجمد اتفاقا فى هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع
بالنار فانه لا يسلب الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر
التردد فيه وبقى قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع
من رماد كما اخبرنى به بعض اصحابى وهذا يتفق فيه على السلب
قاله عج والمتولد من الماء كالطحلب طاهر كغيره ولو فصل
منه ثم القى فيه او فى بالحركة التغيير بينا ام لا وهل فى [illegible] لانه المتغير
بالسمك الحى نفسه كرفرته واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذى
يضر تغيره به وانظر تغيره بجزو السمك الحى هل يضر ام لا لانه لا ينفك

عن الماء والظاهر الاول لانه ليس بمتولد منه الماء وليس من اجزاء الارض
وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه طاهرة كريهة ولتغير
الماء اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر بخرء السمك ولم ينقل ما يدل
له لا يلتفت اليها وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما
يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا ابعد التغير به تنزل منزلة
ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون التغير بالمتولد
من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف
الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا ح ولعل
الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الماء او طعمه او ريحه بالطحلب
المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبرت به في التمساح مخالف لقول
حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه بالطعام
خرج الى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فليتقط ذلك من فيه
وهو طائر ارقط صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاء له
وراحة للتمساح ولهذا الطائر في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح
فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى او يطول المكث فانه لا يضر
ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الماء القليل الذي
لا مادة له كانية الوضوء والغسل وكذا هي
قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر
فيها التوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة زائدة على
قطرة في جرة فلا يكن ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه
الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها
اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه ينجسه على المشهور
ولا تعاد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه ينجس بتركه ويتيمم قال
لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو
عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه

قليل

قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترز
بقوله الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري بحيث اتحلت بها نجاسة
فانه كالكثير لا يكون مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة الماء من محل سقوط
المنتهي الجرية الا ان يميل الريح جرى الماء حال تلبسه بها الى ما قبله فيعتبر
حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام ويجب
الاتي في كلامهما وبحثه وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل
في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فان له هذا الحكم على المعول عليه ما كان اقل
وقوله ت مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس
بما حل فيه من النجاسة وان لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب
ان المطلق لا يتنجس الا بما غير لونه او طعمه او ريحه مما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرن بعضهم على انه يكره استعماله
في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا
لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك بحديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه
الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضأ من جرة نصرانية ونحو ذلك
واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
اذا كان دون قلتين ينجس وان لم يتغير والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل والمصري
على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان
في حديثه المستدل به بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها
ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن
اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن
سعيد القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن اسحاق الا في
المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطأ وفيه غير هذا وهذا
بين في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي

وجه انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في الماء

والماء اليسير المستعمل في الوضوء او الغسل طهور يكره التطهير به اي
يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور سواء كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة
الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره
ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم
مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الماء لا بد ان يتعلق به شيء من البدن هـ
انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل
لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها واستمر عليها ايضا
او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها
ما في قصرية غسل يده به وذلك بانية وكذا الخارج منها بناء على ان الدلك الواقع
بعد صب الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما استند من انه لا يسمى
غسلة الا مع الدلك وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو
الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير
العضو الاخير او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة
اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ماء مستعمل في حدث ايضا وان استعمله
قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكون وتقييد الماء باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا الوضوء عليه مستعمل مثله حتى كثر
لم تنتف كراهة كل على ما استظهره ابن الامام ح لثبوت كراهة كل جزء
حال انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام
ثم فرق حتى صار كل جزء او مثله يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو
الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه لو لم
يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اي استعماله الماء المستعمل في غيره اي الوضوء هـ

يعني اليسير مطلق غير مستعمل فانه مثله

والغسل

والغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة او لا يكره استعماله ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من
الحيض ليطأها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف
على الطهور قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ماء الغسلة الرابعة وماء
وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلى به
فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا
وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة هكذا ومن محل القولين ماء الغسلة
الثانية والثالثة كما استظهره ح بالحاقي قوله ح الظاهر كراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوها ولا يظهر
ولما قدم ان المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادميا
او غيره ولو كلبا وخنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل
بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند
فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو
اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع
فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا
وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة
كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان
مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي
انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره
او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه

عليه الصلاة والسلام لجرى فرسا عريا ولا يخلوا غالبا حال الجري من عرق
وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل
ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انه توضا
مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع ه
والجبي في الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم
قال انها ليست بنجسة والخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي
شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان
من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في المسائل من نحو النائم متغيرا ان
يكون نجسا فالنجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم
فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر
وان كان قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه
وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال
يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه
لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره
على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا
غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح
وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة ولا
طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا احل
شيء مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في يسير الماء فانه يكره استعماله كسؤر
شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات
اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت من ميتة
نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم
يؤكل سمها وفي التوضيح تبعا لابن راشد بان سمها وفيه نظر لان المقيد

قوله الحمر المراد به ما لا تعارفه الناس كالخيل والبغال والحمير انتهى

قوله حشرات ان اراد بها ... انتهى

وقف بخزانة المنصورية بالازهر

انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى
يحرم حله او سنته كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال
المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال
ح هو ما عفن او ما رمما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط
بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي ه
او صفاره نقطة دم كما يفعله توهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا البيض مسفوح ح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول
المص غير المذر ظاهر مقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس لما
ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم
يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنا
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر ه
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي ولو كافر الحاملة
ولو جوهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لتصورها
على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او ه
والعذرة كما في الصحاح قال ع والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله
لاختصاره فقط وتقييد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما
ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه
الطاهرين من الثوب ونحوه اما استقذارا او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد
من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظا
انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان ففيه
ان العقاب كلها انثى وان ذكر الثعلب قال شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه * معروفة وله اب مجهول
انتهى المص ... فان تحقق او ظن تغذيه به او شك وكان شانه

نجسة واما ... انتهى فهم

هر ب بيساطره

وقف بخزانة الدستور بجامع الازهر

ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس
ففضلته طاهرة ولكن ينبغي غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى
بنجس لان كان يخرج العسل من دبرها لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو
طاهر واشعر تعبيره بالبول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو طاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي
بعض النسخ غيره اي مباح الاكل تابع لحمه وباحرم الاكل لحمه فلبنه نجس فيحرم
شربه والتغذي به كالحمار والبغال والخيل في ذكره البغال تسامح اذ لا
لابن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب
لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم واباح قتل
الوزغ انه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهى عن قتل
الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله الشيخ وما كره اكل لحمه
كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد ه
الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي عب والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره
الصلاة وعلى كلامه فانظر ومع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه
لبن شارب خمر او يحمل ان يكون ابن دقيق لا يقول بما مر عن زروق ه
ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا والا يجيء الحكم التقييد المذكور
لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن
الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن
وامامتهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار
كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردا ن
والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي
الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجدجد
والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهر وليس منه الوزغ خلافا

يوم العيد

لبعض

لبعض الشافعية مستند قوله وليس منه الوزغ لانها ذات لحم ودم
ولا العظالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان
تجمعت مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح تحرقها
النار وتدخل من جانب وتخرج من جانب من طلى بشحمها لم تضره النار ولو
نقلها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فان
وقع في الطعام ولم يمت به فلابد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما
يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما
علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان
حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر
منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا
ان تساويا قاله ابن يونس وهو المعول عليه لا قول
التلقين يوكل وفاقا انه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن
والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن
الطعام كما قاله ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعا م
انتهى واسلمه اللخمي وسلمه في التوضيح ولحكاية البرزلي خلافا فيه
انكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما
حديث انه اتى بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه يعافه كالضب فاذا
انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي
فيخرج او ينوي ذكاته تنبيه مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري
ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قاله الثعلبي والمراد بالسلحفا ة
البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك
في الضفدع والسرطان البريين وقد القى بعض الناس ضفدعة برية
في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك

لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة
فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب
فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة
في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله
والكرامة كما في اية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل
الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه السلام على سهل بن بيضا
في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة انكار
ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا والمراد من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه
وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من
المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قال ح
وفي تت في الكافر طريقتين في الشامل ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى
طريقتين كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون
في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشيخ وكذا ما له
نفس سايلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره
له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب بحيث
كان مسفوحا كما ياتي **كالقملة** على المشهور وهو قول الاكثر **والبرغوث**
عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد
في شرحه على المختصر قال المص والمشهور ان ميتته طاهرة وتسلط
البق والقراد على ما قاله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبر
غوث خلق من التراب وانه ذباب يعسر الاحتراز عنه انتهى وافتى الغبريني
تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة القملة في الصلاة عدا البرزلي
وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخففه ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث

فانظر

فانظر وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا
الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل
ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصيبان
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره
ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته
بدوا ان يغتفر له مدة التداوي كما في مسيلة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما
بان تعلق بيسير لحم او جلد لكن ابان الطرف ظفر من اصله وبقي معلقا باصله
وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصل بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض
شيوخه **من الحيوان الحي او الميت** مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة
لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي سند وهو
الراجح ولحكاية ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان
ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه
كما يفيده ع وشمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي **مما تحله الحياة كالقرن والعظم** والظفر
والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي
الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه
توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت
وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابهم منه يقتضي طهارته كذا الحج
وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ
وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه
والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه
الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سوا كان جلد ميتة مباح الاكل
او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل
فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه
وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان وفي ما القوة دفعه

عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به فيه شيء رطب كالكشك في غربال
من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد
الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما مر عن شرح المدونة ح تنبيه تقدم انه يستعمل
في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد
الميتة فانه يخرج الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء
قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل
اذا ابتلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات
قال المص ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمناه من نجاسة ميتته وتقدم
ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله
ولبن غيرهما تابع للحمه وقد يدفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما
هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها
وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك
مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير
فضلات الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله ما
والاصل مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية ولان علة
اقتران النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس
وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي
قبل تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل والفضلة
من مكروهه اي اكله نجسة كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل الوطواط ط
وولد الفار الذي يصل للنجاسة ففضلته نجسة على احد المشهورين
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل اليها فمباح
اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه كمكروه
الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في المركب ففيه هذا التفصيل

والقيح

والقيح نجس وهو ما ابيض خثر قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم
التي تخالط الدم والصديد ما ابيض رقيق تخلط بدم قاله الشم ونحوه قول
ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم لا يسمى صديدا ولا قيحا القول الشم في تعريفه
خثر ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره
وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر
لذكاة فهو المنفصل عندها اوجها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه
بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول
بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح
نجس لما علمت من ان المنفصل عن المزكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها
مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير تذكية
من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس
السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تنبيه سئل عج عن حكم
الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر
والا نجس كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة
الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر
وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما
المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلا در
والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر لانه احكام النجاسة
كما قال المص والحد وتعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين وحرمة
فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل
مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر
واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه

فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وظاهره
تجوز القهوة لذاتها وتحريمها العارض اذا ادركها كالخمر او لمنا ولها كمراة
او يخشى منه او لا اجتماع عليها في غيبة او لضررها ابيد بن صفراوي
اي زيادة عن معتاده منها وهي نافعة للبلغمي كما قال زروق انظر
ولا يحرم شرب دخان الالتن يغيب عقله او يضر جسمه ويحرم شربه على
من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع
السلطان او نائبه عن شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب
طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته نبه
كذا اجاب ع عن سؤال فيه علم من هذا ينقل فيه الجواب وله نبه
رسالة وسئل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي على زعمه ابا الكم
والخمر والخضر وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك
فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم بريئون مني والله بري
منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تعانقوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي
وفي خبر انه من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت
من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله فتفتوا لنا بالجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها
بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير
اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان
هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ
الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع
ابن خثيم ان للحديث ضوا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال

ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن
كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
والنقات الى قول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه والمن يشد تجوزه
في الترغيب والترهيب والالتفات بقول امام الحرمين بتكفير
الكاذب عليه والمن شذ بجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير
اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على مسلم
الخروج من الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم
استعماله الا لمن يغيب عقله او يضره في جسمه او يؤدي استعماله الى
ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة عن وقتها
او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحو
فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي
لا تغيب العقل الا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه القدر الذي لا يغيب عقله
ولمن اعتاد الاكل بحيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به ولمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها
وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا مأمونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكرنا فان كان
يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على
الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكرنا فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في البيع
المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن علاق يدل على ذلك فانه سئل
عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها
وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب
لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه يشتريها من
لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية الى زيدا انتهى ولما
بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب هم

الطب والقاموس الطبلق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة فلا يستنج
بعده الابن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو فار حد
كما يشهد به للمتعمد العيان انتهى من جواب عج والمني نجس من
رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم تعصره الشهوة وانظر
هل يعفى عن دون الدرهم منه ام لا قاله الشم فائدة اذا سبق ماء كالدم
الرجل ماء المراة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب
الكثير فان كان ماء الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا
اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه
فينقسم الى ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فتحصل
الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون
ماء المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان
يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه
انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ما
ابيض خاثر متلذذ او غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه
صفته في حال اعتدال الجسد لحيته كرائحة الطلع الشين والعين
المهملتين وتقرب من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة
البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الى
داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء والودي ولو من مباح الاكل بدال
مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء ابيض خاثر
يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول
ويحدث من غلبة البرودة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال
المعجمة مع تشديد الياء وبسكون الذال ايضا مع تخفيف الياء ماء ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر او عند الملاعبة او
التذكار بفتح التاء اي التذكر فيحصل للجسد انتعاش شبه القشعريرة

ورماد

ورماد النجس ودخانه ان علق منه شيء بان يظهر اثر الدخان لا مجرد
الرائحة نجس على المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز
المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه
المص فالخبز المخبوز به نجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شيء من الرماد
لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بصرا على هذا الضعيف
لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل والقول بكراهته منهما ومن البغال والحمير
فيخف الامر مع هذا الخلاف والا تعذر على الناس امر معاشهم ولحال الله
على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يجري خص
الا في الاكل الذي لابد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه
تامل ذلك فانه كثيرا ما يسئل عنه ويزيد من لا تامل له تعدية الرخصة
اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري
الا في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على ان
ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة
ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل
ملح من روث الدواب النجس تاكيد عج وقال الشم وانظر هل يقصر ما قاله
المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه
او حمل شيئا منه وصلى به بطلت او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه
لم يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه قول [illegible] على المص
والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مائعة الخ اي
لا يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله
ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا الستر المحلى بالذهب والفضة تبعت
والعمدة انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط
له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل
يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو طرفا فيه خلل

طرف العمامة الملقى في الارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيرة وباطن
فرونه والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بحليين ووجد
الماء ما يزيل احدهما وجب عليه غسله لان تقليل النجاسة مطلوب (من)
خلافا لبعض ما في بحر ولجد فان غسله يزيد انتشارا وكذلك تجب ازالتها
لكل ما تفعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشر وغير
البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا للبنت بل للصغير لان
هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ وشمل المصلي الطائف
الا انه يعني اذا ذكرها خلافا للمصلي كما يأتي وبدنه الظاهر وما في حكمه
كداخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح
صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد فما
مقره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل
فيها الخمر او نجس خلاف فالراجح ان يتقايأه ان امكنه فان لم يمكنه صحت
صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت
كما جرى في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في ح على الرسالة (لة)
احدها ان يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه
الحالة [illegible] تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر على التقايؤ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة
تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر
الناصر انه لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب (التقايي)
وصلاته به باطلة لكن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها
عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على
شارب الخمر تقايؤه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه وهو عالم

[هامش: أي مما يتوقف على طهارة المحل والمحمول للتحيص وذلك كالصلاة لا مس المصحف فلا يتوقف جوازه عليه على طهارة الثوب انتهى]

[هامش: قوله تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه تقيؤه]

به عمدا او الظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتق لكن تعمد التلبس
بالخمر او نجاسة ظاهرة يعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر
على التقايؤ وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر ففي هذه الحالة
صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله
تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما
من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث
مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها
ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عرفة وابن رزق وزاد حتى عدها بعضهم من
الصغائر انتهى قلت وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما
بالطلا بها فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه اي
بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة
جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه
بمحل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايماء بالسجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع
ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط
ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل
(لب) والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك [illegible]
(به) كالمحقق تنبيه دخل في قوله تمسه اعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه
نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته
باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي
ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب
ومحمول على اللابس حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك
ما يأتي قريبا في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله الآتي واذا
سقطت على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال
حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان

غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شىء عليه وانما تيقن النجاسة وغلب
على ظنه نجاسة بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبى فوق ظهر ابيه او غلب
على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحامله نعله المتنجس وليس كبرذول كم شخص متنجسا للفرق بينهما
كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث
مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل
اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا اعاد بالظهرين للاصفرار
لانه لا يتنفل بعده والعشاين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح
للاسفار لانه يصلى قبله الورد لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم
بها فلا شىء عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بهذين القيدين
احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح
كما يفيده **الشم** هنا والحكاية القرطبى القول بالسنية واما نفى العجز
والاعادة فى الوقت عن مالك واصحابه الا ابى الفرج ورواية ابن وهب
عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال والخلا
لفظى اى انه اختلف فى التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه
بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما فى المعنى فلا لخلاف اذ هما
متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها
ساهيا او عاجزا اعاد فى الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى
وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى
القول بالسنية مستحبة كما نفيده الفاكهانى وانما نشا له ما ذكره
من ان الخلاف لفظى من تعبير كل من اهل الخلافين بتعبيد ابدا حيث صلى
ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة فى التعبير بتعبيد ابدا ويراد به الندب كما
فى الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اى ندبا
ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية لاستخفافه واما

على

على القول بالوجوب فلترك الواجب ايضا ومما يرده ايضا ان القائل
بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله ع **بالما المطلق
فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح صلاته** لما تقدم من انه لا يرفع حكم
الخبث الا بالما المطلق **واذا سقط على المصلى وهو فى الصلاة نجا
بطلت صلاته** بنجسة فقوله اولا ان تستقر عليه او تسقط لكن
يتعلق به شىء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شىء منها لم
تبطل كالجافة الماسة لظهره الثانى ان يكون الوقت متسعا بان يبقى
منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما فى الذخيرة والا تمادى ثم اذا تماد
فى الاختيارى هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا فاذا
قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاان الليل كله والصبح
للطلوع ومحل هذا قال **الشم** لو راها فى العيدين او فى الجمعة او
الجنازة تمادى لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح وفى الجمعة نظر
وقلنا انها بدل انتهى ويويد التوضيح ما رجحه سند فى الجمعة
من القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد
الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا غير الذى عليه والا تماد
القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا
لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا اولى مما ذكروه فى مسئلة الدابة
الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهرة فى وسطه وصلى
لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مما
للنجاسة واولى تحت قدميه واما ان كانت النجاسة فى سفينة
وجعل حبلها فى وسطه فتبطل لان الحمل انما ينسب للحى فان وضعه
تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلى اى بدنه كما هو ظاهره ومثله
ثوبه ومكانه كما فى ابن مرزوق ومحله فى مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه
قوله بطلت قال **الشم** الباجى هذا على رواية ابن القاسم واما
على رواية ابى الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول

سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في
الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره في كلام ابن
بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص
الى الان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف والغرابة في ذلك عندهم
وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه
يقول بالوجوب وكذا اذا ذكروه وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او
مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الذكر ام لا فان من
ذكر النجاسة وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته
تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه
من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه
لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء
على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس وان راى في صلاته
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور وخلافا
ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي
والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى
قاله عج كالشر والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان
المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا ملاقية اي صحت وجازت
الصلاة عليه مطلقا اي صحيح او مريض والصحيح على ما رجع ابن يونس
راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل يعفى عن
يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد بانه
حكمه قاله عج وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه
لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اي سواء كان دم حيض
او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ هو
العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة او المراد خارجها ويريد
التلبس بها وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة

للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز
المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل
على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسوا خالطه ريق ام
لا وسوا كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف
عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا
الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير القيح وهو المدة
الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها
دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة
لما فسرا به قاله عج وانما خص العفو بهذه دون سائر النجاسات لان
الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون
الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشر واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث
اذا جمع يحصل ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه
ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل
هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم
لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر ان ما اقتصر عليه في تحديد
اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز
اليسير كالرعاف وفرق بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى
قول يوافقه وهو غير موجود كما نبه ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في
العتبية من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد
بالدرهم في هذا المحل البغلي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من
البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت
قد بطل تعامله وطبرية فجاء الاسلام بعد ذلك فاخذ من كل واحد نصف الدرهم
الشرعي قاله الشر واثره محل ولعله كان [illegible] قدرا وكذلك القيح قاله الشر
اي اثره اذا لم ينفك اي لم ينعصر ولم [illegible] بنفسه

لعسر الاحتراز منه ح فافد تنكي فلا خشية لم يكن فيه معفو عنه لانه

ادخله على نفسه وكذا اما فتر وكان منكونا ولولا القشر ما خرج فلا

يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما الفهم والا عفي عنه واما

ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج مادة

او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله

لم ينكأ اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو على

تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذه بمنزلة ما اذا قشر بنفسه

فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجمد بعده شي وخرج فيعفى عما تجمد وحل

قوله اذا لم ينكأ في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة

فهو محتاج الى نكايها فيعفى عنه ولو نكئت اشار له ابن عبد السلام بل انتهى

في الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة

بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى

عنه ايضا انتهى ثم محل العفو فيما ذكر المراد اذا اتصل السيلان او انقطع

ولم ينضبط وقت حصوله لصاحب السلس او انضبط وكان يأتي في كل

يوما ولا يأتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينكأ

بين كونه يسيرا او كثيرا وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به

بين اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد به ما خرج منها واما

دمها فينبغي يجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البرا

في ذلك خرء الفار والبق ويعفى عن طين المطر ومائه وطين الرش وماء

ومائه والماء المستنقع بكسر القاف كما للعياض في الطرقات وان كانت

العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة

مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل

العذرة كان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان

غلبت عينها على الطين واشار له بقوله الا ان تكون غالبة على

الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو

ايضا

ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه مقيد بما اذا استوى

وجودها في الطريقين او الطرقات واستوى امنا وخوفا وقربا

وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عين قائمة واصابته

تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال

بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرف

كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ماء الرش ومستنقع

الطرقات فالعفو دائم غالبا وقال تت ابن عبد السلام

انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه ام لا

غسله ح من ولحته لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى

ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب الصيف ونحوه

وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم

يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام

فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهائها الثلاثة الاول ولكن انظر

فتلخص مما تقدم ان ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهائه وطينه

واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد

برئه الى ان قد بحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له

بعد البرء وانظر زيادات الشرح فانها حسنة فصل في ذكر

فرائض الوضوء وسننه وفضائله ونواقضه وشروطه وقدمه على اول

الكتاب ومكروهاته وسياتي تعريفه وعرفه المؤلف على الرسالة

بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن وترفع عنه

حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة

مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال

وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه مخصوص وذكر الم

الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان لا فيهما التطلق وقدم

ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضاء الوضوء

وتاخر الاستنجا عنه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرايضه
النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد القولين او مصاحبة له
لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران
على نحو ترتيبه وسردها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة
التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول
الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال فرايض الوضو سبعة
الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشي
المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية احترازا عن نية بغير قلب
لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند
اول كل واجب قاله الحطاب وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا
كانت مستصحبة الى ابتدا الفروض فرض الوضو اراد بالفرض هنا ما تتوقف
صحة العبادة عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا يقال
كيف ينوي الفرض مع انه ليس بواجب عليه وشمل ايضا الوضو
للنافلة ووضو الصبي فقوله الشر اي استثنا امر الله تعالى او ادا
ما طلب منه اعليا والمعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل
الوضو للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت نفلا
الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا بنا على ان الطلب له كما هو احد وجهين
في قوله وامر الصبي بها لسبع ولم يرد يعاقب على تركها اي ان اراد ان
يتلبس بالعبادة نافلة لتشمل الامة الصبي تامل وانظر لو نوى
الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر
صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوض يعلم غالبا ان صحة
العبادة تتوقف على الوضو او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا
واعضا المكلف قاله او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان
يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية
بمحالها واوضح في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما يمنعه

غير المكلف مسئلة

ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدف او نظافة او قصد
تعليمها الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا
بنية الوضو يتضمن التبرد او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن
ذلك مضادا للوضو ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما
اذا نوا الوضو للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا
لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره
واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا اخرج
منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد
ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد
موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية
بعد تمام الوضو واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي
وضوءه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا
وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان
في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان لم يرجحا ويتفرع
على ان الطلاق قولهم انهما لا يرتفضان وصادان يرتفضان غير
سلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفران ام لا وعليه فيما اذا
يلحق قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه من
خطه نقلت

سبع سؤالات اتت في نية • تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن • كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله
وان لم ينطق فان نطق ولم ينو لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالجزي
وهو نية القلب والكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب
الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون

والراجح انه غير ... لا تبقى نية ... وتبتدي ... تغتفر

قوله تلقى اي توجد ... حاولها اي طلبها ... اي بلا ضعف انتهى

النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان
النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع
الحدث او ادا الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة
والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر فسد الى ان قال
ومحلها القلب المازرى وهو مذهب اكثر الفقها واقل الفلاسفة
ووقتها التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض على المشهور وان تقدمت
بالزمن الكثير فقال المازرى لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان
مشهوران بالاجزا وعدمها وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز
العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا وادا او قضاء
وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف اه الثانية غسل
جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم
لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه
غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ
ففي قول المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن في حق نقي الخد
والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم
ان المسائل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه الثانية
نفس شعري الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين وبين الاذن
من البياض مما فوق الوتد اى العظم الناتى من الاذن الرابعة ما بين العذار
والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه
وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا
لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله
في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط
لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك
في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام لحد اقوال
ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير

الملتحي

الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله
من الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان يقدر مضاف
اى ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذى بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر
وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة
فيه واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه
كما فعل المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق بالراس ويتفقد غسله اى الوجه اسارير جبهته وهي
التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان
امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما
في مسئلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما
انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المحجرين ويجب تخليل الشعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند
التخاطب ام لا كما هو ظاهر الطلاق اطلاقهم وهي اذا اكثرت تقييد القطع
فتقييد ت الظهور عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال
الما للبشرة كما نقله المازرى عن الحذاق اولا دخال الشعر فقط كما رواه
ابن وهب انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة
على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال
الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة
من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا فالترجيح
ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر
كلام ابن ابى زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه
تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها
كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه
بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء

المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا فالقول بعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب
او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل
في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه
الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير
ذلك في الام تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او عضو
خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه
فعل فمن براسه جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر او نبت
حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي
مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى
سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء
والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين
من القذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذا من اشفار
العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل الخيط
الخفيف والمداد فقولان المشهور لا اعادة وحفظ ابن دينار انه
مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين
الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه
ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا
وان كان الدخول في الخلاف فيه اولها يكسر حتى كما قال
السيوطي في دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى خلافا والمر فق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا

التعريف

قوله ثانيها وجوب الحلق وهو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله

وقف بخزانة [illegible] المنصور [illegible] بالازهر

التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد والجل
كون المرفق ما ذكر قاله في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء
موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى في الفرض
بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل كف
في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا
ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا
به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب بمنزلة المرفق فيقال
ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة
ونبتت في محل فرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير
محله ان كان لها كعب [illegible] ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل
تخليل اصابع كل يد [illegible] ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره
حتى غسلهما او فعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك
الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما للت والمص على الرسالة
من كيفية معينة وقال [illegible] ليلا يلزم على تركها التشبيك وهو
مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب
عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا
غسل والظاهر لا فرق ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان ينزعه وهو
ضيقا غسل [illegible] اما غير المأذون له فيه
[illegible] كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا
[illegible] ان كان واسعا كما يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم
من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما
تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده
ابن عرفة غازي وجوب نزعه فانه غير معول عليه كما بينه

فان لم يغسله لم يجز الا ان يتيقن وصول الماء لما تحته ص

وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كتزين
وجعله خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد
من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ع او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام
ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم
الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة
طارئة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والرصاص والنحاس لا ينتهي
الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لبسه ونحوه فيؤمر بنزعه
ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لبسه ويحركه ولا
يؤمر بنزعه ابتداء او المراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل
والشوكة لنشبت بلحمة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كانت
راسها ظاهرة للشفة ولانها صارت من جملة الباطن فلا يكون ه
موضعها لمعة قال ع على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب
غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل النشبت بلحمة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها اذا قلعها ويجب
نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كاثر الشمع
بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس
بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء
ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما
ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه
لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل
المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على خفيف ما يدهن به فانه قد
ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن
وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد ه
المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب ان رآه قبل الصلاة وامكنه
ازالته لا بعدها ان كان اثر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل

الكاتب

الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصابغه ويغتفر
غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل ع عما يكتب في بعض اعضاء الوضوء
على قصد التداوي به فاجاب بانه اذا لم يخش بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان يخشى زواله واعادة
مثله مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه**
واخره منتهى الجمجمة فيجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي
حرمته ابتداء او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه
يطلب ان يكون مسح الراس بماء جديد ويكره بغيره كفضلة بلل لحيته
واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل
لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الماء
لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا
غسله فلا يجب نقل الماء اليه فلو نزل عليه مطر كثير فغسله به
اجزاه وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان بحضرته
ثلج له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء الى الراس
نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع
مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو
نزل الى القدم كالشعر فيهما ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد
من هذا التقرير فتامله ثم ان كان الشعر مضفورا او معقوصا
بخيوط كثيرة تمنع [illegible] نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضوء [illegible] الا كما ياتي في بابه وهذان قسمان يتفقان فيهما
ويتفق [illegible] وهو ان يشد الضفر او العقص بنفسه من غير
انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان
امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة
بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعلى الخبر تحت
كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى اشتداده بنفسه اقوى من شده

هل يباح ترك غسل ... يحله ويسعه خشية زواله

خيط او بخيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا
وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال
بعضه في بعض حتى يصير كالضفر من الخوص وقال المص في غاية
الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها
التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر اى المضفور وافق
ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر يفيد جواز المسح على الضفاير
للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة
من منع ضفر الرجال رؤوسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح
على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره
والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة
وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان
الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد
بالضرب قاله عج ومن توضأ ثم قلم ظفره او حلق راسه فانه
لا يعيد غسل موضع التقليم اى ما كان مستورا بقلامة الظفر
ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان
عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع
التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة
عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه
وكانه سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر
ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف
ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج الاظفار في الطول عن المعتاد
وبه يقيد قول ابن رشد
ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر
كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ ولا ينتقض اذا حلق لحيته بعد الوضوء

فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا سقطت
من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا للقول
الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة قال الش
وانظر هل محل الخلاف اى الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها
ساترة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او هو
مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان
الماء وانفتاح المسام تامل انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم
الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قاله عج وانظر هل الغسل
كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما
متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لما مر من [illegible]
ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت
قول الش والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم
او [illegible] العوض وهذا مع صحة الاتباع انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام
الش طريقة لابن عمر قال [illegible] والمعول عليه الجواز والكراهة
مع الضرورة متعمما ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز
والكراهة انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او
الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين
وهما الناتئان في طرف الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع
بخلاف المرفقين كما قدمته ولو انقطع اجزاء من موضعه لكن اما فان
لم يجد وقدر على شرى الماء بزيادة كثيرة لك وجب عليه قاله في الذخيرة
واستظهره ابن عرفة الش وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاق
صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الماء بين الاصابع كما
في القرافي قال بعض العلماء يبتدئ بتخليل الرجلين بخنصر
اليمنى ويختم بابهامها ثم باليسرى اصابعها ويبدأ بابهام اليسرى

لانهما يليا اصابعهما ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي بخلاف
اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما سر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل
اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد
اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على
اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو
امرار اليد على العضو مع الماء اي بعده يدل عليه قوله ولا يشترط
مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك برقته
مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا
يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال
ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل الاسر واليد على
العضوات انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد
حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احد الرجلين بالاخرى
قاله ع وقول الشيخ امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط
او استنابة انتهى يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط
الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد
من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيقع بنية ان نسي مطلقا طال او لا
ومثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه
لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد
ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما ظن
انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا
مالم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشيخ وحيث بني م
بني اتى بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي ع
ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق

متفاحش

[illegible]

متفاحش اشار الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش
ليكون جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضاء شخص معتدل
بزمن معتدل بمكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر لكنه نقص
منه اعتدال المكان وغيره هذا القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو
الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني ان حد القرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب
ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما
المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال
ح والخلاف لفظي لان القولين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا
وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا اثم له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني
قائلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق
عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه
بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى
الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان انا
كما قال تد انية وضوء او غسل او ملي حوض صغير وامكن الافراغ
كما ذكره مالكي مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يشترط غسلهما
فيحتال بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث
لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه
تركه وتيمم كعادم الماء قال الشيخ والذي ينبغي ازالتها به اي حيث
كان ملكه ويبتدئ بغسلهما التعبد ويغسل كلا واحدة على حدتها
ندبا ايضا لا انا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ انتقى م
الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضاء الثالثة المضمضة بصبا بن
يجيرين بالفم كله ويبدأن بطرف اللسان اي وليس بمراد هنا ولابد
لها وللاستنشاق من نية لا لرد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية
ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله ح ولعل

قوله لابد الندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق
بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا فعل شيء من
فرائض الوضوء طلبت فيهما النية وتفعلهما ولو احدث في اثنائه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما
مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرا
و يمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر
كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما
في الفم ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من
الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب
وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج
من تمام التعريف كذا لعج وفي الشامل تردد في غير هذا افاده في المدخل
من اداب الاكل انه لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج
الما للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سئل مالك عن مواكلة النصراني في انا
واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه ليخرج ما في
الخيشوم من الوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو
وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه
من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع السبابة والابهام من يده اليسرى
الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى لعبد ذلك
في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له
ويبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة فيوصل الما الى اقصى الحلق ولا يجعله
وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتائي
ويبالغ

ويبالغ عند القيام من النوم واما الصائم فتكره كما في الذخيرة خيفة ان
تغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق
العلامة بهرام وتبع وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده
النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم
يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل
ظاهره انه متفق من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجائزة انظر
عج ولعلها طريقة له قال الشامل وقدمت هذه الثلاثة اي السنن
على الواجبات لاجل امرين لما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان
راه متغيرا تركه واما الكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا
ونسيانا فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني عن
اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا للوطي الحور العين وغسل اليدين
الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى
المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما
خلقا كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه وهما ما يلي الابهام في صماخيه
وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو
ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتبع
الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والحق السادسة
تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح
الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك
والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انها سنة واحدة وبه فسر ابن

عليه ان الافضل فعلها بثلاث غرفات ... بكل غرفة صح

غاز في المختصر ونقل المص على الرسالة القولين وقيل ان التجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل
الاتي المتقدم السابعة ردّ اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد
على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره
فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير
الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في المسح
الواجب اذا جفت يده اثناءه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من
المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي
بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في الرد المسح هل يمسح به الى ان
تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه
فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان
قريبا سوا انكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل
اليسرى عن اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه اي الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي هذا ان
نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة
الوضوء وهو ما نقله ابن رشد عن بعض المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا
اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف
تنبيهان الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع
الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ولا يعيد غسل رجليه
ثم مسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل اذا شا غسل الرجلين
اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ع اوله ع الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه

كن

كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه
بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان لكوعين منكسين
وتولى ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل لعذر اربعة
في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس
في هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي التاخير عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا
ان لم يكن مستنكحا والا ترك العادية فرضا لمعة او عضوا مغسولا او
ممسوحا من فرائض الوضو غير النية واما هي فيبتدي الوضو مطلقا
تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا
ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان
طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم
يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة
واجبة واثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاثة لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فيفعله
مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث
لم يطلب لها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما
بعده ندبا بنية اكمال الوضو في النسيان مع الطول وبدونها في العمد
والعجز مع الطول واما الناسي لمسحه فياتي به بنية اكمال الوضو
قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية
على المشهور استصحابا للاولى ان نسي واضح في العمد والعجز اذا لم
يطل ولا يتصور في النسيان لان ترك الفرض في النسيان مستو مع ترك
الموالاة وقد قال المختصر فيها وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله
ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل

تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم يترتب عنها غيرها
والا لم تطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم
يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد ماء
مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال انفه الماء
والا لم تكن السنة هي الترتيب لتقديمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل
تلك الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون
الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد المص ايضا
اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير تجديد
الاستقبال الصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير
واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك
في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظايرها في المسئلة
اي من نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة
او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه
المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من
الصلوات انه لا يفعلها لمس المصحف وطواف واعلم انه ان ترك
ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما
ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة
اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت
وعليه اقتصر خ في نظمه هذه المسئلة والثاني عدم الاعادة
لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة وللخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا
اتفق على عدم بطلان الوضوء بتركه سننه عمدا واختلف في تارك
سنة من الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله نحو عشرة
التسمية في ابتدا الوضو قرا بفضه او سنته بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال

توضأ كما امرك الله وليس في القران سنن الوضو وقال في الخبر

الفاكهاني

الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة
تت الصغير على المختصر انهما قولان مشهوران قال الشيخ وانظر
هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا
انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه وآخره قياسا على ما اذا
نسي التسمية اول الاكل ثم ذكرها اثناءه كما في الخبر او لا الثانية الدعا
بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع
طرفه بسكون الراء اي بصره الى السماء لعل المراد الى جهتها وان لم
ير لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لابد من النظر الى السما
انظر ع عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم الذين اذا اذنبوا تابوا واجعلني من
المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا
الاعضا المنقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي
نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما
رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام الحديث ما يفيد انه
يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وع
قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه
لا يكره حكاية المؤذن وقلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل
المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء بالما الكثير
كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر
ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجانب نهر لا حد بعد
ونحوه [illegible] مع احكامها بكسر الهمزة اي اتقانها ويكره السرف
[illegible] السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم طيبة جوزة محرمة فان لم يجد

اجعلني من التوابين

ويكره الوضوء في الخلاء ... ولو من البحر الكبير اغترافا

عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالمدلك وانما هي
وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو
المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من
مساواة الاصبع مع وجوده في الفضيلة او بلبني خشن ويستاك
باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل
الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما اوهاه ما تحصل به قاله سند واذا بعد
ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على
طهارة استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق
على ما يستاك به قاله الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة
الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال
استياك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب لطهارة ترابية ايضا
وللصلاة تندب ونا عند من يوجبها ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير
فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزايد كما يفيده تت وكونه بجنبه
الخفيفة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه
فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشم ويمر على
اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب
بدؤه من الجانب الايمن من فمه والتسمية في بديه وكونه عرضا في الاسنان
لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم
وابلع ريقك من اول ما تستاك به فانه ينفع من الجذام والبرص وكل
داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص
بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تضعه واذا وضعته عرضا
او انصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير انه من وضع سواكه بالارض
في الارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او
ريحان

ريحان لتحريكهما عرق الجذام والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا
والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله
ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم
ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب
الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على
فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب وينقي البلغم
وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسد وزاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من
احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما مائة
صلاة اي تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه
خير صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك افضل بسبعين صلاة لغيره والثلاثون للتخلل
ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما
ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
الاحكام الثلاثة غير الكراهة كسواك صايم نهارا بعود اخضر والحرمة
كسواك محرم بجوزا كما تقدم والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة
ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جائز جوازا مستوي
الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به
الاذن لا المستوي لانه مندوب اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه
وسلم واما ان اراد الفسوق فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب
فمه به لما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي
شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء
به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون عن يمينه ان كان مفتوحا

لما فيه من التاما يستقذر
انتهى قال الشم الفاكهاني
بشرح العمدة مذهبنا كراهة
الاستياك في المسجد

والاولى الافضل جعله على يساره لابريق في يمينه وهذا في الذي يفعل
بيديه على المعتاد والاضبط والذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما
الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله ح ولم يخير
الاضبط مع الاستوا لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى
عند فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل
الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط لشرف اليمنى
بفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها
اي على اليمنى ويبدي من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك
الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الش ومثل
الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما
جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا
يندب في سائر الاعضا البدا باولها فمن بدا بمؤخر الراس او بالذقن
او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان قال الى المرافق الى
الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع
المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرائض اذ لا يلزم من
ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد بترتيبها مع الفرائض
فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض فمن بدا بغسل
وجهه ثم غسل يديه الى كوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية لها على
ترتيبها في نفسها فانه يرتبها مع فرائضه وكذا من بدا بغسل يديه
ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه
على مسح راسه فلم يرتبه مع فرائضه فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهمه المختصر مؤول بان او في قوله او مع فرائضه لمنع الخلو
اذ اجتماعهما لا يوجب اختلاط رتبتهما عن انفراد كل الحادية عشر ان
يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى
فرض او سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل في الثانية

والثالثة

والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع
يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس
والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء
واحد فلا بدليل ان ذلك البدء اراد بما واحد لا تعد الامرة واحدة قاله
الش تنبيه الزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الاثنين
في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار
اهل البدع والمختلف اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي
ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور
او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله الش وقول المص او تمنع
موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع
المسالة انه تحقق انها رابعة وصدر التنبيه في كلام المص
يفيد ذلك فتقرير الش له بما مر انه الشك في غسلة الخ غير
ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان
القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوا في قول المختصر
وان شك في ثالثة ففي كرهها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها
فقول المص او تمنع يدل لصدر التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة
كما قررنا فهما مسالتان فتامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان
امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب
من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة
عليه لكل صلاة فتتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة
لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها المص تبعا للشافعية ولا يعلم
من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق
ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر من

على محل الفرض فمعنى قوله

القرافي

مربرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل ولا
باس بمسح الاعضا بالمنديل اي يجوز كما صرح به ابن مرزوق
وجعله تت احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في
كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم
القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي
وان وزنه من حيث الطهارة لا من حيث الماء انتهى مكروهات
الوضوء ست كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل
الاقل في الوضوء مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب
الاسباغ والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير
ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة
والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين فصل
الاستنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة غير
القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقد رة
والسنية المولف وتقديمه على الوضوء مستحب ويصح الوضوء بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلى بالوضوء به اذا استنجى
بعده بظاهر كفه او بحائل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه انتهى
قاله الشيخ وقوله عن المولف وتقديمه على الوضوء مستحب ايضا في قول
المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به
الى الوضوء لا بسنن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقتها عن
الوضوء في الزمان والمكان انتهى بسبب عدم المنافاة ان هـ
المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله
بالوضوء ولا يلزم من تقديمه وصله به قال تت عليها بعد
نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك اذا الج
فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ

ان من

وقوله اهما مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز

كما لا يخفى

ان من حلف ليتوضان فتوضا ولم يستنج لم يحنث بنا على اعتبار الالفاظ ظ
واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا
من الوضوء فينبغي ان يبنا الواعظ قصدهم انتهى وقول الرسالة
عقب ما تقدم عنهما وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض
ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة
غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسا لة
على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو
غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار وما في حكمها من مدر
وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالماء يقال له استنجا وبغيره
يقال له استجمار وفي تت على خليل ما نصه ويسمى اي الاستنجا
الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن شعبان ونحوه للجوهري انتهى
ويشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبلول
لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه لحكم
التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها
كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم هـ
ومنها كونه منقيا فلا يجوز بمود محرف ومنها كونه غير محترم
فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي تخلص من الدقيق
واما الخالصة منه فيجوز كالنخالة بالنون والحا المهملة
وهي ما يخرج من الفارة عند نحت الخشب والسحالة بالسين
والحا المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق
بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به لما
فيه من النشا مصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني

بأملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا يجوز

وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان
المكتوب بالملا كسحر او نحيل مبدل وتوراة كذلك وسواء كان
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني
ويقتضي ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسمائه تعالى وفي المدخل وابن العربي
ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم
يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس
ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا ان فيما يستتر
الناس عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في
جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل
وجه كون هذين من حق الغير ورود النهي في العظم انه طعام اخوانكم
الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد
بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص
واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول
يجوز وهو ظاهر المذهب كالسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني
يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهى بها على الاختيار بين
لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف
المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصلة به كذنبه واما حكم
الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها
بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا ندب له
ان ينوي ان يتبعها بالماء وحده فان لم ينو ذلك وجب بها وسن
على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع والنز ول
فانه الاجزاء حيث انقى كان ما تقدم من المحرم او المكروه وكذلك كما
قال المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كالاستجمار بشخص

بيد اخر

وقف بخزانة المعمور بالازهر

بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو
مكروه او جائز او حرام قاله عج وتوليه مع زوجته انظر مع امته
ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل
ما يخرج من المخرجين معتاد الا حصى ودود ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي منهما
وكذا الدم انظر الشر والثقبة تحت المعدة ان انسدا كهما كما يفيده
ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج منها او من المخرجين هل يستنجي
مما خرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر سوى
الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قاله الشر وصفته
الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى اي بلها اي بل ما يلاقي به
من اصابعها ويكره باليمنى قبل لاقاة الاذى وانظر هل هما مندوب
واحد او البلل مندوب والبدء مندوب اخر التتائي فان لم يكن له
يد او كانت ولكنها لا تصل الفرج لسمنه مثلا وكل زوجته او امته
على المشهور قاله الشر اي برضى الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان
تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة
يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه
ذلك ويقدمهما على يمناه او يوكل اهله او يمناه ثم يغسل محل
البول تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من ان يتصل النجاسة اليه
اذا ابتدا بالدبر سند وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له
قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل
ويسترخي قليلا حالة الاستنجاء كما هو سياقه وظاهره انه
في حالة الجلوس وكون الحاجة غائطا وانظر هل استنجاؤه قائما

الحدث

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح وقوله ليس منا يعني ليس متبعا لسنتنا ولا طريقتنا انتهى

يفعل

يطلب بالاسترخاء او بالجلوس ويسترخي ويعيد العرك حتى ينقى
ثم يغسل يديه بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقاهما الاذى
وحدها كاستجماره بها او لاقاه بهما مع الماء وقدمهما عليه سواء
بلهما قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقاهما حكم الاذى فقط فلا
يندب له غسلهما بكتراب بعد فاسم الاشارة راجع للقي الاذى وهو
صادق بكونه بعد الاستنجاء او قبله والاستبراء واجب اتفاقا ولا
يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص من
الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة
فانما منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم
خلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من
الاذى ولما كان يكفي في الاستفراغ ما في مخرج الغائط لمسامته
بانه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر
صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول
عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما
ثم يمرهما من اصله الى كمرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره
بمثلثة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا
اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك
ثلاثا معناه ان احتاج فان احتاج لزائد عن الثلاث فعل كما يفيده
قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي
ان يطلب التخفيف بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصاء
الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها
وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع

في انواع الشر نسأل الله تعالى العافية والسلامة انتهى ويخفف
في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخاء العروق بما فيها
فلا ينقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه
وهو من حق الزوجة قال ابن مرزوق عن بعض شيوخه اذا طال
الامر عليه فينبغي له ان يمر باصبعه بين السبيلين لانه يدفع
الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم
لبس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته انقطاع
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى
نقض وضوءه ما نزل منه بعد قاله جميعه الزرقاني قال ابن
مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما
قال ح عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان
السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك
كمشيه مشية طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شيء
يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو تعقل
المعنى وليس من التعبد وقوله فليحذر التطويل واستقصاء الاوهام
يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا
انتهى ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه
ان لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء وفي وجوب
النية في غسله بناء على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها على انه
غير تعبد قولان مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله
الذي اقتصر عليه لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفاء كما في المختصر كان
اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركهما على الراجح كما يفيده المواق
مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان
صلاة تاركهما ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي

وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل آداب قضا الحاجة اربعة عشر**
ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب
فعبر بآداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها
مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على
الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا
اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن صنيعه
الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الى الخلا ولو اول
باب من متعدده فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا **قبل
الوصول الى موضع الاذى** فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة
ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله **الشم** وذكره في غير
المعد قبل قضايها وقبل انكشافه جائز على ما قاله **تت** ومندوب
على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه
الحطاب وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم
يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه
بدخوله بجميع بدنه ولذا ايرجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اعتبره
غيره لبعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحرا انه يصير ماوى لهم لخروج الخارج انتهى **فيقول بسم الله**
نحوه للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر التنبيه على ذلك
في قوله ويشرع **اللهم اني اعوذ بك من الخبث** بضم البا ويروى
بسكونها وقال الطيبي ما روى بسكونها يراد به الكفرات انتهى وهو
جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبائث** جمع خبيثة وهو اناثهم
وروى هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس
قاله

قاله **الشم ويقول بعد الخروج منه** ويقول بسم الله كما في **ح** وفات
المص كالمختصر التنبيه على هذه وانما يقال قبل **غفرانك** وفي
عارضة ابن العربي اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني الحرج
والبلا وعافاني** كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر **تت** قال **الشم** وروى عنه عليه
الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى
ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على
غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه
ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي
عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره على ما رجح
وقيل يحرم **دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم**
ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا
جاز كالحاجز واحل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من
مفارقته ان كان محرزا عليه **ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله
تعالى** وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير نبينا كاسم الله
كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي
نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي كان لكتب اتقي
الاستنجا به لوطاة الاسم انتهى فان قيل لسكلاما ما **ح** من
الكراهة كما مر بملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو
بين وقدم حرمته الاستنجا بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا

وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبين الخاتم المذكور وانها
مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى اوجبت تخفيف
الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تنبيه
تحرم قراة قران او بعضه في موضع الخلا المعد لغيره عند انكشافه
على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا واستنجا وبين ذلك
ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف
ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره ما استظهره ح ببعض قران على
مكتوب الا لضرورة ولو ببال او تغوط بموضع غير معد فلما تم
حدثه اي واستمرار القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر
ح او يكره كالقراة بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم
رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام
اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع
ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه
كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد
وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر
كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من المسجد ودخول حمام وفندق
ومرحاض واختلف في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس الخاتم وازالة
اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا
غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول
للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل
طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم اليسرى
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور
الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله
نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا
فهي

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بحجر انه الله ...

فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله ح الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا
او صلبا طاهرا لكنه نبه بالجلوس في الثاني فانه يامن اكدا
وهو مراد من عبر فيه بالتعين او الكراهة فان كانت حاجته غائطا
تعين الجلوس اي لانه يامن تأكيدا وكره فيه القيام ومثله
بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسا مع
الجلوس في الاول اي وكره واجتنب الفعل في الثاني قائما او قاعدا
كما يستفاد من قوله ح وتجنب المتوضع النظر اي
النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخو وصلب وكل طاهر
ونجس وعلم حكم كل وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة
في الاربعة اما بول او غائط وقول غيره لا يجوز البول قائما
لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف
الاولى او الكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه الصلاة و
السلام يطلب ان يفعل المكروه مع خفة عليه للتشريع لبيانه
انه ليس بممنوع الرابع انه يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث يامن من نجاسة ثوبه كما في
الجواهر فانه يختفي لونه واحتاج كشف العورة قبل الجلوس
كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر
والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله
لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى
يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا
الحاجة جالسا بولا كانت او غائطا على رجله اليسرى لانه
اعون في الاستفراغ فان بال قائما فرج بين رجليه واعتمدهما
معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه
لابن الفرس وخصها ش بالغائط والاول اقوى السادس

اي الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة حال الاستنجا ق
لندب الاستنجا فانه خاص بحال الاستنجا كما يفهم وان يتقي
الموضع الصلب اي النجس وان كان طاهرا يعني فيه جلوسه
اي ندب له لامور كثيرة كما مر والمهب الدائم يتقى فيه حيث
كان يسيرا فان كان كثيرا وجاريا فالمرتكز وان يغطي راسه عند قضا
الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او يريد او نحوه زيادة على العمامة
كما كان يفعله الصديق يتقاطر بعلان والاول يقتضي تغطية
جسمه بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد لنا يا منها
على الثاني وان لا يتكلم حين قضا الحاجة ومتعلقها
من استبرا واستنجا وفي مراقي الزلف ان الكلام في الخلا يورث
الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم
الكلام كل بينه ب الكلام لامر كطلب ما يزيل به اذاه ويجب احرى
كما اشار اليه بقوله كخوف فوات نفس نحو وقوع اعمى في نار
او مهواة او مال له بال وافهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد سلاما
ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا ولكن لا يحمد ان عطس على
المذهب خلافا لما ذكره المواق وابن الوطني فلا يرد ان السلام بعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والمثني فيردان بعد
الفراغ وجوبا فيما يظهر وانه لم يكن المسلم حاضرا وليعلل الفرق انهما
فيما لا يناسب الذكر ~~لم يكن المسلم حاضرا~~ واما انهيا عن الرحمن
التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة
والواطي فان نهيهما حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي يجنبه وان
كان ساكنا وحمام هابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح و
الندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق والجحر اراد به الشق في
الارض مستديرا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحرة
بكسر

بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين
بعدها موحدة كما في القرآن الحاوي سربا ونهيه عن الجحر فيه انه ما يؤذي به الجن انه
لمن كمن فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحكم ان
والكبيرا اذ هو لكن يمنع من فراغ المهواة لا في سطحها محتطها وعليه ابن عرفة
في ع واذا اتى على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك البول والغائط
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق تحف بعض الشافعية
ينبغي ان يعد ما يبول فيه لئلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه
حتى يضرب برجله من نعل او ثلاثا لتنفر الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه
انتهى الرزكاني والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس،
في الشمس شتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته
موضع اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسرح فاكتفى
المص بذكر مواضع عن ذكر الموارد لانه موضع طريق فلا يعاد
ذكره انتهى مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن
٢٨ الثلاث وفسرتها في قت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموارد
وجود الشم وكذا مع بعضهم ربما توهم انه زاد على الملاعن وان المص
لا يشملها وقد علمت انها شاملة وانه منها وان يستتر بالحائط عن اعين
الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته عن مسامعهم بحيث لا يسمع
منه ما يخرج منه على الوجه الغالب فيما يخرج من الناس فلا يلزم ان
يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن
الغالب اذا كان في الفضا ثم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما
مرحاض فيأتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في
الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف
عند علماء على مقدار قدر الساتر وللنووي انه كلما ذراع وشبرة وشبرها
ثلاثة اذرع فما دونها فان انه اذا اسمه وشبهها على ذلك حرم الاولى
والظاهر الحكم عند الشافعية انه اذا قرب بدله ونغ القبلة

كفي ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار
منهما المنع والراجح منهما الجواز مع الساتر في الفضاء لمجمعه في غيرهما
بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز هنا استوى طرفاه لانه ينبغي
له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا للخروج من الخلاف عنه صلى
الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط كالبول قاله عج وهذا
الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار وانما فعله اي الجماع
ومثله الوطء في المنزل يجوز مطلقا يعني سواء كان هناك ساتر
ام لا حيث لا يرى احد عورته نظرا له كان هناك منعطف ام لا
فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب
وقول العشماوية قسمان جرى على الغالب والا فالردة والشك في
الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشيخ في الردة
قولين هل هي حدث او سبب ورجح عج انها غيرهما ولتخريج المص
هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء متاخر
عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي
كفر المسلم بصريح القول كالشرك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشيخ بما لم يعرب به مستغرق فلم
لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيده بما لم يعرب في لقضى عمومه
الذمي بسبه كما لا يخفى وقول يتضمنه الفعل بفتح اللام وذكر كشك في وجود
الله او بقائه او شك في ذلك او فعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني والسجود وسقط ما تقدم قبلها
من صلاة وصوم وزكاة ولا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم و
تسقط الحج الذي تقدم عليها فيجب عليه ان يفعله اذا اسلم لانه متعلق
بالعمر وهو باق فاكاستلامه فبل انتقاضه في الصلاة ولا تبطل
الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عنه قول المختصر الا الاسلام

ويدل

ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني الشك
في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تحقق الحدث
او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا وعلى انه تحدث فهل توضا ام لا
او شك في الحدث بعد تحقق الطهارة او تيقنهما وشك في السابق
منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه
الشك في واحدة من الاربع فلا ينقض بان شك كل يوم مرة فاذا اتى يوما
وانقطع يوما نقض كما لا ينقض ان شك في صلاته لانه كان متطهر
بعد فراغها قاله الشيخ وتت والزرقاني فالحاصل ان المص يشمله اي
بان له بقاؤه على وضوئه بان كانت صحيحة نيته في صلاته فهل انتقضت
بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هذه الصور كلها
واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيها
ما قابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء وظن الناقض ولا الا
للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه
قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا تجري عليه
احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض وفيه ولم يرتضه شيخنا
وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغيره
ولحده من انه من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من
وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في
الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى
بلفظ محتمل كما هو ظاهره وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله
او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم
المختصر بعض قوله او شك في سابقهما لايهامه انه غير مفيد وان
اجيب عنه بانه حذف من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط ومذي او ودي

كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي
على احد قولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين على
سبيل الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل
من فرج المراة اذا دخل فيه بوطء زوجها اياها وكانت اغتسلت او توضات ثم
رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج
لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل اي غالب النساء
بان ما حملت منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه يخرج غالبا مع
الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل
المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل
الخارج المعتاد الغير المعتاد الذي تغير به ولم يصحبه كما كان في اصلي له
بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فلا نقض بوجبه كما هو تام
كغيبة حشفة بالغ ونار لا توجب شيئا كحقنة وقرم وحقنة واحترز
بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين
من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو
خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه
ذلك بخلاف حصوله مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى
والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد
من غسله وتقطع الصلاة لو ان خرج فيها كما لو سقطت عليه نجا سة
ولا يرتب الصلاة وبهذا يحث بحث الخارج معهما فانه فلا يعفى عنه
كالرعج وقولهم حيث بحث الخارج معهما يفيد انه لا ينقض بالاذى
الخارج مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو بلة انتهى وحرره نقلا والحصى والدود وظاهر العين كما هو المنقول
متنجسان ثم نجسا الذات قول الاول فانه ينبغي ان يكون الحصى نجسا
لجزمه بانه مجرى البول ولما العود فيحتمل ان يقال نجاسته حين خروجه
لجزمه بانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انه غير

فظاهر

ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود والخارج معهما اذى
ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى
بمنزلة ما هما وهما غير ناقضين فلذا لم ينقض لتبعهما والخارج في مسئلة السلس
غير ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي
فتردد فيها بعض مشايخ مشايخهم فمنهم من قال بالنقض كما شهره
ولم يتغير كما كان ومنهم من قال لا نقض عملا بقول المختصر لا حصى
وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده
النقل قاله ع اي ولا يقال اذ ان ما يخلق من الدود والحصى في
محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لان ما تعورف
ما لم يتخلق فيه خروجه صار كمعتاد اذ الغالب على من ابتلع شيئا
انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد
المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع
الخمسة المذكورة كما في ح بسر اخرج من المنفتح غير ما يخرج منه
او منهما انسداه او اما ان كانت الثقبة تحت المعدة والخمسة المخرجان
فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتا د
من الحلق والفطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد
السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس منذ كه
او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس
على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه
في ما ينتفي الصون نعم وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل
يستنجى منه كما في الطراز او لا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف
من الحدث قولان تعلقها المصنف كلمسائله وكما ان عمم الزمن فلا نقض
به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض في الصور الاربع وفي اعتبا ر
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس

ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاثة التي لا نقض فيها
معناه بما نعلم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تحقيق عليه
خوف لا انه ذو حصر فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء توضأ فلا ينقضه
سلس بعده وهكذا تقرر في كلامهم بكلمة فيها معرفة انه الذي له بول
مستقل او تتمة سلس بعده ولكنه ينبغي ان تعلم المسئلة قياسا
على قولهم في المستحاضة المميزة بعد طهر ثم حيض فتامله فانه حسن
لم ار من صرح به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس** بالغ
من توجد **اللذة** وهي الميل الى الشي واشار على عمومه **بلمسه في العادة** دة
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي كما في فرج الصغيرة **كالزوجة**
والامة واولى الاجنبية ولو لظفر منفصل او سن او شعر له لك
كما نعلم من تعبيره ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وله
ينتقض اللمس او مس جسده على حائل ولو كثيفا وقيل لا نقض
اذ لمسه من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي لا يحس اللامس
من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس من فوقه بحرارة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس الثوب او يقبض بيده على
شي من جسده المستور بالحائل فينتقض على انه كاللمس بغير
حائل فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحصن [illegible]
ومما [illegible] الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم
يقصد اللذة ولا وجدها غير صحيح و[illegible] هيئة حكم الحصن الخفيف
وهنا اللذة المعتادة اللذة بخروج الدواب كما تفيده كلامهم قاله ع ولا
[illegible] فيه قولك ولا فرج بهذا خلافا لابن [illegible] على لمس لا لذة فيه
واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الا جنسه ادمية [illegible]
فمنه فيما يظهر كما ان تقبيله [illegible] الاسنان فيما يظهر وتعبيره
اللمس لكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه
بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني ع ثم انه لا تعتبر في اللامس
هنا

هنا بعضو اصلي ولو اشل له الاحساس له والمضم لكن قصد لذة
او وجدها انها تنقض بهذا ظاهر اطلاقاتهم قاله ع وقد يقال قصد
او وجدها انها في مس ما لا احساس له وفيه ادخلت الكاف في كلامه الصغيرة
التي لا تشتهى عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد
كما نقله الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح
يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض
اللمس **ان قصد اللذة** وهي الميل الى الشي واشار على عمومه كما مر
وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر ان قصد لمسا من غير قصد
لذة فلا نقض به الا ان وجدها فيدخل في القسم الثالث الاتي في
كلامه **او وجدها** حين اللمس وهذه اقسام **اولا** وجدها لكن قصده ها
فالنقض محل بقصده وهذه اقسام ثان واشار الى الثالث بقوله **او وجدها**
حين اللمس **من غير قصد** فان وجدها بعد مفارقة الملموس
فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد
اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينه **الا القبلة** بفم
اجماعا [illegible] **في الفم فانها تنقض مطلقا** اي قصد لذة اولا **ولا تراعي**
فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصده ولم يجده فلا عبرة بذلك
فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان تكره او استغفال
لا لوداع او رحمة الا ان لا يلتذ به عادة بل يحتمل ان اصل المقسم ذلك احترازا
من تقبيل في الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو
قصد اللذة ووجدها في الراجح عن ابن رشد لخروجه عن عادة
الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
لا اللذة وانه ان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من
المذكور عدم اللذة به انظر ع واحترز ايضا من تقبيل في ذي اللحية
الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن [illegible] هنا [illegible] ما في نقض
[illegible] ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او [illegible]

في مثله وهو ينافي ما سبق من ان العبرة بغرض الملتذ به عادة قاله ج وقد
يعرض من كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المرأة انه يلتذ بكل
مثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى
اقسام اللمس الاربعة وله اعلى الفرج عند ج باتفاق قول
الرهوني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة
بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها
لا نقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين لا بمس
جسدها ولا تقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة
من لمس عدم اللذة لانها امر قريب ولكن النقض بلمس فروج الدواب
كما مر انفا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد
وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد
والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند
ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق
قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد
فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه ج قائلا المعول عليه ان وجود
اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصده او بغيره فان لم توجد فلا
نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة
اقسام اللمس الاربعة كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام
الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان
يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كالملتذ بالمحرم على ما للمص و
المختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها فعليه الوضوء كما
مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة
لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او
الرحمة اولا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة
ولا يقصدها فعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها

ولا وضوء عليه وذلك انه وجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد لها
حين لمسه كما قد يفهم من قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده
لانه حسية تعلق القسم السابع انه لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا
وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه
الوضوء وهي القبلة في الفم كما تقدم انه المص الثاني مس ذكر نفسه
لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لهما معا البرزلي لو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا وضوءه المتصل فلا ينقض
مس ذكره المنقطع لانه لا لذة بمسه قاله الشرح وهو موهم تعليله
انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فمغزى العلة
في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه اقسام ال
اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو يقتضي قول الماتن كما انه
كذكر الغير الا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو
كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته وان تحققت
انوثته فلا ينقض مس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة
الاولى والمس قوله ذكر ان مس موضع الجب لا ينقض ابن القطان
لا نص عندنا فيها والحكم يجري على اصلنا عند مسه بباطن كفه او
جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ومنه رؤوسها القريب
للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وهذا العطوان
مع عدم الشك في اللمس برؤوس الاصبع فلا ينقض وعموم قوله
الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها
في التصرف كما هو للشامل والمص على الرسالة والظاهر ان المراد
مساواتها في الحس فقط على ما يظهر من كلامهم الاصابع لا مطلق الاصا بع
والظاهر ايضا ان المراد بالزيادة الزائدة على ما اعتيد من الاصابع
في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة كما اذا كان
في محل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان له واحدة

بعيد متميز عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد فهم ان ظاهر
كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الا صلي والنظر مسه لها
غلب او مس زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله
في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه
كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا ومسه
من الكمرة او غيرها ولا ينقض مسه من فوق حايل ولو
كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان
يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشيخ رحمه الله عنه
ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة
قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة و
بطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اما ما كان
اوماموما او منفردا الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على
صلاة باطلة خلف الامام وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم الماموم
على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها تت فقال
اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ° او الوتر او يضحك فمنه افته العمل
كتكبيره للركوع وتركه ° لتكبيره احرام عن العلم حيث و[illegible]
يتممها في الكل خلف امامه ° ويأتي بها في غيرها بلا كسل
وزاد عج وزد ناقيا لتقيمه لكنه الجهالة ° وذا الشيخ [illegible] من النوادر قد نقل
الطفت ام لا
ولا بلمس امراة وجهها على المذهب وقيل
ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الصقت
اي ادخلت يدها بالافراد كما فسر به الامام لابن احمد
بن ابي اويس حين سأله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا
احسن من قول العلامة الشيخ بهرام بيده يدها بالتثنية وان
كان بحاث عنه بان المراد [illegible] تحت يديها واحسن من
قول تت ان تدخل اصبعها لانها مظنة النقض ان ادخلت
يدها

يدها بين شفريها ولا ينقض ان مست ظاهره ولا
بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة
والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة
ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ
ولعلمه منه في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها
وان كان ممن يمذي قطع وان اخر ذلك فلم يجد شيئا كان على
[illegible] فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يحقق ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى
على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالفكر مع اللذة في قلبه
من غير انعاظ ولا قلع ضرس ولا كلمة قبيحة وانشاد شعر
ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير
في المخرجين او ادخال شي فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم كذا
[illegible] ادى النخعي فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء هنا [illegible] كما في قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع
الحدث بولا او غائطا الا ان مدافعة الغايط تسمى حقنا بالحا
المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالحا المهملة والقا
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد
ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من
تمام الفضايل فلا اعادة واعتمده في المختصر بقولهم فقال
في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وكمنتقل عن
فرض عن سنة تعيده في الوقت وهو المعول عليه دون
مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغماء
او الجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا
لا يمكن عوده بعده او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض

بزواله رحمه الله تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر وايضا ه
زروق خلافا للرد التادلي على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن
القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموع عليه
الوضوء قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى قال الشيخ
ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله وكفل الخمي
عنه وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه يشبه
يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف
المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى فعنه جزم بان
احب على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي نسبه تخصيص
الاستحباب بالقاعد والاخر استحبابه ووجوبه على القاعد فالا
النائم ولا يشترط ... والهرم بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر
ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب
نقض الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل
وطال القصير بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال
وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بالمذهب ومن — يمن صح
بالك وان لم يعرف عينه والثقيل وهو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك المازري ومنه ما اذهب العقل ولا يشعر صاحبه
بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يميزه فخفيف وقال
الزرقاني مثلا الثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كانت
بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها او كانت بيده سبحة
فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر
بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هيئتنا تنفك عن ذهاب
العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله ع اي فينبغي
التعويل على ما للمازري كما امر عنه التوضيح وينبغي ان يقيده
المحشي بما اذا كان بيده به وشبهها اما الحبوة فمصنوعة فلا

وهو

وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي
بهما وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان
مستندا ثقيل ومثله ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ
قبلها او كانت بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ
لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا اذا سقط بسبب نومه
قايما وان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان
كان قايما مستندا او في محمل كسايق جمال الحج مثلا فالظاهر
انه ثقيل ان كان بحيث لو ازيل ما يستند اليه او ربط به لم
يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط
فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المتقدمة في
كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا
والا فلا الا ان يهوم تعقلا انظر ابن عرفة وانظر شرح الشيخ نقلا
عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن
التهمد وحرم على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء الحال
ولو اصغر لانه يحرم الاكبر فيما ياتي في الغسل سواء كان
ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر ان استحلها بغير
وضوء والكفر شرطه كما قال المص لمجامعته للالية لا ان اقر بوجوبه
وتركه عمدا مخبرا وان كان لضرورة يجوز لكنه اثم ع سواء الطواف
لحديث الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة
وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث
الميم اراد به ما يشمل جلده واطرافه ورقه وما بين الاسطر بيده
او بعود بجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة او علاقة ومحل
ذلك بكله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي
فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز لجنب حمل المصحف المكتوب بالعربية
لخوف غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه ونحوه انظر كتبه المحشي نه

ونحوه من الحلي لأنه مما يكتب منه اللازم عليه حرقه فهل يجوز مطلقا او
ان تعين طريقا له وأشباهها أم لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه
سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخيرتان ليست
منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل
ما نسخ لفظه منه ونحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ويجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان
القرآن والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر
له بشيء ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء
على حائط فيه ظهره مكتوب فيه القرآن او بعضه وتلوح كتبه مما يلي
ضجيعه او غيره وانظر هل يحل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في
سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا
لعدم قصده ذلك وهو الظاهر فيشمل الاولى كربيعة لمتلبسه
بشيء من سائر جسده ولو بقي على يده اثر لمسه شيء وحمله به وهذا يحرم
حمله مع امتعة حيث قصد حمله هو فقط فان قصد الامتعة فقط
جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حملها حمله ولو
حمله ما حملها فهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر
ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد وللمختصر تردد الثاني محل منع
حمل المصحف ان لم يحكم [illegible] والاقوال انا مستويان كالبغال ح فقيل
يجوز لها خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع
لبقاء العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا ان
يكنه ويغيبه من ان تصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفساء او
جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حمله صحيحا او مريضا الثالث
منع حمله او مسه كتبه قال الزرقاني الاولى ولكن في كتب المصحف

كالحكم

كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما للـ ت عند قول المختصر وجاز
ترك ما نص عليه في المسألة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي
من تقرير عج ان ما ذكره ت في الناسخ ضعيف والمشهور ما للعجمي ولا يحرم
مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدل العلم كما ذكر [illegible]
ولا مس درهم فيه قرآن ولا جلد لمحدث ولو اكبر ولا فروة حرز ومس
تفسير كان فيه قرآن ولا حمله لمحدث ولو الاي المتعددة المتوالية
ككتب التفسير بن عطية ام لا ونحوا قصده الاي ام لا على اختيار ابن
عرفة وفي زاد على تفسير ابن عرفة منعه من مسه حيث كتب
الاي وحدها فيه بتمام وقصد به القراءة فيها فقط وعلى ما لابن عمر ونحوه
يحرم مس ذلك للمحدث الولا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في
كتب العلم نحوها او غيرها وكذا كتب الرسائل السلام ولو [illegible] قال
مالك يكتب الكتب المصحفية فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القرآن ونقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القرآن وانظر ايات
تكون حفظنا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله ت
عن ابن حبيب من منع ذلك ونحوه مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا
او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما كمسطره وكل
له كحمله لوضعه بمحل او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر المدونة قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المنتظر
لهما كالتلبس بهما ويجوز ذلك للمتعلم ولو حائضا لا جنبا ومس جزء المتعلم
ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان كان لا يقدر على ازالة مانعه
وكذا امسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لانه خاص به لحاجة
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لا لحاجة المعلم صناعته [illegible]
لا لتحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للتحفظ ان من لا يحفظ ويريد
القراءة فيه انه كالمتعلم [illegible] قوله للمتعلم وكذا اذا كان يغلط [illegible] قوله
الجزء منه مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس

مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون
مشهورا اتفاقا وبالمشهور ابن يونس حرمة مسه كاملا ولم يذكر وانا في
علي هذا الخلاف في مس الكامل للمتعلم بل بجزء **ويكره للصبيان مس المصحف**
الجامع للقران من غير وضوء ولعل الاكراه متعلقه بوليهم وانه لاخلاف
ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهو مبنية على المشهور ابن يونس
حرمة الكامل البالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس
الكامل للصبيان **فصل موجبات الغسل اربعة** جمع موجب
بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف انه لا يقرب العبادة الا بالغسل
قال التتائي اي اوجب الغسل فلا ينقض هذا التعريف بغسل الميت فجملة
الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف
على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب
او يراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص في نفسه وما يشمل الصلاة
على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب
كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي
المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات **انقطاع دم الحيض** والثاني
انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشرح وفي بعضها
والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان يجعل قوله والنفاس عطفا
على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج ويخالفها ان جعل
عطفا على دم فيفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن
معه دم اصلا خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح
بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء الصورة النادرة حكم
غالبها **والموت والجنابة والثاني منها خروج المني** اي انفصاله عن
محله المنتقل فيه ولو بعد ذكره فيشمل احتلام صاحب الماء فيجب
عليه الغسل **المقارن للذة** حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب
الخ كالاستثناء هنا **المعتادة من الرجل والمرأة** فلا بد من بروز مائها

خلافا

خلافا لاكتفاء سند بالاحساس بانفصاله عن محله لانه ينعكس لداخل
الرحم الا انه يخل فيجب اتفاقا لانها انما تحل بعد انفصاله عن محله
واحترز بقوله خروج من دخول المني في فرجها بلا لذة فلا يجب عليها الغسل
وفي الوضوء حينئذ ملامسة لانه ليس تحته تولد تسبب ولا غيرها ممن
ينقض كالردة والشك في الحدث بعد الصلاة من وقته وصوله لفرجها
لانها لا تحل الا بعد انفصاله منها وهذا اذا وطئت في غير الفرج
فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانه بلا لذة معتادة ويلحق
الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر
فاكثر من يوم وطئها زوجها لاقل من ستة وما ينقصها فلا يلحق
لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها ولا يقال التعليل بانها لا تحمل الا
بعد انفصاله منها هو موجود فيه ايضا واحترز بقوله اللذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او بغير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته
عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في
والنص قال في الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديم بها فيجب حينئذ
قال الناصر اللقاني ولا يمكن ان اللذة هذا الباب اقرب لشهوة الجماع من
لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى فالمخصص من المعم
منطوقا ومفهوما بعد اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل
خروجه بلا لذة او بغير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير
المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بالاخيرة الباقية
كما هو النص فيه مما علم **تنبيه** ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب
الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا ينتقض
والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الاوقات او ساوى او لم فلا غاية
الا صوت خلافا للقول المشهور قال في ظاهر كلامهم انه اذا لم
يقدر على رفعه ينبغي الغسل ويجب الوضوء بغير تفصيل بين بعضها
وعدمها انتهى **فيه** نوع ذكرهم له لدفع توهم ان الخاص لا فيه لا يجب قد

وقف ... نعه بالازهر خزانة ...

منه غسل لانه غير مكلف به لخبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى
يستيقظ الخ فتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط
تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة
خلافا لما يفهم من تت على المختصر وح والمص من قوله المقارن
للذة في نوم او يقظة بخلاف الخارج منه بعد النوم واعلم ان النائم
ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها
ظاهر الثانية ان يجد عند انتباهه ولم يتذكر انه احتلم وهذه يجب
فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه
خرج لذلك فيستيقظ فيجده خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
تت على المختصر وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر
كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر
كلامه ان وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم
يتذكر الوطء انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب
اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد
المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت
فقول المص او المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري
في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني
اليقظة لا بد في خروجه للذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما
ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه
لا يجب منه غسل ما لم يحصل انزال وعلى النوم يحمل خبر انما الماء من الماء
وهو محمول عند [illegible] على اليقظة وخصص به اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين
ولا تنافيا فتامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غير ما خرج منه صورة يجب فيها فقال وقد

يجب

يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ
ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي كوجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة اللذة نظر اذ انما
وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر
الشارح لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته
فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل مع انه يجب
حينئذ على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا
لكونه غير مامور به وكذا الوجوب في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع
بل بهز دابة مثلا ويسكن ثم بعده ينزل فيجب عليه الغسل في هذا
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير
المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية خروجه
بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء اغتسل
قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل
فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل
او بعده ولا يعيد جنبيته مفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه
لو جامع في الفرج ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني ونحوه تت
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
ولكنه يتوضأ لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع والنظر
هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن رأى في النوم انه جامع
ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اغتسل اعتقادا انه يجب عليه الغسل
فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب الغسل لانه لم
يتبع النوم او لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ويجب
حشفة البالغ وهي راس الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها
وكذا امنى مشقها ان امكن وانظر هل يعتبر حشفته طولها او عرضها
او طولها مثنيا وكذا يجري في تغييب قدرها ممن لم يطق الحشفة.

في فرج آدمي او غيره كبهيمة اوجب انثى او ميتة بدبر او محل افتضاض
او بول لانه يسمى تغييب ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يجب الغسل
او ذكر خنثى بفرجها او ميت ولو لبهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا تلف
على الحشفة بشيء اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيف
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان
في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بتغييب الحشفة انتشار كما لا
يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة حلو قال تت
عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في
المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو لبهيمة
والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق
وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في
فرجيهما دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر
قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة والمعروف ونص
غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب
الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب
اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان
بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه تنوع غير الادمي
بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب
عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده
تت على الرسالة واحترز بقوله البالغ من وطئ غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب
لغير الصغير ان امر بالصلاة ووطئ مطيقة او بالغا كصغيرة
امرت بها انه وطئها بالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة ويحرم على المحدث اي الحدث الاصغر مع زيادة تحريم قراءة القرآن
على الجنب وان امراة بحركة اللسان ولو قصد الذكر خلافا للشافعية

وان لم

وان لم يسمع نفسه لا بقلب الا الآية ولو آية الكرسي ونحوها كالآيتين
من آخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه
اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل
احتمالان ذكرهما النووي وغيره ههنا الاول واولى منهما المعوذتان
كما للسيوطي والرقى من نحو عين او نحوه وظاهر كالمختصر انه
لا يجوز ازيد من آية ونحوها كما ذكره وظاهر كلام الباجي ان له
قراءة ازيد من آيتين وانه له ان يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا
لقوله يقرأ الآية ولا حد فيه بتعوذ الكل بهما ان شمل ذلك فمن قرأ قل
اوحي للتعوذ فانه و يدعى على بعضه ان قول المص الآية ونحوها على
وجه التعوذ والرقى يشمل ما ذكر وان قوله الآية غير مقصود وانما
المقصود قوله على وجه التعوذ والرقى فالحكم منوط بذلك لا بقوله الآية
ونحوها والاستدلال على حكم فهي او غيره فهو حسب النظر
فيجه على غيره ونحوها مما يقال هو اولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما
ان كان يترتب خلط آية رحمة بآية عذاب واحترز بقوله على
وجه التعوذ من قراءة آية لا لتعوذ او رقى او استدلال فيها فانه
يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن كما هو الراجح خلافا
الشافعي ولذا كان الراجح ان الذي نستنسخ وهي يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم به بنا اي على عند من قراتها للجنب لتعوذ او رقى
لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الزاهي ان من ليست
بتبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى والرقى من جانب الشفاء
لان المراد على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا او العموم مخصوص بمن
يختلف الحال معهم لقوة تغنيه من الحكم للغالب لا للنادر
قراءة المتعوذ ونحوه لان الثواب منوطا بالقصد
امتثالا لا نعم ان قصد الذكر مع قصد التعوذ فالظاهر

حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية
فيما لو قرا بقصد به الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد
قراءة القرآن امتثالا والظاهر ان من الرقى بغير القرآن وببعضه ما
يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب
فيما يظهر ومنه ما ذكره الطرابلسي من حديث الى الشهداء عنه عليه
الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي عظيما
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه الصلاة
والسلام قالت الدابة بارك الله فيك من مؤمن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك
انتهى من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا او كونا بارض [illegible]
ثم تجمع بيتا وخلة فيه [illegible] على احد قولين
والاصح جواز دخول الجنب وظاهرها الاقفهسي في باب الجمعة ترجيح
القول بالمنع ويحمل ايضا مسجده بيته لابن حبيب وقال الاقفهسي
نحو مثله به ونحوه للابي عن ابن عرفة بحثا الا ابا ابن عرفة فقط
وهو نعاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور
بصاحب البيت له او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول
فيتيمم او كان الماء فيه تيمم ودخل لاخذه فان اتسع اغتسل من
اي قناديله وانظر هل يقيد جواز دخوله بمشقة اجتنابا جعله
للدخول الجنب لان يكون الماء او الشيء فيه [illegible] من
بعد او من صاحب الماء او لا يقيد بذلك ولامة المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه بخروج من حصل له فقد عن تيمم
الا ان يخشى على نفسه وماله فان اراد اي فيستقر فيه وانظر
هل يحتاج لتيمم وهذا غير النظير المتقدم في دخول الجنب بدعته

الضرورة

الضرورة لانه فيمن اجنب فيه وحكم مصلحه بسحنة حكمه واما
فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنائه والامام يصلي
لقربه منه لا انه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن
له مسلم خلاف القول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا
حيث لم يكن فيه ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم
يمنعوا الكفار من بنيان المسجد كما في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وغيره ويستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل
من الضرورة وجود من يقبل الاجرة او لعلمهم دون المسلم وهو الظاهر اهـ
والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فاما فرائضه
حذ فنية رفع الحدث الاكبر مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او الجنابة
المنوع كالوضوء فيجزيه في ما [illegible] ان يحل له او ينوي الوصول
ولو مسح خالف فرضه فيه مسح رأسه لعلة او سنى حد الحيض
دون من وطئ قبلها لا تجزيه وتعميم ظاهر جسده بالماء وليس منه
العين والانف والاذن [illegible] المعنى هنا وفي كما مر لان الثلاثة الاولى اهـ
[illegible] بانه له تخلل فيها في باب ازالة النجاسة من الظاهر والدلك
ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء
للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا
في المذهب كما توهم وخرج عنه الجمهور ترك راجح المذهب والنظر
الى راجح المدرك ومشى قليل الى وجوب العمل براجح المدرك في
مثل هذه الا في عنه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز
حنصار بن عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الا
[illegible] منها قوله بذلك والله لك امراره باليد على العضو كما مر تنبيه
ياتي كما قال بهرام وذلك احدى [illegible] الاخرى عنه ابن القاسم
خلاف الفقه محمد بن خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك

من حيث هو باليد فيخرقه او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر
ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا
انتهى انظر تنظيره فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي ولا بنا في
ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وفي تحري
خلاف في صحة استنابة مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا وتجزيه كما
ح والذي في الطخيخي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم
مقدمة ابن رشد

والدلك لا يصح بالتوكيل ● الا لذي آفة وعليل ● تنبيه
قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا يعالج به الدلك به
كفوطة يمسك طرفيها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيئا بيده وذلك به كالكيس يدخل يده فيه ويدلك
به فهذا من الدلك باليد لكنه او وقع في مطس ائمة اكرم وارتضاه بعض
شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بلا جواز مع
القدرة على الدلك باليد من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في
تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة ككوف وطبه غير موجب
للغسل حيث لم يزل فيحمل هذا انتقه بتسليمه على ما اذا كانت
الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك توجيهما
سقف ستقط ولا يقع الما وليس من التعمق امكانه بحائط في ملكه
حيث لم تتضرر بالدلك بها ولم تكن بحائط حمام فانه كانت غير ملكه وكانت
تتضرر او حائط حمام فهو من التعمق قال الشيخ زروق ولا يجوز الدلك
بحائط الحبس لانه تهلكه ويوذيه اهل الحائط او المالك ولا بحائط
الحمام لانه لا ينقي ويحكى بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي
تقييده منع حائط الغير بما اذا كان يوذي الحائط والا لم يمنع قياسا
على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بحائطه ام
بحا

والانتفاع

والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه
ليس من التعذر وجود من يدلكه بالاجرة يلزمه بذلها في شرايها
للوضوء كما قال الواقي التيمم **وتخليل الشعر** ثم بقيد بقوله يطهر
الشعر تحته كما قيده في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد
منه ان من توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر الكثيفة في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله ولهذا خصص قول المختصر
وغسل الوضوء يجزي عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره
ومربوطه وتحريكهما سواء كان رجلا او امرأة ولا يجب نقضه حيث
كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد
بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير
ونقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي
نقض الشعر عنده كل وضوء مشقة وخرج بخلاف الغسل والمراعاة
خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل منع شعره وفاقا
لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في منعه ذلك او كراهته ه
والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن ح حيث قال الوضوء كله
واجباته ومولاته كالوضوء فيجري هنا ويبني بنيته ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد ح خامسة وهي
الاستنثار **غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا** يحتمل ان الحكم
بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب
عليه تت والبساطي ويحتمل انه يريد انه يغسلهما اولا بنية
السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية
الفرض لجزاه لكن ابتال السنة وهذا مقتضى كلام العلامة
بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون
ما لتت والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا
وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزائه

فرضا وبعضها سنة وبعضها فضيلة وبالجملة ففي صلاة النافلة تنبيه
قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا
او مرة وقول التوضيح ليس تثنية في الغسل بند بانه التكرار غير
الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل
على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ
مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل
وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ الاذنين زاد لفظا مسح على
المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه
لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع
الثقب التي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير
عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب
غسله كما في العزية فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر
او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما فضائله فستة التسمية
ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم
في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وقال ابن تركي بان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في القبس تعرض لذلك
بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية
كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة
والبدء بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره ويقدم
بده انثييه والدبر فيبدأ بغسل يديه بدءا اولا الذي تقوسته كما تقدم
و … يديه وجه ومحل الذنب اذا لم يكن كذلك النجاسة
تمنع وصول … بتكرر او تضعيفها والا وجب البدء بازالتها لئلا
يكون … اي رجله اليسرى وقيل
ثم رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع
ان

ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة اي
الاعضاء القرآنية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق
وانما هما بعد للغسل وتقديم مسح الحدث من الجنابة عن تلك
الاعضاء لعله استحبابا والا فالمنه … ما في المختصر انه يجزي
غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا … قال التتر ثم اكل …
المغلي … ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى
وقيل يجعل غرفة لشقه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى
لشقه الايسر ثم افاضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر ثم مختتم
النبا من … وشماله كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وهذا
نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال على كذا
ما بين واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة نحو قول المص عنه لانه
في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب تقديم غسل
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم
اعالي ذلك الشق على اسافله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو
الموافق للنوادر ونحوه للزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعالي
الجانب الايسر على اعالي الجانب الايسر لا على اسفل الايمن ثم اسفل
الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل
شق قبل الاسافل اي اسافله فهو لا مطلق الاسافل حتى
يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعالي
اليسار فتامله وتقليل الماء مع احكام الغسل من الاداب
… وفي الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي تكميل منه لا بوزنه
وقال زروق بمعنى انه ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه

وزن مده من الطعام لا بقدر ما يسعه وزن مده من الطعام فاذا وزن
مده من الما دون ما يسعه وزن مده من الطعام فاذا وزن مده من الطعام
ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع
في الانية المذكورة فالمراد بالمد الفقه من الما الذي يبلغ من الانية
من قدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون
قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق عين كلام ابن العربي ثم هذا كله
ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان
يسيل الما منه او يتقطر عن العضو في الوضو والغسل فانما كان ينكر
ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو من غير مطلوب واما
السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشر بالما والا كان
مسحا فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام
فتيمموا صعيدا طيبا ما هو كما في الاخضري من الامر بفتح اليم اي
القصد يقال امه ويامه اذا قصده وامه ايض اذا شجه في ام راسه
وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية
او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والاشمل عن التيمم قاله
على الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله
طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا
يرفع الحدث فمراده انه مسح للعبادة قاله الش ومنشا هذا ما قوله طهارة
ترابية على ما فهمه وقد يمنع ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الى اخر ما مر تعم تعريف
الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتا مله
وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا الاجزا الذي
عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وقال الش في حكمة مشروعيته
غير هذه وهو حسن ايض وتقدم تت ايض على الرسالة وهو من خصايص
هذه

هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم السابقة لا يصلون
الا بالوضو على انه فهم على من اتى الوضو كلام تت وانهم لا يوقعون الصلاة
الا في مواضع مخصوصة وهي المعابد يسمونها بيعا وكنايس وصوامع
فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى
يعود اليه ثم يقضي كلما فاته وكذلك اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم
يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما لانهم كانوا يجدون غيره انتهى
وكذا من خصايص هذه الامة الوضو وسوال الملكين وقبول
التوبة من الذنب بعد الوجد المعين في موضع وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن حاضرا والحج والجهاد كما
في المعدج السيوطي وغير ايضا سنة التسمية والصفة الطهارة
والمرتبة الادنى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور
في فعله وفيما سنه وبعض ما فعل الوضو وتخليل الاصابع وعدم نقضه
صيتها نزع الخاتم لا حاجة لذلك خلوله في مسح الوجه واليدين اذا لم يرد تعميمها
بالمسح وسننه مريع الترتيب والعرض للثانية ومسح اليدين الى
المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي
ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح وندب نفضهما نفضا
خفيفا كما في الرسالة وتنبيه كره المص فان مسح بهما على شي قبل ان
يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة
ما لم يكن المسح قويا وان بطل تيممه كما في الشر ابن عمر والظاهر لو تيمم على
على حجر ونحوه قال الشر ومن مسح بيديه شيئا قبل مسح وجهه لانه كالخضخضة
اولا وهو ظاهر قول بعض العلما والقول الذي لا ينبغي غيره وفضايله التسمية

والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء
بظاهر يمناه إلى آخر ما سيأتي للمص وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل
النية ويتيمم فاقد الماء حقيقة أو ما في حكمه مثل أن يكون
معه من الماء ما لا يكفيه وما خاف باستعماله فوات نفسه أي هلاكها
باستعماله أو فوات منفعة بخوف عطش محترم معه من آدمي معصوم
ولو قاتلا مع غير مستحق دمه أو قاتل غيلة أو حرابة وليس للسلطان
أو نائبه المفوض له في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه ودب وقرد
وإن كان تنبه قول بحرمة أكلهم من دابة محتاج لركوبها أو حمل أمتعة
عليها ونحوها وحكم كاحتياجه لها لعجن وطبخ فيترك الوضوء له
في جميع ذلك ويتيمم فإن توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير
المحترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته على قتله أذن كلو يموت
عطشا كالحي الثور وقاتل نفس مع مستحقا وغيلة وحرابة مع وجود
من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فإن تيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر أو خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة
في نفسه أو في مقارب له في مزاجه أو من خبر عارف بالطب قاله
بظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لأنه يقبل
للمتعذر غيره ول وإن منهم بين بعض مسائل أو تأخر برء هو
من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة
في الزمن كما يشعر به قوله أو تأخر أو حدوث مرض وعلم ذلك مما مر
ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذا خاف بسببه المتقدم
في كلامه ومن سببه الضحوة لصبح أو شح على ماله أو نفسه أن
ذهب للماء حيث انتفى ذلك أو غلب على ظنه أو توان تعذر كعدم مناول
أو آلة لمريض يقدر على استعماله أو كان بئر عليه الداخلون
ولم يحضر له أحد منهم وقت الصلاة لعدم تقسيمه والضمير في بسببه
للتيمم على حذف المقدر ويحتمل عوده للأكبر وهو الجنابة مثلا المريض

حقيقة

حقيقة ويخشى زيادته أو تأخر برء من في حكمه كمن يخشى حدوث مرض
والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة أم لا كما لابن التن والراجح تيمم العاصي
بسفره فإطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة
أم لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الأول فيتيمم فيما دون
مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فرضا أو جنازة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة إذا تعينت
عليه بأن لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فإن وجد سواه
غيره لم يبح للصحيح التيمم وكذا إن وجد مريض أو مسافر يتيممان لهما لم
يبح للصحيح الحاضر أن يتيمم لها لأنها تبعا نحو النافلة استقلالا
كما ذكر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض
أو مسافر يتيمم لها و يباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض
الجمعة بشرط أن يخشى فوات الوقت الذي هو فيه المختار فقط
خلافا لبعضهم باستعمال الماء على ما يدل عليه الاتفاق حنيفة وضوئه
عليه الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله
اللخمي وما قدمه عليه المص هو الراجح خلافا لما ذكر المصنف في توضيحه
قاله وهل إن خاف فوات ما يستعمله الخلاف فإنه معترض وأقره به ابن التن فقال
ها مشهور أن المطلوب عنه فوات المهر ويوجد الماء قبل الصلاة ولا يعيد
الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح لما أي تحرم عليه إعادته بطهارة
مائية بخلاف الجنازة إذا لم تتعين تقدم معناه و بخلاف فرض
الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته
لأن لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في أول الوقت وأما المريض
الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي إلى
الجمعة أو كان مريضا في الجامع فيتيمم لها لأن تيمم المريض للفرض
شامل للجمعة كما تقدم منه و لا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لسائر
النوافل سننها ومستحبها فهو معطوف على المعنى ونقله سيره

صح

وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لساير النوافل اي فليس له ذلك وفي
ابن بركي ما يقتضي ان معناه فعله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا تيمم
لها استقلالا قال الشيخ اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا
الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء الحاضر ان يتيمم للسنن
والنوافل وساير ما يتيمم له المريض لانه كالمريض ح وبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من احداث وسبب وشك وردة ولو تيمم
الاكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر
بالردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة
كما تقدم لنا نظره وبوجود الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد
لم يحتج له او بذمته او بهبة لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل لشرب
قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة
باستعماله فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الماء وما
قربها لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح
ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها وان رآه اي الماء او قدر
مريض على استعماله فيها اي في الصلاة لم يبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان
يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه
بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ونبه به لم اعادها في الوقت
المختار لتقصيره كواجده عين الماء الذي جاء طلبه طلبا لا يشق به بعد
ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا
بعد توقف حاجته بعض من حضر بعد طلبه به وعدم وجده انه
حسنه فان لم يطلبه اعاد ابدا وتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر
وبذا فسر قال الاية وقد يراد بالطيب الحلال لقوله يا ايها الرسل كلوا

مخا

من الطيبات والمستلذ ان قلت حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
والخالص اليه يصعد الكلم الطيب خلا الاطيبا والمراد به هنا اجزاء
الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لا ما بباطنها
اذ لا تيمم عليه بعد صعوده عليها لو كون المتيمم بحفرة تيمم بها فقعه صعيد
حكمي وكذا ما في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا
لسند ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا بترابه حيث لا يلزم منه
تحفير فيما يظهر وتنظر فيه ح وكذا ابلاطه وكذا بارض الغير و
الصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر به كما لا التطفل بحائطه ابن و
الاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكنه ان لم ينقل فهو افضل
وان نقل فيجوز فقط على المشهور لا ان ابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر
من ان فضيلته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء
الارض كالحصا وهي حجارة الصغيرة ما دام على هيئتها لم تغيرها
صنعة آدمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي
صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق
الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري
وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به
حده انه ممنوع ابي القاسم التيمم عليه ويابى نحوه للمص قال الشيخ لم
نرى مشكلة اذ ما هل لا بد ان تقبل الحجر من مكان لموضع ظاهره
او تيبس بتعمل بخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه وحكى عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص فيها
بأني او بالحجارة اذا كانت غير مستورة تمضي فيها اقتصر عليه بعضهم
فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض الثلج ولو وجد غيره وخضخاض
ان لم يجد غيره وينبغي له ان يخفف يديه بحاجة تما اخذه منه ويجففه
بعيم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بتركه اما الغضب هنا و
لصخورة الدائمة لتيمم عليه ولا يتيمم بما جاملة ولا بخشب

وحلفاء وزرع وحشيش ونحوها ان وجد غيره والتراب افضل من غيره
ان لم ينقل كما مر ولا تيمم على شيء اي يمنع من المعادن نفيس
واولى بغير معدن له كالذهب والفضة والجوهر والكحل والدر والياقوت
والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله
سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه
عنه ابن يونس والمازري واقتصر عليه ع على ذلك وذكر ح عن اللخمي
انه يتيمم عليه حيث وحمل المتيمم عليه ونحوه لشبهه الا انه حصبه
ترابه والا فعنده يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل
فيتيمم عليها بعينها ولو مع وجود غيرها ما لا يعد نقلها بان تصير بايدي
الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه رخصة واما النقل
بمعنى حصول حائل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان على غيرها افضل من غير النفيسة الحديد كما
هو ظاهر اللخمي وكتبيه انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم
عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة
الثالث ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي جريانه
لاتفاق قولهم على المنع في المصنوع وقولهم على الجواز في غيره ولا على
لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف ونحوه ولا على بساط
وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غيرها اتفاقا
وان كان فيها غيرها على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم بحائط المبني
بالطوب النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بكلس ولم يخلط
الطوب النيء بخلط نجس كثير او يطأ بحيث يتبين وان لم يتيمم عليه
كحائط برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء والمنعبه
مرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال

تيممه

تيممه بنجاسة بل شك فيها حتى تيممه اعاد في الوقت
ولو الضروري كما قوله ولم يعلم اي اخره جواب استشكال اعادته في
الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس
او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج
بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم نجاسته اعاد ابدا واقتصر
المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب بل علمت واجيب
ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم
كما قيد ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول
عطاء ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا كره التيمم
به اي التيمم به مرة اخرى فيه ذلك بخلاف الماء المستعمل
فورد انه الكراهة في الماء دون التراب والتعليل للاولى بالاعادة بالماء
منصوص لتأديتها بالتراب ايضا واما الان التراب منبع لا يرفع الحدث
كما ذكره التونسي فرق احترالظلم فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها
لا قبله اي الوقت ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة
المعينة غلبة بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل
وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكذا لا يصح قبل
دخول الوقت لا يستبيح بعده مع تاخيرها ان يتيمم له عقبه كمعقد اي ما كانوا
كالنساء عضا ووطء مشتكه بحجب فلهم موالاته بما فعل له ويبني اجزائه
كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين اجزائه
ناسيا فطلقا او عامدا او عاجزا ولم يصله بنفي
وفي ح عن التوضيح وسنه بطلانه بالنسيان مع
الطول وانه ليس كالوضوء في هذا لانهما طهارتان تيممه
نحو تيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنابة لم تنفعها
وطواف كهذه لمس التحمية ويجوز فعل الفرض ايضا

إن لم يتقدم عليه شيء منها ونحوه للواحد من المذكور وإن
تنفل بالقبلية وبعدها بتيمم له منها وإن تقدم غيره ويشترط في
صحة النفل الذي يوقع بعد الفرض اتصاله به واتصال
بعضه ببعض ولو سلم بين اثنين ولا يشترط
أن ينوي حال تيمم الفرض خلافا لابن عات في هذا والفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء
حينئذ أن السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الأصل من منع
تقدمه على الوقت ولأن التيمم شرع للضرورة فلا
يفعل إلا عندها كأكل الميتة **وصحته إن نوى**
عند الضربة الأولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو
فروضه مسحك وجهك واليدين للكوع والنية أولى الضربتين
وهو ظاهر لأنها فرض والنية تعتبر أول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه لا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية. وفي شرح اللمع ما يقتضي
عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا
لأن التيمم خفيف فلا يتجاوز بها عن محلها ولذا قال
بهرام ظاهر المذهب إذا تيمم الجنب ثم أحدث فإنه لم
ينو الجنابة إذا تيمم انتهى **استباحة الصلاة** التي يريدها
أو فعل الممنوع منه أو فرض التيمم ومن نوى به استباحة
الفرض والنفل صلاهما به إن تأخر عن الفرض وإلا فعل
النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم يصل
به غيره كالعصر تذكر بعد فراغه من التيمم أو صلى
الظهر ومن نوى استباحة ممنوع الحدث صلى به
ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته
وتقدمه على فعل غيره **ونوى الحدث الأكبر**
إن

إن كان محدثا الحدث الأكبر فإن تركه عامدا أعاد أبدا
وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
الشيخ داود الناسي في الوقت ومفهوم المص أن المحدث
حدثا أصغر لا يلزمه نية الأصغر وظاهره ولو استحضر
لها فإن نوى الأكبر معتقدا أنه تلبس به ثم تبين خلافه
أجزأ عن الأصغر بخلاف نية ما لم يتلبس به عن الأصغر معتقدا
عدم تلبسه بالأكبر فلا يجزيه عن الأصغر قاله شيخنا
قال الشيخ القرافي عن مسألة إذا تيمم المريض من الجنابة
ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ
لأن الجنابة تسقط حكم الأصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة
ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها وتجري
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل **ويستعمل الصعيد**
ظاهره مع قوله ويتيمم بالصعيد أنه لا ينص على جميع
الصعيد **بضرب عليه بيديه جميعا** المراد الضرب ووضع اليد
فقط قاله في التلقين الشيخ أبو الحسن في قول المدونة
يضرب بيديه الأرض ظاهره بقوة وشدة وكان بعضهم
يقول بمنع وقوله بيديه جميعا هذا أولى كما قاله
الشيخ **ضربة وبعدها** أي الفرض والثانية سنة كما سيأتي
فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا **خفيفا** لئلا
يكون بهما ما يؤذي وجهه أو يشوهه فإن مسح بهما قبل نفضهما
فقيل أن يمسح وجهه ويديه صح تيممه علما إلا ظاهر قوله
بأن السنة التي هي نفضهما تعلق من الغبار إلى الوجه
واليدين إلا أن يكون متحققا فإنه لا يجزيه المسح وفعله
ذلك منوفي أول الغسل **ومسح بهما وجهه ولحيته** و
يراعي الوترة التي بين شعبان ولا يتتبع غضونه **بيديه** ندبا **من أعلاه**

الى ان يستوفيه ويجري يده اليسرى على ما طال من لحيته ثم
يضرب اخرى لليدين جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى
الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده
اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه
الصفة من مستحباته وخلل الاصابع تبع فيه ابن
شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل
اصابعه بان القائل به انما هو ابن شعبان فقط وما ابن
ذلك لعرف ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه قاله الشيخ وقال ابن ناجي لم ار القول بالسنية فضلا
عن الوجوب ونزع خاتمه الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل
تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان
فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل
انه لو مسحهما بالاولى لكفاه وترك الثانية صح ثم الترتيب
بين الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن
صلى والاعادة لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض
او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تأتي ذلك اذ لا
يفعل بتيمم فرضان ولو قصد به تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة. وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه الى الكوعين
وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط للخلاف في مسحهما الى المرفقين
وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى

بلم

به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر
باعادة صلاته في الوقت ممن يتيممه فيه نقص فانما
نعيده بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيده بتيمم في الاختيار
فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد ما توضأ به
او بيده او مكانه نجاسة ومن يعيد الناسي كر احدى
الحاضرتين يعيد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي
الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة و
من يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة
بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما
عدا مسئلة المقصر ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد جميعا
بتيمم فصل اذا كان في اعضا الوضو كالوجه و
اليدين او غيرها من سائر الجسد فيمسح في الغسل لو
جرح او غيره كدمل وخاف من غسله بالماء فوات نفسه
بان كان غسله يؤديه لموته او فوات منفعة بان يعوقه
القيام مثلا او زيادة مرض خفيفا او تأخر برء او حدوث
مرض غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا
ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا
مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان
يعم المسح والا لم يجزه بخلاف الخف الا كرها في الخوف
عم لما يستقبل والحزن عم لما مضى فان لم يستطع
المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح ونحوه لها
كالمرهم الذي لا يحتاج في مده لما يجعله على عينه الا يمسح
عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما باصابع قدميه

علي كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني وبين الدوا او غيره الذي جعله عليه
وسميت جبيرة تفاولا بجبر خلل الجرح كما تفاولت الجماعة
في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها والديغ سليما فان لم
يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة
التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة يصيري ولو
على الزايد على القدر المقابل للجرح بان انتشرت للضرورة في الشدة لانه
متي حصل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة سقطت عليه
ذلك واضر بالجرح فان لم تنحل منتشرة حل الرباط واذا لم يضر غسل الصحيح
بالجرح ثم مسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد
عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم
على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم
ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومراتبها
مباح او محرم ونحوه قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء
او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على
مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجبرا واه نقضها ومسح عليه
ان لم يشق نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق ولو كان لبسه
لها على نقيض الحال لم يكره فهل له المسح عليها وهو ما كان
يقوله شيخ ع علماؤنا الغرب ام لا وهو ما كان يقرره
فيه وهو الصحيح لانه لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها
وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه
مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كالقرطبي
في المائدة عن علمائنا ونبه بالعلي ما نقله المصنف

عنا

عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا ينتقل للتيمم
عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا
كما علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل
جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل
واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما
يظهر فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء او جرح جل
ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قاله في المسيليني
علي المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في
المسيلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا
يد من مرفق في وضوء او بطن في غسل او رجل للكعب فانه
لا يمسح على الجرح ولا يغسل على الصحيح بل هو
ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا واذا فقد
مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما
في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه
الوجه واليدين الى المرفقين فالح ولا يمكنه مسحه ايضا
بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه لو
غسلا او وضوءا ان كان وضوءا لا فصلنا وله اعم كابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضا المقصور وان لم يكن
في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على
الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت
الموضوع انه ليس باعضاء التيمم وانه لا يمكنه مسحه
بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن اي
يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما

وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح
ان يبدأ من كلا وان طهارة التيمم كاملة هنا وبعد الطهارة
المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة
الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض
المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا
يظهر ويحتمل انه يتيمم فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه
وعلى الاول للفرض هنا او يقال لنا وضوء يجب من غير ناقض معروف
ومثله الوضوء المجدد اذا تذكر وانه غسل فى الغسل لمعة
وضوءا ينتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم
عليه المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى من
الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم
الماء والصعيد ويكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في
الصحيح مطلقا لياتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان المألوم يسيرا
توضأ وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الا
كثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على
الجبيرة ثم نزعها لمداواة او رجعها على الجريح او غيره
كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة
بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها
فان ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة
في الشرح بخطه فصل في حكم المسح على الخفين وشروطه
وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه

بتمامه

بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة
لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين وبدأ
بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط افرد
الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل
الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قاله
الش الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها
اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل
الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون
من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن
الرجل جلدا مخروزا الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه
كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيما روث دواب او بولها ان دلكا
ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت ولا يمسح على النجس
غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى
غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله
في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا
كان ملصوقا ونحوه كلصقه بسراس وصمغ او عجين حتى صار
على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما
لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح
عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض
واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة
عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا زر مسح عليه والا
فلا ولا يقال لهذا زرارة كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما
كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته
لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال الجوخ
مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه ويصح

مسحه فلبس كما نقص يدانه عن محل الفرض وخيط بنحو سير وال
تزره ح وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحيه وكذا لا يمسح
عليه ان كان فيه خرق اى شق كثير واما المثقوب
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا
لم يمسح عليه لعدم ستر محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم
لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه
لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق
انه دون ثلث القدم مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا يبدوا
منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم محل المسح فما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدميه
او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه
وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر
وبطلت اى الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من
شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه
الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث
تبع فيه بن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب
وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر
عنه بن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر
معه مداومة المشي لذوي المروات واعتمد بن عسكر [illegible]
على هذين القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار في جلها م
جميع قدمه او جلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه
على طهارة فلا يمسح اذا لبسه [illegible] او على طهارة غير شرعية
شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق او
قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء
قاله

قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم
ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان
تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في ابن
تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا
على خف مسح عليه اى على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا
انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر
وخف ولو على خف اى لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى
قبل انتقاضها لا بعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح
على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل
مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه
ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا
يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى
جوربا ولا يشترط فيهما لجنسا ولا عدد السابع ان لا يكون عاصيا لتساوي ما
بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض
مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير
غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر
به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشيخ او عاصيا
بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح والمعتمد منهما وصحح سند القول
بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر
ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم
تفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة بسفر
وفطر صوم فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها
بلبسه فمن لبسه لنوم او لاجل بقاء الحناء او لاتقاء اكل براغيث ونحو ذلك فيها

اونحوه كلبسه لمجرد المسح اى ان عليه فى غسل رجليه مشقة
اما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه
هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لانه حر
او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجى واللباب وغيرهما وكذا
لاتقا عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة
نزعه ولبسه لمن عادته لبسه اوللاقتدا به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه فى جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه
الشروط جاز المسح فهو رخصة جايزة على المشهور والغسل
للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقانى ولا ينافى ذلك
وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل
رجليه ثم الجواز للرجل وكذا للصبى على احد قولين وامراة وان مستحاضة منه
حضرا وسفرا ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير
الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يضر
حايل بين رجليه والخف كما لو لف على رجليه لفايف ولبس الخف رجليه او
عليها فيمسح عليه كما لسند ومن المانع شعر خف من ضان او معز
وانظر شعر غيرهما تنبيه اذا مسح فوق اسفله فيعيد
فى الوقت وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد
ابدا انظر ... ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط
يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن مسح على
غير خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح على
الحايل الذى باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت
حسن صواب ويستثنى كما فى ... من الحايل المانع مهماز المسافر
راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا
باس بالركوب بالمهاميز اى كان فيه بعض تعذيب للحيوان ولو
للضرورة الى ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت واما

يندب

يندب فقط نزعه كل جمعة يحضر لاجل غسل الجمعة وبحث
فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله تت اى مع انه
يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت تجزيهن مع انها بدل
عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها
اذا حضرنها ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل
بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان
يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقانى ولا يلزمه
نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه لمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه بموجب الغسل فاذا توضا لينام
على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق
كثير قدر الثلث وما فى حكمه كالاقل المنفتح الذى لم يصغر
جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك
فى صلاة بطلت وليس هذا ابكر مع قوله قبل وكذا ان كان
فيه خرق كثير يمنعه اذ ذلك فى القدم لان ما مر فى حكم لبس
الخرق ابتدا وما هنا فى خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص
عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق
صح المسح عليه ان لم يظهر ما بين الخرق والخياطة او نزع قدمه
او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه
نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما
بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفها لان شرط المسح كون الرجل
فى الخف وكذا لو توضا ووضع رجله اليسرى فى ساق الخف ثم
انتقض وضوءه لم يجز المسح كما فى الطراز واحترز بقوله او اكثر
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف موخر القدم لساق الخف
فلا يبطل ويردها سوا كان ونحوه العقب والنصف لساق
الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك غير مقصود

وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول
في الغا الرفض قاله التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة
ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه
اليمنى على الخف وتضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من
باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد
القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكون
اليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من
فوقها واليمنى تحتها لانه امكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا
حد لباقي مسح رجل جفت انما مسحهما بيده ويجدد للرجل الثانية
لئلا يبتديها بلا ما ولم يجدد لها ايضا ان جفت انما مسحها بيده وانما
وجب تجديد الما لمسح الراس الفرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد
الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى
لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الما يفسده ولذا
يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل
الما في مسحهما فيجزي بما بلحيته او راسه

فصل الحيض

هو الدم اي او ما في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه
لا بعلاج كدوا واخرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به
المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال
تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال ع
بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه
غير دم حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا
حيض مع كراهة اقدامهما على ذلك فقط وهو جلي خلاف لجعلهم
هذا المحترز خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد بدوا اخره
فليست حايضا لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة من قبل لا من
دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم

يقطع

لغة السيلان يقال حاض الوادي اي سال وانظر احكام

ينقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن فان قطعن
بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست سنين او سبع الى تسع
وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظرت
قال الشافعي احل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع
سنين هكذا اسمعت ورايت جدة لها احدى وعشرين سنة
انتهى وعن الصغيرة احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها
كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا
واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين فحيض
ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس حيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة
هذا على سبيل الاجمال وسنفصله بعد ذلك من غير ولادة
ولا مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيض وظاهر المص ان
هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان تمامه بقوله عادة وقال
الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان ان
امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي واقله لا حد له بالنسبة
للعبادة التي الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر
فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما
اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بحاملة وغير حامل ومعتادة ومبتدئة
مستدة فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادى بها
الدم خمسة عشر يوما وما بعدها استحاضة واما
ان تختلف عادتها بثلاثة ايام ام لا فان لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من
دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد
نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر
يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت

ادم
المص كما احترز
وان كانت معتادة
حامل ابتداء
اربعين ص

بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربع عشرة بيوم وخمسة
عشر لا تستظهر بشيء كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة
الشارح اختلف بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجيء الاكثر
على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي ما لم
تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع
ما تمنع الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر
يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة والصوم وعدم
القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزت
بعدها عما قبله لنتن حمرته مثلا او رقته فحيض توقف فيه ايام
عادتها او اكثر عادتها وعادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار
عليها وقولي في المحلين غير حامل احتراز عن حيض الحامل مبتداة كانت او
معتادة فان رأته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان رأته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر الاول او الثاني فقيل
تمكث نصف شهر ونحوه وقيل قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا تستظهر
عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني
هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت اخرى مثلا لفقت ايام فقط بلا استظهار هذا ان كانت
لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة
تنبيه تثبت العادة عند الشافعي بمرة بدليلين قرافي وفيها
فالاول كما بدأكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من
جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره
ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضاء
ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو

حنيفة

حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر بها فصل
وللطهر علامتان الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها
جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط
جفافها من بلل ان فروج النساء لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح د
العلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه
كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير اي هكذا
في خط الشارح ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى ويقع في النقول
كالقصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا ماء لها وايضا
فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علمت قال
تت وقيل تشبه الخيط الابيض وروى علي كالمني وابن القاسم
كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او هي مع
الجفوف وكذا المعتادة للجفوف فقط خلافا للمص تبعا للمختصر وفائدة
الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأتها قبله لا تنتظره فاذا
رات الجفوف اولا معتادتها انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام
القصة لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك
اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات
الجفوف اولا خلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام
اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان
ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظر
واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا
ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات

للجفوف او لا ندب انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادة تمّا
معا وهي قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا
رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة
اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله
الشم وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين
او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اى كما هو مقتضى المختصر
وفى ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه عج
قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات
القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنظر
طهرها اى علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل
والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح
لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح
من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا
كما فى السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر احتيا لـ
ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده قوله فى النقل لا يعجبني ه
ذلك قال الشم ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اى بعد
الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل
حتى توقن انه احتياطا ان كان من رمضان ومنع الحيض
الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي
الصوم بامر جديد من الشارع اى دليل دل على وجوب
قضائه والطلاق اى فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة
بحرام ولا تبتدى فيه العدة اتفاقا قاله الشم بل مبدؤها

قبل الفجر ولكن تصوم اى تمسك يومها وتقضيه صح

من

وقف ... الدمنهوري بالازهر

من الطهر الذي بعده لان الاقراء الاطهار واما من توفي عنها
زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرة ايام من يوم
الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحا نفس
اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها
فلا حرمة قال تت وظاهره تحريم الطلاق في حائض مدخول يوم طهرها
بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ه
ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه
الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلا لها
وهذه لا تستقبل عدتها انتهى عج ومس المصحف ولذا
بعضه المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران
باللسان على احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر
انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرا
القران في غير المصحف انتهى فكان حق المص ان يستثني عليه
ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها
حائضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا
تقراه وان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لتت ووجه
ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على ازالة
المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورات
علامة الطهر فرعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود ما تعين مع قدرتها على رفعها ولم يراع فيما
اذا كانت حائضا فقط خلافا لتت لان الاصل استمراره
وهذا هو المعتمد ووجه ما لتت قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر ه

في الدخول والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقا
ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطئها في غير الفرج
مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل كلباس وكذا التمتع
في ذلك بغير وطء الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة
والركبة مما فوقها او اسفل منهما وطأ كاستمنائه بيدها او
صدرها وغيره بحائل وبغيره ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل
به ضرر له والا جاز له وطئها بعد انقطاعه لبعد ان تتيمم ندبا
ويمنع وجود الحيض والنفاس رفع حدثها ولو جنابة اي انها
اذا تطهرا في حالة الحيض والنفاس لم يرتفع حدثهما فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة قراءة القران
ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما
فلا ينافي ما مر من ان القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر لعله
فصل النفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم
نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم
النفاس والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو
الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة
معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما
هو حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته انه يحسب
زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا ضم وليس
للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر غير زائد على
ستين يوما فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين فلا
تستظهر وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول ... لا حد
لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وتو
ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توامين فان كان بين
الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال

فان لم

فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها
بل ولو ولدته جافا فوجب عليها كامل الطهر ساعته ابن ناجي والكثير
من نساء افريقية يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها
وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى وشملهن نساء الديار المصرية
وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع
ما تقدم في الحيض وفي تقطعه الشامل حكم دم الحيض المتقطع
لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشيخ
اي فهي انما تلفق اكثره سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم
تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي
الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا
انها لا تفتقر ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات
والتلقين انها تفتقر كالحائض لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل
منزلة تكرر الحيض وقوى تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوى ما
للمقدمات والتلقين واعتمده والله اعلم بان ما ذكر هل هو موافق
للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشيخ

الباب الثاني في

الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك
من سائر احكامها وهي وهي احد اركان الاسلام الخمس
محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب التي بني عليها
الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا النفي والاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ ه

الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله النم وظاهره انه
لم يرد اللفظ الذي ذكره المص واعلموا اشارة للخبر المذكور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع
الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطها رة
الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر
العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على صبي وان
راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم
الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة فهذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجو بها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد
وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق بدخوله
فان شك فيه لم تجزه ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء وصيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله النم
فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا من
واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيئا من
اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او وجوبها عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفتها الخاص والعام
فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحده
ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله

وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من
فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله وامتنع لسعة
وقتها ولو للضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام
او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال
اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة منه
وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة
منها لم يقتل كما يفيده المص على الرسالة واذا طلبت منه
لسعته انتظر اي اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري مقدار
ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط
من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال
على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها
وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل
وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت
صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات
في الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا ولاربع في الليليتين
حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة
سوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا للدماء
فان لم يصل قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال
لا افعل وقيل بالابد او الوقت بالسيف اي يضرب عنقه
به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل
حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان
الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فباي شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه
يحصل بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها

لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه
اليها فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير
اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره
ويدفن في مقابر المسلمين وتربته ورشته ولا يطمس
قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور
المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او
طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها واخر
لبقاء ركعة كامر وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل
الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تنبيه حكم من
قال لا اتوضا ولا اغتسل من الجنابة ولا استر عورتي للصلاة
ولا اركع بها ولا اسجد كسلا وذكر هذه من المص في الجد يوهم انه كسلا احكم تاركها
حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة وانظر هل يتفقه
بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ
يقتل ويراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول
وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم ان من خاف فوات
الوقت باستعماله تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه الثام
كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار
مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من
الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتؤخذ الزكاة من
تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه
كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها
كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لذات قتله بل لتخليصها لان
القصد بها اغناء الفقراء بدفع حاجتهم لهم وذلك حاصل بلا قتل
والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف
الاشخاص قرب من لا يجري عليه اثر علة وهو عليل ترك الى امر

الله

الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة والصوم
لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ منه
كرها وعدم التعرض له في الحج ويؤمر الصبي من الشارع وان كان
وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة
والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع لان خطاب وليه بان يامر منزلة خطابه
هو وقال الم بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق
ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا
بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله فيها كالحج واستظهره عج للمبادرة
للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا عليها اي تركها ضربا غير
مبرح بسوط لا يمسك بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم
يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان
فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيدين ان لا ينزجر
بوعيد به او تقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم
افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع
اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني وان كان المتبادر
من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص بقية الخبر المار لانه بصدد
ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى
الخبر كما قال وقد جا الخبر ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي
من حيث هو كما ان الخبر قصد بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة
بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده
المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن
القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا
بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث

هي ولو بثوب حائل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش هـ
مستقل غطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلها
متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ونحو
ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما لا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما
بعورتيهما من غير حائل مطلقا كبيه مع قصد ولو من احدهما اللذة او
وجودها لا بدون قصدها ووجوده فيكره كراهة تلاصقهما بغير
عورتيهما من غير حائل وجازيه فان قيل قال ح الصحيح ان
اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيات انتهى ونحوه لبعض
الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له والاجر عمله له
لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمدلج قال نعم
ولك اجر وحمله على الطاعة لاجر عمله وقول من قال الاجر كله
لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفا
في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان
الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل**
الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ومجموعها من خصائص هذه الامة مع نبيها كما خصوا
بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر قال السيوطي
وخصوا بالعشا ولم يصلها احد انتهى اي من الامم ولا الانبيا في
انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين اذ عرض عليه
ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل منهما وقتان** تثنية وقت
وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري وضروري** فالا
ختياري **للظهر** مبدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او
ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد
وجوبها بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الارض ولم يصل النبي
صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا ولم تجب عليه ولا على احد
لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد
السما اي وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوا
ل ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه
الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول
الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عا
وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب قايم معتدل
في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول
ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص
الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف
الظل فلا يزيد ولا ينتقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم
تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة
التي انتهت عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول وقت العصر**
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي
داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع
تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلهما اول وقت العصر وصحة
صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول
الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا
جواز تاخيرها لاوله وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان

من صلى العصر بعد ما يسعهما منه تكون باطلة لانه صلاها قبل
وقتها وللغروب الى اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في لخروج وقت الظهر
عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تقرب قاله الباجي وفي الصحيحين
من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح
الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخرجا حافظوا على العصرين صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر
لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من
النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن
الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب يدخل
بغروب جميع قرص الشمس المستدير دون اثرها
وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو
غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في
ح وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
لفاقدها او تقدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيره صلاتها
بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث
وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة
واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا ئه
معتاد بحيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرا
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج
صلى بحقنه ان قدر على اتم جميع اركانها والا وجب عليه
البول ويستبرى ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلس البول
يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني ٥
وارتضاه ع وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت
امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق الاحمر اتفاقا
وفي الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل

القراة

القراة فيهما الى بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله
سند ويفهم منه ان غيرها كذلك فيمنع تطويلها الى ان يقع شي
منه بعد اختياره وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه
بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى ومن هذا اخذ
رواية الامتداد للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجي للما
ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا في اخر
وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه
كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعدم المطر
والسفر فالحق بالرخص كالقصر والفطر فاخذ والامتداد
وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي
هو الصحيح وفي الحكاية هو المشهور من مذهب مالك ونحوه
للرجراجي والمختار للعشا مبداوه من غيبوبة الشفق الاحمر
عند نا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو
يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة
الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران
والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك الى
ثلث الليل الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب
ولا ينوب الى طلوع الفجر والمختار للصبح مبداوه من طلوع
الفجر الصادق وهو المستطير بالراء المنتشر ضياؤه حتى يعم
الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي
منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة
الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والا سد
لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله غ وقول الشارح كما في خطه
المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم

للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا
قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي ويراعى
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء فيما يظهر وما ذكره المص
هو رواية ابن حبيب للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه ابن
ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلماء
وائمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك بن عبد البر
وعليه جماعة الناس ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه
خلافه لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال
في رواية ابن قاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله من
الاسفار الاعلى لطلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الى الغروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى
وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشاء
من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد بما بعطفه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه
خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما
بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشاءين
المجموع لا الجميع قاله ابن قاسم اي المالكي في شرحه اي المختصر
قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيئا
منها على ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد هـ
الى الوقت الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال
في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير كلها فقط وهو ظاهر
المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية
هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام
والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا
اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط

القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال صح

حرصا على الاختصار

عنه

عنه الاسم قاله الشم واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو
صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما صلى عند
انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته لها بانبات او نتن ابط او غلظ
حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته
الاولى وان نوى الفريضة خلافا للعبد الكافي الانوبيجي فان ضاق
الوقت قطع وابتدأ الفريضة ولا يعيد الوضوء والمجنون والاغماء والنوم
والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب ما
عنه والصبا ثمة ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفساء وافاق المغمى
واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت هـ
عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى
فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
كمغمى عليه فيما افاق في وقته غير حائض هذا معنى ما في الشم وفي شر
صعوبة قضاء فائتة من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام
او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جاهلا بوجوبها ثم
دخل دار الاسلام على القولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضاء
عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت كان عند
طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر
وانما يتوقى اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه هـ
حيث يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته اذ القضاء حينئذ
واجب عليه حيث استند شكه لعلامة الى ان يغلب على
ظنه انه لم يبق في ذمته شيء لا ان لم يستند لها ولا يوهم
ونحو زعقلي وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت
النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا

اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله الشيخ الى ه
والظاهر كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة
وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة
النفل لمن عليه فوائت الا الفجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك
لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى ابن
لجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة
واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فائتة مع حاضرة
فلو يكفي يومان منها مع يوم حاضرة القضا على نحو ما فاتته
كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية
وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه
ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام
فيها اصلا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته
مع قدرته على استعمال الماء فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى
من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه
نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير
المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان المريض
واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك ووجب مع ذكر ترتيب الحاضر تين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا
ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه
الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط
اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما
كلامه ولحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها
فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب
ولحترزنا بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما
الا انه غير شرط فاذا خالف لم يعد الثانية لعدم وجود وقتها وعن
الفائتة

الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار له بقوله ووجب تقديم الفوائت اليسيرة
اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت
الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها
على احد القولين او على الاربع على المشهور المخرج قدمت الحا ضرة
وجوبا اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
ولو مغربا صليت في جماعة او عشا بعد وتر قاله الشيخ فان لم يبق
وقت الحاضرة قدمت الفائتة انتهى وفي الزرقاني تقدم الحاضرة
ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم
فيما انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية ولو في نافلة ولو وترا
او عيدا او كسوفا او استسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة
امرها يجب ترتيبهما اي الفائتة بان كانت يسيرة كما قطعها اي الوقتية
ان كان فذا انقطع وهل وجوبا او هو ظاهر كلامه او ندبا قولان
واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع
وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب واجيب بانه روعي القو ل
بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري ما لم
يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا
كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار واذا اقيمت عليه وهو صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة
قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صبحا على المذ هب
شفع اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على نقل ابي الحسن ووجوبا
على ما يفيد بعض شيوخ الزرقاني ولا مفهوم لقوله هنا ولو جمعة لعموم
الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على
المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع اداية لتنفل قبل
الفائتة ان المغرب نهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه

هنا تأخير قضا الفائتة بخلاف غيره فانه يقضى الثاني فقط
فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها
وجوبا بنية الفرضية كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان
اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المأمومين
الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قاله
سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت
وهو ظاهر تقديم المصنف مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون نحو ف
من الثانية لدلالة الاولى وظاهر عج ترجيح ما لسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة
اعادة الوقتية فقط وكذا مأمومه يسري ذلك لهم ايضا وان
كان المتذكر للفائتة في الوقتية مأموما تمادى وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت
متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا
يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة يجب ترتيبها معها في حاضرة م
شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تتمه
سيأتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري رواية الامام هو رفع الراس من الركوع يقول ح
لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما عند الامام اشهب
الا في مسائل تبلغ نحو ثمانية لمجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان
عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة
مغرب عليه وهو بها وللاختصار بالزيادة بيان تركها فصل
اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ما
يكره ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة وقضا النفل المفسد
وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما
يلزم

قوله لغير من خشي الخ المناسب ان يقول بدل وقتي اداي لان الفائتة وقتية
قوله ما قابل الخمس فيشمل الخ ولو على القول بانها فرض كفاية لانه لما شبهها بالمندوب من حيث الترك
كما قوله كما لمطلق الخ وهو الحنفي كذا لشيخنا وهو الظاهر لانه تقتضى الفائتة بالصلوات
الخمس وايضا فكلام النفل المفسد لا يفعل في وقت النهي مع انه قضاه فرض ولا فرق بينه وبين
فرض قد قدرنا تأمل اهـ

النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة
لان النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة
يوم بعينه فلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند
خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه
لصعود منبر بغير خلوة او مجي وقت صعوده ان يجلس عليه قبل
الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر تنفل عند خطبة غير جمعة كما يدل
عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب بين يديه حلوة
وقتها كانت بمصلى او مسجد وانه لا يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد
خروجه لمن عليه فرض ويجي عليه هذه ايضا عند ابتدا اقامة
لراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه
له اللخمي الجلاب تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر
قبل اسفار لا فيه ولا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتيا
تأخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل
اسفار لا فيه ولا الجنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح
قبل اسفار وكره ما فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل ومثله
اللخمي وحمل كراهتها فيه او ومنعها الا لخوف تغير فيجب ولا تعاد حينئذ
كان صلى عليها وقت كراهة دفنت ام لا او وقت منع اعيدت وان
اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما
ذكره المصنف الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى جهة
السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح

قوله الى ان تصلى المغرب اي الى ما بعدها وقت الوجوب بقرينة ما تقدم ... قوله الوقار ...
ابن زكريا ... واشهب وابن عبد الحكم ... قوله للجالس اما الداخل ...
للجالس ان كان ممن يقتدى به او يعتقد سنة ذلك او يخشى اعتقاد الفرضية والا ...

رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وبه لكن
الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره تنفل بعد فرض
العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا جنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا
وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا
عند الاذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشيخ مصلاه والمراد مطلق
الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه فالوصل الى ان يقوم منه بعد
الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد ثم يعود فيصلي
ولا تكره عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد السماء ولم تثبت
هذه عند الشيخ فقطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريم و
قطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بمنهي
عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم ذكر السابق هي وعلم الحاضر فيها
انه وقت نهي وفاقا على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب به عنه
الاسن دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا ونسيانا فلا يقطع
لقوة الخلاف في امر الداخل بالتنفل مع الخطبة دون غيرها فصل
الاذان سنة كفاية لا فرض عيني وفي اختياري ولو جمعة
في المواضع التي اعتادوا ان يجتمع الناس لها اي فيها
كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية وحرم قبل و
قت كفي امراة على احد قولين وكره لها على اخر كمسنن
ودور ابنية وجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يبهم من

قوله ابن

قوله لغير مرغيني ... ان يقول بدل وقتي اداي لان الفائتة ...
دهوقته كرها ... قوله اختياري ... كالصلاة المجموعة جمع تقديم ...
... قوله الاذان الثاني فعلا ... كالجوامع ...
... اهل قرية ...

ابن بشير يهون وان احتمل التحريم وكذا بكره على الاصح لنا بنية
وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة
او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا ان تعتريه احكام خمسة ليس
فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب لغة
مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة
في السنة وهل هو افضل من الامامة قولان اشهرهما انه افضل
لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال انما دعا عليه الصلاة
والسلام ونركن الاذان بدلا على افضليتها ما عليه الصلاة انما ترك ذلك
رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان
اليها انظر الطخيخي قاله الشيخ وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية
وما استدل به من الخبر مقلوب فعن ابن حجر على المنهاج في توجيه
اصحية كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولما
قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا
وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي
يشير الى فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
دعا له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال الماوردي
ورد بجي للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه
سلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن
وانه قال للمؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس

قوله الحلفا بكسر الحاء تشديد اللام ... بعض ... وهو الاخرى اي لان الفاظ الاذان
الفاظ تتقيد ... فلا تقوم غيرها مقامها وقوله مقام مضر ... رسول الله وقوله النكتة اي هي
التفريح بانقاع الرسالة على الذات باعتبار التفريح باسم محمد الجاري على كل لسان والمتعبد به
في جميع الازمان ... وقوله ونقل ... تقوية للرد

ويا بسر ولخذ لابن حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان
للمؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وان ما لم يواظب صلى الله عليه
وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياجه مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا
مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي
الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك لا يمنع الادامة
لا السهل في بعض الاحيان لاسيما وقت الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول
الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كما ان ... مقام
مقتضيا لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي بالحدا هما
تارة وبالاخرى اخرى بانه ... نفسه وشهر الافتراء ... افضليتها
عليه وسلم عليه في نطقه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا
بها لما ياتي للمص فقال ✲ اما مة تتقدم على ذينك ✲ بفضله
اقامة فلنذكرها ✲ قلت ولمر عصر الخلاف في الاذان السنة لا للندوب
او الواجب ومو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل
قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا
للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالاول ويعتبر فيهما الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده
وليس بمانع من انفصالها اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع هـ
استحبابا شرح اللمع فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه

للاذان

الاذان غير كامر الشهادتين بارفع من صوته بهما او لا وخفضه بهما
دون التكبير لكن حيث يسمع صوته بهما ثم يرجع بهما كالتكبير
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على
الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا
للعراقي بافرادها وللقول بتركها اساسا في ضيعته مخبرا عن الناس
بعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل
وضعها ورده سنده بان الامام لا يبهمه الكيفية امر مطلع لاتباعه
بقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم مما
عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر
للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة
خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا
من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج
لا انه انشاء من عمر وحكمتهما انه و ... والاخر انشاء
عمر كما ... على الرسالة وفي الشارح دليلها ... ابو يوسف
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة فترو فلنا واعيد فيه كالقلد
او وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير اي اوله فان وقت فهي بعقبيته فيها يظهر ويحرم قبل السدس
الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من
نصفه من الليل قيل طلوع الفجر ... ودليل خاص فيها وبقي ما عداها
على الاصل ولا نهانا في الناس ونهم ينام فيئا ... لفضيلة التغليس

قوله لا يقال الخ هذا السؤال لا يرد اصلا لان الليل ليس ست ساعات بل اثني عشر ساعة والنهار
كذلك وتختلف تلك الساعات طولا وقصرا فساعة الليل الطويل اطول منها في القصير والحاصل ان
الليل يجزأ اثني عشر جزءا وليس ثم من يقول بان الليل ست والنهار ستا حتى يرد ذلك السؤال اهـ
قوله الاذان السني اي الذي يطلب ان يفعل ... قبل اي ان الاول مستحب والثاني سنة والذي ينبغي مما قاله
... ان كلا منهما سنة ... لان يكون الثاني اوكد اهـ

التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقيده كما
في المدونة على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك
عند استوا الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك فالرد على الرسالة لا يقال يسمى ساعتين لان الليل ستة
ساعات كالنهار والساعتان سدس من الصبح لا نا نقول المتبادر
من قوله في السدس الاخير انه سدس من الليل فهو منسوب
لليل لا لكله وكذلك تم يوجد ثلاثًا عند دخول الوقت الاذان
السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا اذ تم ذلك لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول للمصطفى انى اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشارح ان القايل
اني اراك تحب الغنم ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر من
بفلاة من الارض كما قال العالم وابن حبيب ويشمله قوله في
غنمك وانه مسافر حكما والحق بجماعة لم تطلب غيرها مسا
فرون او بفلاة للعلة المذكورة فتقرر النص الندب للمنفرد للسا فر
بلا استدلال لصريح الحديث فلا يتأتى الا بمفهوم الموصوف لانا
نقول قوله حديث برده نعم يلحق به في الحكم من ذكر
كما ذكرنا فتامل تنبيه ويحرم للاذان من مر بالله اكبر فيصير

... فتامله فوجدناه غير مستقيم اهـ

قوله ثم قال الخ اي سمعت الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ وقوله كما لو رأيته لم يقوله فيشمله الخ ... وقوله اولى الاحاجة ... الى ان المراد السفر اللغوي وقوله بلا استدلال الخ فيه نظر لان الحديث لم يصرح بالمسافر ...

الكبار

قوله فيحرم الخ ينبغي اجتنابه ويبحث فيه بانه يجر اشباع الباء للتحريم لمعنى الكفر على انه قد
يقال لا ينتفي الكفر وان مراده ليحرج انه يوهم الكفر وقوله بين الخبر والانشاء به انه جمع بين
متنافيين وهو ممتنع الا ان يقال لا تنافي وذكر بان يقال الخبر مراد لفظا والانشاء مراد معنى
معنى وقوله ويقصد اي كفر لانه يعطل العالم عن الصانع والتعطيل البعض ... لا كفر ...

الكبار جمع كبر وهو الطبل فيحرج الاذان لا مع فيه الكفر قال الشر
ولحذف من بعد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه
يخرج به عن الخبر الى الانشا المراد منه الى الاستفهام ومن الوقف على
الهاء من الاله التوحيد وهو حفظ الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن
ترك ادغام الدال في الرا من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند
القرا ومن فتح اللام من رسول الله بل باتنا ذمن فتح الاشهد
فقط بالرسالة لانه يحمل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبران مع
انه مطلوب التي تختص ذلك لعلماء في النحو ومن ترك النطق
بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لوجد
لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط
ولا تمطيط كما يحصر ويكون موقوفا ويسند جعلته غير معرب
بل ساكن بل بل ... بحيث لا يتخلله سكوت كثير والكلام اي يكره
فصل كلماته بكلام او بعضها به سوالا رسلاما او ردا او لو بالاشارة
او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ
عمي ونحوه لانه ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي او يكره
بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كعين فلو
احبر فيها الرد اشارة لربما انطرق فيه للكلام والملبي مثله وكيف
عليهما الرد بعد الفراغ ولا هو المسلم وكره ايضا على قاضي
حاجة او واطي ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهر
ولو نوى المسلم خصوص ابتدا به على متلبس بما ذكرا في الذكر بخلاف

قوله الا اذا ... وكالواقف بل ... الا لحالة ... فتامل وقوله لانه لحن ... وهل يحرم او يكره ... وقول ... ان لم يتغير الا نعم ... الا ان السلامة من اللحن في الاذان مندوب ... ذلك ... المدار على القصد وان كان ظاهر اللفظ ينافيه ... تامل ... وقوله ولو بالاشارة فيه شي لانه سياق الكلام في الفصل بالكلام ... منه ... وبالاشارة ... فقد ... لا يكفي بالاشارة ... نطقا اهـ

قوله كان شيء المتقدم في الفصل عمد وشبه به السهو وانه اذا طال ابتدا الا ان قرب وقوله وان
بنات اكل والاقامة جملة في البناء عدمه وقوله فان خرج اي ان طال وقوله لمن سمعه اي مباشرة
او بواسطة كما اذا سمع من يحكي نقطا وقوله منفرد اي لا يحكي الترجيع والظاهر انه اذا لم يسمع ما قبل
الترجيع يحكي الترجيع كما استظهره شيخنا ثم وجد في كبيره وقوله ولو علم به اي بان راه على حالة

تفيد انه يؤذن وقوله
باخبار غيره اي كما اذا قال
له المؤذن قال الله اكبر
وقوله واشعر الاشعار
كما انه الاقادة اه

بخلاف المؤذن والملبي وقيل يبني ان بعد وان ذهب وبني ان فصل
بشيء ما حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس
باذان ابتدا كان شيء وصله وكره فصله باكل او شرب وقول
العيد يمنع بحمل على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان
واثمات ابتداء غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف
فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه
بل انم بان ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان الفرض
او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فيما يظهر بما
او كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لانه
ممن سمعه ولو لم يسمعه ولو علم به برؤية المؤذن او
باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على
حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمفاده مع سماعه
له بعينه ويحكي بحرية ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد
للمأموم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين
منه او لا فهل على الترجيع او بتخييره وظاهر الخبر لا لانه
ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر
ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا
اتي بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب
ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله حالا يفيد
جواز مقابلته وهو هنا بعده ويحكي اذان غيره على المذكور ثني

قوله اذ جعله الخ بيني
اذ لو ... يرون الجواز
ما ... خلاف الاولى
... الكامل
... اه

والاخر لا

قوله كما للونشريسي واختار اللخمي ان سامعه يحكيه وان نفد لكن قد علمت ان المشهور ما يحكاه
الونشريسي وقوله ينبه الاول ندبها وقوله على انه او هو المشهور وقيل يحكيه كله ويبدل
وقوله فان حكى اي المشهور والمراد خلاف الاولى بحث ان ابدل الخ وقوله نعم وانه ... اي الصلاة

زمنا ونقل انه قوله اما
شرطا كما قال فيه انه يفيد
خلاف ما هو موضوع من
بطلان الاذان من كافر
ولو بعد ... الا ان فقه
الكمال كما
مع الصحة تامل اه

والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولا
بن الناسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا فائدة فيه
من الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على القول به هذا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير الرابع ان كان المؤذن غير مالكي
للحديث للار واستظهر ع تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه
مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولابن عبد السلام
مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للونشريسي اجتمعوا
او انفردوا واتم بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله
ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان
ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا
وحكايته وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم تبطل حتى النفل لانها
كلام بعيد من الصلاة وذكره حكاية الاذان في فريضة اصلية او
كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان
فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم
ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال وشروط
الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم
على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاق
... وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول
بينه وبين الغسل عزم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة
المؤذن انما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل ح عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما

قوله اما شرطها الخ ... من قال
... احترز من المسلم الفاسق
المعتمد على غيره في
الوقت ومن قال شرطا
... احترز من الكافر
... المعتمد على غيره في
الوقت اه

كما عند ابن عطا الله وغيره لانه اتى به في حال يصح منه قبل اسلامه وفيما
اذا قيل بعدم الاسلام به كما في بهرام و (تت) وفي عبارة (ع) على الرسالة له
لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا اسماعيل وعبارته على المختصر
فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام
(الشيخ) يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد
ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة بان يسلم
باشتراط النية للاسلام وهو هنا نية الاذان لم ينو الاسلام واذا
ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد
ردته وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به
اجزا قاله (ح) وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة ولو عاد فان اسلم بعد
فيهما ولو بعد ادراك ركعة (ذكرا) فلا يصح من امراة بناء على حرمته منها
او على كراهته فلعله [illegible] لان رفع صوتها عورة قاله (ع) وهذا
التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الاذان بناء على ان كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا (بالغا)
لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ
وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن بها بط
وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات فيهما بخلل (عاقلا)
(وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا)
اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كثير
جبغ الغنا ويكره غليظه وتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته

الخشوع

الخشوع والوقار ابن راشد كاذان مصر والكراهة على بابها
الا ان يتفاحش فيحرم قال ابن ناجي والظاهر انه يحرم ما يخرجه
عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط
كماله كونه افضل اهل الحي (متطهرا) اي متوضيا حينئذ وكره بدونها
وهي في الجنب اشد (قايما) ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه
خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر (مستقبل القبلة الا لاسماع)
فيستدبر جوازا وتوبيده على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن
بشير انه يطلب بجحنيد وقيل يدير وجهه فقط يمينا
وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا
كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائم الى
القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه
في اذنيه للاسماع (وان لا يكون يصلي تلك الصلاة التي اذن لها)
فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها
بعده ولا يكره اذانه ثانيا لموضع غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز
كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني

(فصل الاقامة سنة) عينا لبالغ يصلي فريضة
وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري وسوا
كان يصلي مع من يؤمها منفردا او اماما بنسا فقط وكذا به
لصلاة جماعة ذكور فقط او معهن نساء في حق الذكور والامام
والافضل اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي (ح) يندب
لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة

قوله وكان وجهه الذي ظهر لي في وجهه انه اذا كان مترشيا فهو اجنبي منهما فلا
تحصل سنة الاقامة لهم وقوله ولا يقال انه مستظهر ذلي مني ما تقدم كان كانه قال وانما اشترط
الوضوء فيها لاتصالها بالصلاة ولانها كلها وكذا قوله وان تراخي اي اذا طال الفصل ويندب ترك

ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها
بالصلاة صيرها كالجزء منها ولاجلها وكره بطل سنيتها في حق
المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس س
ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا انتهي المعول عليه ما في
ح وكره من الاذان لانه لا تعلق لها بالصلاة وان تراخا ما بينهما
ولو بالدعا بطلت الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها لبطلان
صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها
عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن انه تركها ونحو ثر
نقصا فسجد قبل السلام فلا شئ عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد
الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده ح ويسجد
بعد السلام لقولا ابن نصر انا فيهما وعلى قول ابن كنانة لا تجزئ
صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان قال الاحتياط
مراعاة لقول ابن كنانة ان يعيد اي يحتاط على الانسان انها
ولا يتساهل في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره
كلام بينهما في غيرهم والافضل لامام ومأموم الاشتغال
بدعا فخير ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد
عليه دعوته حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان
ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرامه بعدها
قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعدها اما
وهي احدي الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقهه انها السر له
بالاحرام والسلام لئلا يشاركه مأمومه فيهما او في احد منهما انتهى

تقصير

فقصير الجلسة الوسطى وهذا في حق الرجل واما المرأة فالاقامة
في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت با
قامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها
عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل
بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام
المستحب في الص على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها
سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها
في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب
وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى بنفسه فرع لا تحكي الاقامة
وان لم تتمها فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من
حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتي قد قامت
الصلاة خلاف الرواية المروية عن مالك شفعها ما عدا التكبير
فانه مثنى وهو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا
لم تجزه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه
والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو
اطاق الناس على المشهور خلافا للظاهر المختصر فصل
شرائط الصلاة اربعة فقط وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من
الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الحدث

الخبث والبدن والمكان ابتدا ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم
قول قوي فيها بالسنية وذكرها هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها
واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان
الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
فالمع فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه
العدم وما الحكمة في تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط
كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي والظاهر ان انصاف
الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط
الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها الجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة
المس بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن
ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما وستر
العورة للكلف ... صلاة الصبي لانه اذا اصلي عريانا مع وضوئه يعيد
في الوقت فان صلي عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما
يعيد بالقرب ولا يعيد بعد يومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال
اشهب ابدا البلاغ لكن تعوقهم الي النهاون بالصلاة انتهي والمراد
بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في
حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط
ان صلاتها بدون سترها اخف منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة
اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف
كالبند في الرفيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف

لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه
ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما
في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزي ابن رشد لابن القاسم
فيعترض على المص كالمختصر وبخلافه في قوله لا يكشف الطين على احد
قولين في ستره به والاخر لا حكاه الطرطوشي ولم يرجح واحدا
منهما والظاهر ان الاستتار بالما كالطين لمن فرضه الايماء بركوعها
وسجودها او يخرج الوقت وهو به فان كان في غيرها وهو عريان
فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط
علي الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر علي ما نبينه فقال
وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر من سرته الي ركبته وكذا
بالنسبة لصلاته علي وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة
المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي السوأتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلي مكشوف شيء من ذلك
اعاد ابدا وان صلي بسائر الذكر مع كشف احدي الاليتين او بعضهما
او هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت ولا يعيد بكشف فخذه
والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة
بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة الحرة
مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر
بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح
صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر

الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني والقلشاني
كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن بعض الشافعية قال
ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
اشد بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع
فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا
منع الخلوة به قاله عج ولكبيرة وقولي مسلم احترازا من كافر غير
عبدها فان عورتها معه جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين وقولي
بالنسبة للصلاة اي الاعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كله او بعضه او كانت الفخذين او الذراعين او كتفها او ما فوق نحرها
كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشاءين
والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي
وللنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة
له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف الشرط
الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة
وما في حكمها من مجاورها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسا
متتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان
بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف
سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت
مثل جبل ابي قبيس على مسامتتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه
وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف السمت قلد في دار او لم يقدر بالعلامة
المتقدمة كذا ذلك دائما في الصلوات بعينه والحق بها قبلة المدينة المنورة

وجامع

وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها
فكيفية استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت عن امام المصلي
لجهته من اي مكان لكان مواجهها انها تنتهي للمشرق بين
الحيشيين المتقدمين فاقسام القبلة ثمانية اقسام قبلة
اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق
وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام
وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار
وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه
الصلاة والسلام من اهل المدينة للمسافر وقبلة تخيير
وهي قبلة من التبس عليه المصر ولم يعرف دليلها او عرفه وتحير
بالادلة المتعارضة فيختار جهة يصلي اليها فتركن اليها نفسه
ولو صلى اربعا لحسن واختير لا في النافلة حالة الاضطرار لهم
مشاة او ركبانا فيتنفل من غير استقبال ايما للارض وهو الكمال لان
لان الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها انما يومئ للارض كما يجب
حينئذ من ركوع وسجود وسجوده ملطخ وسنن الانعام الخائف
من ان يفترسه سبع او يهدد او دبيب الا تريد عند بانه فيصلي
الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة ولا في النافلة وان وترا
وان سهل التوجه للقبلة في السفر البعيد للقصر للراكب ركوبا
معتادا البلبلة ترك عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة او
جنبها بحيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف
او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او ماشي وملا

لا يركب عرفا والظاهر انه يجوز له النفل على الدابة ويكون من ابتدا
محل القصر كما بيّنه واشتراط كونه سفر قصر لا من خرج وجهه من هنا لهم
فلو علم حتى فرغ من صلاته لعاد ابدا وكذا في كل خلاف وهو
القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وعلى انه اذا كان جاهلا
جمعها او لم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف كذا جاهل
الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال لانها او علمها في اعادتها
ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او
جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا التشبيه
فيه في البطلان فقط من غير خلاف فصل فرائض الصلاة
اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط التي تقدمت
قبل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرق
تسميتها فرائض مع كونه الفرض والواجب عندنا مترادفين كما سيأتي
فيه خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل
امام او مأموم او فذ ونطقها الله اكبر من غير اشباع الف
بشروط كونها بعد القيام الا المسبوق فتاويلات والاستقبال ولفظ
الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا
فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان من فقه الامام خطفة الاحرام
معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الا اكره
لا يكون اكبر او بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال المص وعدم تشديد
رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه
لا يسير فيجوز ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في ... ونقله

عن الذخيرة

عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا والنقل وفي نسخة او قول العامة يحتمل
تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كما
له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهره ع بحاشيته على
الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة
وزروق كما في ... على المتنها وزيه مع زيادة انه لو جمع بين
الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين
الهمزة والواو فقال الله واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من
اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو من قول النخعي كما قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط
ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه
خلافا للشافعية لا يجزي غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا
يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر حتى تتوم ...
... لا ... دون
وهو للشيخ ... كما هو ظاهر المختصر ...
سقط ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء يسقط عنه
التكبير لانه كلا مد بعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله ومثل الباء غيرها من حروف
المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عدّ تكبيرا عند
العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر لانه دال على معنى كربا وبر الخبر افا

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاجابات به والظاهر ان
اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا
للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه
بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه
يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره ببا التصوير
مع انه حكم زائد عليه واشار بهذا ابن تركي مع تغيير اعراب للتنزاله
النصب بتاويل المطلوب ان يكون قصده الخ وتلغي نية الفرضية
ذهولا عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال خالية ولا
تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لمن على الورقات فيما
نقل عن ائمتنا مما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها
صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع
ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى
بالمعنى فتجب نية الفعل بقصد الامتثال لتتضمن الثواب واشار بقوله
بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده
لكنه جائز جهرا في وسطه وصفتها به قول المختصر واللفظ واسع
بعد ان ... النطق بنية كالمفسر النية ولا يلزم التلفظ بنية
بعد ... ركعات ولا الاداء او ... الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ
بحركة اللسان وان لم يسمع نفسه وبالجهر وجوبا
في كل ركعة وقيل في الجل وفي الباقي سنة وكلها خلاف فان النظم الا ...
فقد يسوى افضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت

اسمع

اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون وينقل ارسطا
من غير تطريب ولا يقرأ بالتحرير ابن حبيب والنبر والتخفيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة ابتدأ
الرابعة القيام للاحرام والقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم
الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم وو
جد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم بطلت
صلاته فان لم يجد اماما محسنا سقط القيام لها لانه فرع عنها ومتى
سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامس الركوع
وكمله الشامل لمستحبا انه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من
ركبتيه هنا هو الفرض وهو اقله وقوله يجب ان يستوي
ظهره وعنقه وينصبا اي نعيا ركبتيه مستويين معتمد
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستو
يتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير كان بر قاله ... ويضع
يديه مفرق اصابعهما عليهما نعيا على المعتمد وما يفيده ظاهر
المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين ضعفه ابو الحسن عن
ظاهره قائلا ليس بشرط ويشهد ما قاله ابن القاسم عن مالك في
المجموعة من الجواز ركوعه ان لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي
والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل
الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون
وهو معنى قول المختصر في تدوبها ووضع يديه على ركبتيه
بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزعبي ببطلان صلاة

قوله بل يكون فلمرءا) لا حاجة لذكر الاضراب فلو اتى بذكر الحكم بدونه لكان اولى
وناسب ما قبله من بيان ما يطلب من المصلي ...
... قوله جبهته ... ما بين الحاجبين الى الناصية ...

صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن
ظاهرها فالمعول عليه الاول (وتجافي) اي تباعد (الرجل) بمرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس راسه بكره بل يكون ظهره مستويا
(السادسة) من سنن (السجود وصفته) الكاملة (ان يمكن جبهته وا
نفه من الارض) والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كره ذلك
قاله ح وانكره ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال
علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم و
خشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما يتبين بهم من الصفرة
والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى هـ
والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود
عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه
والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وفعل سنة وظاهر كلامهم الا
عادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره
ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد
جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة
بناء على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يندفع الا بقالة قاله
شيخنا كذا كتب ح بطرة (و) على (الركبتين واما مع القدمين) وذلك سنة
قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على
الاصح (السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود ...)

قوله وذلك سنة اي ان كلا منهما سنة لا ان المجموع سنة ...

قوله الجلوس ... من الجزء الاخير من الجلوس الذي يقع فيه السلام ... وما
قبله سنة فلا يلزم اتباع فرض في سنة بل في فرض فلو رفع راسه من السجود واعتدل وسلم
كان ذلك الجلوس هو الواجب وفائدة السنة واما عبارة المتن فانما تفيد ان الجلوس بقدر

فيهما ولو في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا (وحيث الاعادة)
وفي اجزاء صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الثاني
قولان المشهور الاجزاء كما في ح عن الذخيرة (التاسعة الجلوس قدر
ما يعتدل فيه ويسلم) تشمله الخليل وما زاد على ذلك من بقية
جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد ولحدوما فيه معتقد فهو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الثانية والجلوس بقدر الدعا
المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه
وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا
او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في
الحكم للمظروف (العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم
ولا يجزئ غيرها) من تنكير ومن ذكرها بدون ال والظاهر
ان من لم يعرفها في لغة غير كعجمي ثم انه لا يقدر على النطق بال لانها ان
فرضت فقد رحمه ولا لغيره وشرطها باللسان العربي فان عجز
عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما
يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى
ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي
وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي
لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو من احد اللفظين
بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمهما
ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة وقد تقدم عليكم قاله

قوله وينبغي الخ بين اعتماد الصحة وقوله وليس الا الوجوب ولانه بان قوله وينبغي الخ الذي في بعض شروح خليل انه يقلبه مطلقا وقوله وحررا الظاهر تسليم الاخير الا ان يوجد نص فلا نقصا له

فانه غير اللفظ المنقيد بهوا فتخصر الشر في التنوين على عدم الاجزا
وينبغي انه المعول عليه ضعيف وليس على الاصح والنذ قيرها واما المأموم
فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر المص قبالة و
جهه يقصد بها تحليله ويرد سه ان كان الامام امامه والا فقبله
حيث كان قاله النوفي بشرح قواعد عياض ويجيده الشر الرد
على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام.
عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى ه
المختصر والمص فيما سياتي وقيل بوجوبها سنة وفي المعتمد
ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد
ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي يطلب بالتسليم عليه
وظاهره مسامتة له لا تقدمها وتاخره عنه وظاهره ايضا
قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم
ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب
كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد
عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد
عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ه
ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك
السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من
الصلاة على احد القولين المشهورين وسيأتي له اي فيه
لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك

صلاته بطلت للاولى العود ولم ينو العود ... بمجرد سلامه ... المفصلة

قوله

قوله لقصد ... الظاهر ان نية الخروج الى الغرض ... وقوله ... الراجح عدم الاشتراط ... بان زاد شرط الكمال فقط

قوله المشهورين لابد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به
ويقصد الفذ بالسلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من ٨٤
غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية
الخروج فقط كما يفيده ابو عرفة قال الشر ومنشا الخلاف هل هي
اي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على
الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر
مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا
المعنى فليتامل الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ
خليل قلب قاله الشر اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف
في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها
قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجد
تين فيه تفريع لو قرينة الجلوس بين السجدتين وقد زيد
على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي
الطمانينة كما يفيده المص ويدل ايضا قول بعضهم القيام للركوع
والرفع منهما وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام
مثلا انتصاب القامة وكذا الجلوس كما اشار اليه بمثلا
والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من
وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن
وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في

قوله والرفع ... الاركان ... انه ليس ... الا الركوع والسجود ...

قوله من غير تعريف اي بين الرفع من الركوع والسجود ... هذا التعريف ...
والمصر وينبغي الرجوع فيه لمذهب الشافعي اهـ

رفع من ركوع او من سجود معتدلا غير مطمئن الثالث عشر ترتيب
الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابع عشر وهو الاخير نية تباع
لجز الصلاة واركانها عطف تفسير . بني بعضها على بعض من غير تفريق
لم ار من صرح بهذا الفرض والمص مطلع فلا ... اشتر فصل
وسنن الصلاة ثمانية عشرة الاولى قراة سورة او ما
يقوم مقامها في حصول السنية لان المتروكة قد تقوم مقامها الاية
ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان
كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي والدين واكمال السورة
مندوب بدليل عدم السجود لتركه وفيما ... لا ينافي كون
اكمالها سنة خفيفة ويكره على المشهور تركها كما انه يكره تكرارها
او قرا سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة الا لماموم بسرية
خلف من طول وخشي للماموم تنكرا بدنيوي فذلك له ... عن
سكوته ولا يكره تخفيف صلاة بسورة فيما يظهر وليس كالذي
القائم بها والفرق ان فيه نوع اساة ادخال المسوول واسع الكرم
كثير العطا فالاقتصار على ما خاص منه ابهام خلاف ذلك وفهم
من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما
من فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها الا انها سنة
في مجموعها وان لم يحتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة
ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا التي التي قراها في الاولى بل بعدها

بترك

قوله واذا ترك ركنا ... هذا ... ما اذا لم يطل ... فانه يتمادى في ذلك الفرض ...
... ولا قضا عليه ... لانه لم يتعمد بطلانه ...

بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه
تهجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر وفي ح تفريع لذلك وظاهره ولو
قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه
مكروه وذكر غيره ما يخالف الاولى الثانية القيام لها المقرر في حق
القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية انه لو استند
حال قراتها بحيث لو زال العماد سقط فصلاته صحيحة وليس
معنى سنيته فيها انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا
بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير
فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وجميع
الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن وافقه لانه سنة
في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا ضعيف
والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل
والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر
والسورة واذا عقد ثالثة في النفل تممها رابعة واذا ترك ركنا منها
لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجمع انه من السنن ... الرابعة الاسرار
في السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها
فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب والاخيرتين في عشا وساير
النوافل غير ما تقدم لخبر لا حديث ولا يسند لخبر صلاة النهار
عجما القول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد

قوله قاله الشيخ الخ فيه الدليل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من ان الصحابة قالوا يا رسول الله انا ها هنا قوم يجهرون بالقران بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وفيه ايضا عن ... ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل على اسرار القراءة في الظهر والعصر اه

الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشيخ باختصار ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر لا يسمع باذن و الجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط والجهر امراة ولو صلت وحدها ان تسمع نفسها ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت وللمصلي في تنفل والظاهر نهي للمصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهي عن الجهر بحيث يخلط على مصل نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه ولو قرا سرا في محل الجهر وجهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو واما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان لم يتذكر حتى وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع لا في سنة يترتب ... لان عقدها بوضع اليدين على الركبتين فان تعمد ... الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه اي لا بطلان ولا سجود وقيل تبطل ... لانه ... بالسنن كما يتهاون ... بالفريضة

عد

قوله فيستغفر عند الجمهور لان ... اي القراءة وقوله فلا تجوز قراءة اي يجهر غير ... قوله والظاهر الخ اه

ولا

قوله فترك ذا الذي عليه ابو الحسن على المدونة ولو كثرت واقتصر عليه ابو ... فيسجد باجتهاده ... على ما شهره بهرام ... في ترك ثلاث ... لان ابن القاسم الذي يقول ان كل تكبيرة سنة الذي هو المعتمد يقول ان اسقط الثلاث تكبيرات يسجد لسهوه فان لم يسجد بطلت وان نسي تكبيرتين يسجد فان لم يسجد لا تبطل اه قوله وثلاث الواو بمعنى او اه قوله فيها ... الاولى ... جلوسا ... والاولى التنقيص المسمى بالاول اه

ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة مؤكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنتها لا اختلاف في سنتها ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ لا مأموم وسيأتي للمصنف ذكر القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويحمل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيد الخامس اقترن سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الا في سنة تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زروق عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكلامه ما قوي فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم سادسها وانتهى في العد الى ثمانية لغفلته عن التطويل بقوله السابعة الى اخره السابعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة تشهد الاول و الثامنة هي التشهد الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد وابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر يعلمه للناس على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار

م

٨٥

... في ...

هو ...

من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ بها مالك ولان
فيه زيادة الزاكيات نحو التسليم بالتعريف ابلغ لافادته العموم كما في
التحبيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به الشيخ بقوله **واللفظ**
الوارد فيه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله
هنا لايهام اللفظ الصلوات وهي مستقبلة عليه تعالى المعهود
او حسنها **سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته**
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشيخ
كالنص على الرسالة وان بذلك قال ابن ناجي ولم يظهر لي التاسعة
من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل
تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص
تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله لفظ سقط منه الواو
لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على حده كما
بين في المختصر **العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره وكذا كره الدعاء
فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ وذكر
بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها
وفضيلتها خلاف **وفي** اللفظ لا في افضل تردد **اللهم صل على**
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الحادية عشر قوله سمع الله لمن حمده [illegible]

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية
عشر قوله سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري
فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن
حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي
فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت
ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة
عشر الرد على الامام والرد على من على يساره ذكرهما
في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله **الشيخ** وتقدم
شرحهما مستوفى **الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل**
في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام ومأموم
وفذ ذكرين وكذا في سجود سهو واحترز بقوله **فقط**
من التسليم غيره وانما يتصور من مأموم فلا يسن جهره
بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة
لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر
بها لكل مصل كما للزروق على القرطبية ولعل الفرق
بين ندبه بها وبين سنيته بتسليمة التحليل ان تكبيرة
الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها
فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج
بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها

استثنا جبر الماتونها من الاتفاق على اشتراطه في الخروج
الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر
فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما
يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشا
فعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة
واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا
مرور احد لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف
الاصبع الوسطي ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن
او الايسر قال مالك ولا باس ان يتخاذ الذي يقضي بعد
سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن شماله والي خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها
اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده وروي
ابن نافع بالمعروف ولا تكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر شيا
او مكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار من في
حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة
او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي
من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض
مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار

وتارة

وقف لله تعالى بالازهر في خزاين الشيخ عبد الرحمن الوالي

87

فلذا طلب الجهر بهما استثنانا جبر الماتونها من الاتفاق على اشتراطه في
الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم
يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان
يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة
على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا
او شكا مرور احد لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطي ولا
ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر مالك ولا باس
ان يتخاذ الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين
بين يديه وعن يمينه وعن يساره والي خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها
اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده وروي ابن نافع
بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم
قولان ويأثم المار ومناول اخر شيا او مكلمه بين يدي المصلي اذا
كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي
لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي
من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع
المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير
سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار
الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابعة عشر الزايد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني
او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مغرب ثانية او ثالثة المغرب
مع امام وفي مسايل اجتماع البناء والقضا فلو قال من جلوس السلام

ما لم يخش الوسوسة
او يخالف مذهب
الغير فانه يقرا
اما الزوج والامة
الاستتار بهما
الرجل فيجوز
اعطا المصلي ظهره
المحرم فيجوز ان اعطاه
للمصلي ظهره
اعطاه وجهه واما
ان اخشي منه الفتنة
الاستتار به وان لم يخش
منه الفتنة جاز الاستتار
اذا اعطاه ظهره

عشر

وقف لله تعالى بالازهر في خزائن [illegible]

كان اشمل الثامنة عشر الزايد علي مقدار الطمانينة الفرض وانظر
ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما
يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع
ومن سجدة اولي **فصل ومستحبات الصلاة تزيد علي
ثلاثين فضيلة الاولي قراة الماموم مع الامام في السرية** وندب ان
يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية
رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب
عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه
واصابعه اذنيه او بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالى
يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ
للدنيا وراظهره فيجعل روس الاصابع للسما خلاف **عند الشروع
في تكبيرة الاحرام فقط** لا قبله ولا في غيرها **يحاذي بهما منكبيه** فالمتني
هذه احدي الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليد
او يحدبهما بالحا والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب علي قيام اليدين
كما في الشرح وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا
الي الصلاة قاموا كسالي وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الي جنبيه
بوقار لا يدفع بهما الي قدام ولا ينفضهما عند الارسال ولا يخبط بهما
لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو
المنكبين علي المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول
القرافي انها دونه اجماعا **وتطويل القراة في الصبح والظهر** لكن
في الصبح وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما
من طوال المفصل واوله الحجرات علي الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة
قطعها وشرع في سورة طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج

وقت

وقته او حقن او نحوه **وتقصيرها في العصر والمغرب** والثانية اقصر
اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحي **وتوسطها** بين ظهر وعصر
لا بين صبح وظهر **في العشا** اي يقرا فيهما من وسط المفصل واوله
من عبس واخره والليل اذا يغشي ومحل التفصيل الذي ذكره
في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك
بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس بطرق
فان علم عذرهم عنه او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل
ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو
شغل يحقن او حاجة فالتخفيف للامام في فريضة او نافلة مجمع
علي استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل
الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلي احدكم
بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين
فايكم صلي بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وتقصير قراة **الثانية عن الاولي** في الزمن ويكره كونها اطول من
الاولي وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولي او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولي **وتقصير
الجلوس الاول** اراد به الزايد **عن الجلوس الثاني** اراد به جلوس
السلام فيشمل ما فيه اثنان فاكثر **وقول ربنا ولك الحمد للماموم
عند قول الامام سمع الله لمن حمده** وهل يكره له زيادة مثل قول
الامام او خلاف الاولي **والفذ بعد ما يقولها** استنانا كما من يجمع بين
سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولي الاقتصار علي السنة والاما
يقتصر علي سمع الله لمن حمده ويندب له كما قاله ابن عبد السلام عدم

جمعة بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولي والتسبيح في الركوع
والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادني مراتبه ان يكون
مستحبا اي للاثار الواردة فيه قاله الش وعده من المستحبات الشيخ سنهوري هنا
السنهوري في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار
به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا علي مندوبيته وهو قول امين بعد
الفراغ من الفاتحة بالمد مع التحقيق هي احدي لغات ثلاث ذكرها القرافي
والثانية القصر مع التحقيق والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص
علي ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله الش اسم الله تعالي
ونونه مضمومة علي النداء التقدير يا امين استجب دعانا ولا يامن الماموم
خلف الامام في الجهرية اي يومن بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر بل
اذا سمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في المص علي الرسالة ودليله ع
خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهي فان سمع
ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحري ولعل
الفرق بينه علي الاول وبين تحري الموتم لم يسمع تكبير الامام للعيد
قوة تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن
لانه نايب الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولي
في هذا المستحب وهو ظاهر او لا يومن وتوقف فيه مع ظاهر الخبر المارح
جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوي منه لان
التحري اعتماد علي تحريه هو فقط وهذا اعتماد علي تامينهم المحقق
كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه
في الصبح فقط مندوب ثان لا يوتر دايما كما يقول ابو حنيفة ولا به
بنصفي ثان برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراة

في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي
يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابن الشافعي
في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب
خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل علي اربع مندوبات وهو
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد بفتح النون وكسر الفا وبالدال
المهملة معناه نخدم في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها
ومعني الكسر لاحق ومعني الفتح ان الله ملحق بالكافرين والدعا بعد
التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود علي ركبتيه
وتقديم ركبتيه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن
يقدم زحزحته بموخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام
واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطي
علي اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمني مادا السبابة والابهام
في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريكها ندبا السبابة
دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الي السلام
والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ
الدعا وانتظار الماموم سلام امامه وهو مقتضي التعليل الذي
اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره

بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختصت
السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها
ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود
اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي
من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة
للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قرب منها في السجود
ويندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي
واستواؤهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة
الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود وبين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فرض ونافلة
لم يطول في سجودها الا قليلا ووضع ذراعيه على فخذيه ويندب
التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من
اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما اماما كان او فذا او ماموما
لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر
لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصير الماموم بتكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع
بعد تكبير الامام وقيل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في
الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي وهو ان جلوس غير السلام تكون
النساء على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه

الاي

٩

الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض
ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما بين
السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن
بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو
اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من
غير ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم الكاف والميم
عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن
سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجهه
استغنا وعن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام
ورد بعضهم بعضا ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب
مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة
بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة في
الفاتحة والسورة والتشهد وكذلك التعوذ وجاز بنفل ويندب
الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي
لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

فصل

يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعا كان والمذكور
في مقابل المشهور هنا كما في الشرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله
غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن حبيب

السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين
وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد
الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل
سورة علي المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال
مذهب مالك علي قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب
الشافعي علي قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي
وصلاة يتفقان علي صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها
وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة
اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد في الصلاة لا تصح بتركها
ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم
قراتها بنية فرض و نفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد
ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها
او نفليتها ولا يبتعد ذلك علي المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي
لان المالكي لا ينوي الفريضة ولا النفلية وان اعتقد الفريضة
عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفريضة والنفلية
وبين اعتقاده الفريضة عند الشافعي فتامله ويكره السجود
علي البسط الا الحبس يسجد من وافقه او من غيره او من ريح
الوقف والمنديل ونحوه وعلي طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات
بغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الي
القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته
ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه
عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شي من بدنه ولو اصبعا

بطلت

بطلت صلاته علي المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقيت جسده لها وتشبيك
الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما في
المدونة ولو بغير مسجد فيها ولم يتكلم في المدونة علي الفرقعة في غير
الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الصبيان وضعفة
النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في
المساجد انظر الشم والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا تحترز العبث او بلحيته
وتغميض البصر خوف اعتقاده فرضيته الا لخوف نظر محرم او ما
يشغله عن الصلاة ويتبع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده
وعده عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس
وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه
الي السما لغير اعتبار اما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد
قاله ابن عرفة نقله الابي معتمدا عليهما سوية دايما بان يجعل ثقلهما
من القيام سوا دايما وهو من الصعق المنهي عنه وهذا اذا اعتقد
انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك
لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد علي واحدة مرة وتارة علي الاخرى او
عليهما لا دايما فيجوز قاله تت واشعر اقتصاره علي كراهة اقترانهما
بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار
والصاقهما زيادة تنطع فيكره انتهي ويكره وضع قدم علي اخرى
ووضع اليد علي الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس
باموار الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتي لا يدري
ما صلي فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا
فلم لم يبن عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويعيده

القباب عن اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد ولم يدري ما صلى فيندب
له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا
عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة
كما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها
وينبغي جريان قسم التفكر الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جريان تقييد فيه فيما يظهر وحمل
شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف قراة
ولو كان الشي خبزا مخبوزا بارواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا
بتركه المضغة كما افتى به جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن
رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك
ومحل هذا ما لم تري النجاسة فيه والصلاة بطريق من تخشي اذ يمر
بين يديه احد وكره قتل القملة والبرغوث في المسجد لانه ينزه
عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشم
لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القي قشرها خارجه بدليل
كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشرة القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة
قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرح
البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة
بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل دون
ما كثر فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستحق
ما قل من ذلك انتهي ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز
القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك القا القملة في الما والنار
مثلة والما اخف ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز

والراجح ان قتل القملة في المسجد مكروه وان القاها فيه حرم عليه
يجوز قتل الحية والعقرب والفار في المسجد

وان كان

وقف لله تعالى بالازهر ... عبد الرحمن ...

وان كان في غير صلاة لانها موذي غيره ولما فيه من تغفيش المسجد ابن ناجي
وليصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في
المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه
حرام لانها تصير عقربا وقيل من لدغته الامات انظر التت **فصل**
تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها المتقدمة **مع القدرة عليه** والذكر
سوا طال الامر او لم يطل **وبترك تكبيرة الاحرام والنية** ولا يتاتي في هذين
تقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح **او غيرها**
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة
ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا
او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به
لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا
الكمال فات تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع
التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها بعدها
عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
الا لترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد
القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت هذه
المسالة في سنن الصلاة بغير يسيرها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده
في المختصر بما اذا لم يكثر فظاهر اطلاقهم كما ذكره المواق ولو كثر قاله
التت وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي
بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق انقذه بكلامه لانه
لاحيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهي وظاهر عج اعتماده
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي

تابل ويجب على كل مكلف معرفة نسب النبي صلى الله عليه وسلم
كما ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب
ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك
ابن مضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن
الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان تمت
محمد

في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوضوء المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تأتي ذكر فلا تبطل كالبهو ام في صغيره في الخصا يص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والفلاتة [?] ولجيب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لاما اتسع عنها فكثير والغرة وحك الجسد عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما يأتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحدا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتين وهو في المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا تأمل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كغيره انهما على حد سوى وزاد بعض شيوخ ح قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال ح وطارده لغيره انتهى ولعل وجهه بفرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المصنف مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزأه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده على الفقه ولا بسهوه بالاولى وبقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل

بزيادة

وقف لله تعالى بالازهر في خزانة الشيخ عبد الرحمن الواطي

بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزأه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انما صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اي بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل بهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما قد يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحت صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض بطلت وسيأتي لهذا تتمة في فصل شروط المأموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال

فصل سجود السهو

وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه بادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك مستنكحين يسجد ان استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص

وان اكل او شرب وسلم فباطلة على احدى الروايتين

اما لو اعتقد انها كلها فرائض فالراجح صحتها

والساهي متفطن لما فعل وما ترك والشاك لا يميز بينهما

كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي
السنة الموكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها
اي لاجلها سوا كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية تفصيلها
قراة ما سوى ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل والجهر بان قراي في محله سرا والاسرار بان قراي
في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان
ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في
النفل كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد في
النفل ثالثة سهوا كملها اربعا وسجود الخامسة اذا ترك منها ركنا
ساهيا لا تجب اعادتها وقد قدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك
التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة
كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر
من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في
ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد و
يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي
الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله ولا
سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة
الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها اي التكبيرة
الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته فيعم قبل على العالم
والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا
يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي
بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها لاجلها
الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ويحتمل

به

به جعلها الفاتحة فان اتى بها ايضا جعلها الركوع وهكذا الى ان يجعل
الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة
قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا ونحوه مع قول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا
بنى على صلاته وليسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك
فهمه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي
يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص
سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم
ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على
المعطوفات الثلاثة قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير
مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب
من الصلاة سهوا لكن نسي السلام وتذكره بعد ان انصرف عنها كما في
ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فالزيادة فقط
المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها
فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك
في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
كما مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكات
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما اربع
يسجد لهما قبل السلام في التسع صور واثنا الزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الوجراجي والشبيبي ثمانيا فا
وسقط صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصحته
سجدتان يكبر لهما في ابتدايهما بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه
ياتي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد

والقبلي ثم يسلم فان سهي المأموم عن سنة موكدة او جميع السنن حالة
كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوي الامام عدم
حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا
او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه
عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهي
قيد به لان الفصل معقود له والا فلا سجود ولا شي علي المأموم في
تعمد ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل
القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص
بالسهو كقول المختصر ولا سهو علي موتم حالة القدوة لذكره له في
فصل السهو فقط لا للاحتراز ولحقه اي المأموم ولو مسبوقا ادرك
ركعة سهو الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم
يسه المأموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة
ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل
قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود
حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه
فان كان مرتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجده له وسجده
المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم وتزاد هذه علي قولهم كل
صلاة بطلت علي الامام بطلت علي المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة
المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا
ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة

في الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس
جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر

المص

المص كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به
ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسعد بكلامهم كونها
فرض كفاية في البلدان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة في كل مسجد
ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلي وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها
من غيره علي وجه الفرضية والسنية قال الشم والنسا فيها كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهي وهو
خلاف قول بن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن
رشد وللنسا في البيوت اولي اي صلاتهن جماعة او فرادي اولي من اتيانهن
لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشم كالخبر علي غير مخشية الفتنة
وكلاهما علي مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق علي المنع او ان قول
الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحض علي ان لا يمنعن ودليل ان
لا يخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولي لهن
صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن
لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد
في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا
اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزا
اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل ثم تفضل بالزيادة ثانيا
بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية
الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه علي ركبتيه او قربهما قبل رفع
الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه علي المعتمد فان شك في الادراك
الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركها معه
فان زوحم عنهما حتي سلم الامام واتي بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة
ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها

بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا
كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة ولا بادراك اكثر حيث ترك ركوعه
اختيارا كما يفيده المص على الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها
ولو مع واحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها فليس
له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن الصلاتين في يوم
والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى وحده او يصلي
او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها في
جماعة بوقتها ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول
عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها تضعيف فضل الجماعة لا فضل
الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني
حاضر او فايت كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية فتمنع
على المشهور كما في الشرح على العشماوية لكن الذي للكمي انها سنة ولابن رشد
شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها
وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما لح والذي لغيره ندبهما بهما
ويعيد وتراويح وكراهتها الجمع كثير تنفل او بمكان مشتهر ومحل
ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه
ومحله ايضا ان طرأت له نية الاعادة اثر المفردة او بعدها وكذا قبلها
ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد
لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة
معرفته قايلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل
ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة
بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد مأموما لا اماما لان صلاة

المعيد

والراجح ان المعيد لفضل الجماعة لا يعيد مع واحد فقط

الاعادة مشروط بان يعيد مأموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه
النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بها ذلك التفويض الى الله تعالى
في قبول اي الفريضتين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا
يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فايدة
وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه فان لم ينو
الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين
بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المأمومية كالفريضة
فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندب
له الاعادة لجماعة اذا كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير
المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى
الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر وصحح بعد
الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف
خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف
خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله
كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه
فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على
احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة
فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان
اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة
ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة

ثم اقيمت عليه الراتب تلك الصلاة وهو في المسجد اوفي رحابه فقط
لا في طرقه المتصلة به فانه لا يبدا بتلك الصلاة التي حصل فضلها
قبل ان يجئ للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان
خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة بن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له
ذلك وبه قال بن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن
صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ان لم يكن
عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا تمم ما هو فيه ان كان نفلا
او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها
ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة
99 خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك
صلى معهم اي العصر ثم صلى الظهر ثم يدرك العصر انتهى من ابن تركي واعاده
ببعض ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله
المسجد صار كانه من محابيس الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما
نقله بن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه
واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه
علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل
البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه الراتب سوا لم يصلها او صلاها
منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب
لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة او فرادى الا المساجد الثلاثة فصل في من

99 صلى

قوله لا في اهل الرحاب ... انظر ... والمعنى ... الرحاب ... فيها الطرق ... المتصلة ... عدوى

صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي
ببعض ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان
كان باطلا لان بدخوله المسجد صار كانه من محابيس
الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان
معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا
كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه
لما عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة
خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها
اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت
عليه الراتب سوا لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد
والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها
منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة ان
يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة
فصل فيمن تصح امامته شروط الامامة تسعة
بتقديم المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا تصح
امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم موتمه
بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها التوريط
والامام غير عالم واما علم الماموم بحدث امامه بعد الفراغ
منها فلا يضر وصحتها قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل نسي

له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة
ولا يعيدها منفردا ولا في جماعة ويعيد الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم مين
الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون ماموما فمن
اقتدى بمسبوق ادرك معه ركعة او بماموم ظنه
اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك
ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة ه
حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة
هذا المقتدي به كما ذكره الش عن فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لتوقف الش فيها لانه لم يدرك فضل
الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو منفرد فهذا
تصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية الماموميه
لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدى
به قال عج وفتوى الناصر توخذ من كلام ابن رشد انتهى
قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون
صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدرى
ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة
من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح
ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يعم قاله اللخمي

انتهى

اي بقائها

انتهى الثالث السلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله
لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق
منه نطق بالشهادتين في تحياتها وينكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي
قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كان توضى وصلى انتهى لان معنى
قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته اذا ما في
المختصر فيمن توضى وصلى وما هنا فيمن صلى من غير
ت طهر وضوء فيهما كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة
ولم يوجهها الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة
مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة
مه لرجال او لنساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة
عدوكما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام
محقق الذكورية فتبطل خلف خنثى مشكل وهو
عالم به او كان يعتقد ذكوريته فبان كونه خنثى
مشكلا ولو اتضحت ذكوريته بعد تمام الصلاة
ولو لم تبله واتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى
بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول
فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى

الامامة عدكما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ
فلا تصح امامة غير البالغ في فرض لانه متنفل الا لمثله
والا لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق
احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم ح وحال افاقته
ايضا كما فهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ح قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له اثنائها او انه مظنة ذلك
ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث
التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة اذا اقدر
علي ازالتها كما مر علي ما فيه ويأتي قريبا للمصنف
نحوه قال اللقاني التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الا
امامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليس خاصين بالامامة
انتهى اي وكذا الطهارة ونظم ح المختصة بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا وغير [illegible] عاجز عن
ركن بلا قران يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما يقتضي
عدا بلوغه لئلا يفترض وليزد في جمعة حر مقيم في
بالبلد وان يكون غير مأموم [illegible] وكذا معيد للصلاة
بامن كملا وفاز بالاجر وان تكون غير مأموم [illegible] زاد
عدالة فقوله

فقوله وهنا اي غلط السابع الحرية وهي شرط في الجمعة
والعيدين الا لاهل الجمعة عليه ولا عيد علي ظاهر المد
ونة عند بعضهم وبرده ح قايلا الذي في التهذيب
واللام محمة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال
اللخمي واعتذر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه
لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في
المدونة وانت تري المدونة انما ذكر فيها العبد تعليلا
لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله ح بالمعنى وتصح في غير
ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف
قيام رمضان والنوافل في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما
الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر ونحوهما من ان تكن كبيرة لم تتعلق [illegible]
لما تعلق بالصلاة كالمتهاون بها وبشروطها ام لا كغيبة
وعقوق واخذ الامام مرتبا من جهات [illegible] لمكاس ودفع
دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس
او امامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما رواه
عن مالك او وان تاب كما رواه عنه ايضا اي لظاهر عموم
اية ومن يقتل مؤمنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر
تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة

كذا [illegible] صح

بعض [illegible] ي

الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو بصغيرة خسة كتطفيف
حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي تجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صرح به ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور
لكنه قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة
والا بطل الاقتدى به كالكبر يصلي جنبا اولا لتعلقه
بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها
كالزنا فالضعيف معتمد مقيد الكبيرة والمشهور مقيد
بقيد بغير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق
بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من
صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع العاجز
عن علم او ركن من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح
امامة العاجز عن الركوع مثلا والسجود والقيام من
كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا
عنه مساويا له في الحالة فتصح امامته كجالس لعجز
المأموم بغير جلوس لعجز مثله وبنفل لعجز او اختيار بمثله
لقائم فيها فعله جالسا لعجز او اختيار فيصح مع ان الجلوس س
جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا
حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤم احد بعدي
جالسا

جالسا قال ح اجزاء صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا ولو
في النفل يمتنع الا اذا جلس المأموم وبعد بلا عجز لجواز
تنفل والسوا مستعوا فان يكن منهما عجز فيجوز ذلك فرضا ونفلا
فتنبه الامر متسع وشمل كلام المص امامة الامي بالامي
ان فقد قارئا او ضاق الوقت لان وجد قارئا واتسع الوقت
انتظاره وشمل ايضا اقتدى الاخرس بالاخرس اذ الركن
يشمل الفعلي والقولي كما مر في المواق ما يفيده ولا يشمل
المومي بالمومي بانه لا يصح اقتدى احدهما بالاخر على المشهور
كما قال في المعتمد ولذا ذكر ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة
ان هذا هو مذهب المازري ومثله لابن رشد جواز اقتدى
المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك
اي مثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من
معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن
عجز عن شي من ذلك فلا تصح امامة الجاهل كما تقدم
في الامي وان اعرف ان فيها فرائض وسنن وفضايل
ولم يميز سنها فصحيحة كما يفيده قول الت ولا يشترط ط
تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام
السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة
ان سلمت له مما يفسدها اي بان اخذ وصفها عن عالم

ومن لم يميز الفرايض عن غيرها الا انه يوفي بالصلاة
كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان
جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
كاملة بجميع فرايضها وسننها وفضايلها نص عليه
ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يامرهم بان يفعلوا ما كان
المولى انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط
لا في صحة امامته بمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك
واشار بقوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله
قبل ولا يشترط بتعيين الاداء ذلك فيمن يعتقد ان
فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد ان كلها
فرايض فقط او سنن فقط او البعض سنة فتبطل وانظر
ان اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة
او العكس فالظاهر الصحة وانما يبطل باعتقاده فريضة
جميع افعالها وافق الهامع انه اتي بالمطلوب وزيادة
لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل
السلام واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء
او الصاد والسين في فاتحة كما نقل المواق وغيره وهو الاظهر
المعتمد لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله
التعليم

التعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن
تعليمه وهو الراجح عند ح والناصر والمواق لانه هو
الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق وتبطل صلاة المقتدي
به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق
الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة عن
نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك
ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة
اشياء من ام غير مميز مثله فالصحة قطعا فان ائتم
المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا وان ائتم
به مع عدم قبوله للتعليم لا لكن تكره امامته فقط او
ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل و
اختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وائتم
به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان
لحنه في الفاتحة او غيرها وتصح في غيرها وتبطل باللحن
فيها ان غير المعنى على احد القولين ام لا وتبطل
ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم يغيره ككسر لام لله
في الحمد لله او تصح مطلقا لكن مع الكراهة واختاره ابن
رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع

مراده الشيخين القابسي وابن ابي زيد

التعليم فالا لكن صح

واختار اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز
ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق
ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا
كما مر انفا ح واحترز بقيد بعجز محل الخلاف اربعة اشيا
كما تقدم عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه
بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولامي او لعدم قبوله التعلم فلا لكن تكره امامته
وتصح مع اتساع الوقت او تسع ولقبوله مع ضيق الوقت
وعدم معلم لكن وجود امام غير لاحن فصلاة اللاحن كاملة
باطلة ان ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
ففيها ان تامل وتبع الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو
ياتي بمناف ام لا وقال سند لا تصح الاقتدي به اذا
راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور
المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار
شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشم وعبر ابن
تركي عن اختيار الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه
استشكل لقول الشم انه خلاف المشهور بناء على جعل غير
انه للاطلاق لفساده وانما فهم انه لقول سند بدليل
ما بعده

ما بعده ونحوه ما لسند الذخيرة وفتوى البرزلي
وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الا
قتدي به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح
بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بنهيها ومسها وبطلا نه
نه اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام به كتعمد لصلاة حال
نجس ويتعين المصير لما في العوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا
للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل شروط صحة
صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدي وهو ان ينوي
من اول صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته فهو عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة
ويعد تارك السنن المبطل تركها الغير ماموم على العد
قولين كما مر ويحمل عنه سهوه ذلك فان تاخرت نية
ماموميته عن مبدا صلاته او تابعه من غير نية
متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه مما مر بطلت
صلاته فان تابعه من غير نية اقتدي مع عدم اخلا ل
بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم
في الامام شيا يقدح في صلاته ويخشي بصلاته منفردا
عند الغير او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط

في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل
له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام
وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق
وما اظن احدا يقول به واختار اللخمي حصولها له وان لم ينوا
الا جمعة وجمع ليلة خاصة وخوفا واستخلافا فلا بد من
نية الامامة قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة
ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان
يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتدي به
بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه ماموم للاخر بطلت
صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا ماموما للاخر فان شك احدهما
فقط في ماموميته للاخر او اماميته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك
كل منهما او احدهما في الامامية والفذية صحت لهما ايضا
مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر الثاني ان
لا ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله واما
العكس وهو ايتمام المتنفل بالمفترض فجائز ابن عرفة
بناء على جواز النفل باربع او في سفر انتهى او خلف
من صلى الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليس

علي

على الماموم وكذا من صلى الفجر خلف مصلي الصبح خلافا
للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة بناء على جواز الفجر
اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك فانه منهي
عند مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك
لنسبة تبعية كالا قتداء بوا فعل الوتر بشفع
فيكره ويلزمه تبعيه واقتضى كلامه انه لا يصلي
ركعتين نفلا خلف اخير في ظهر لكن ان وقع اقتصر
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي وقال الشيخ وانظر
ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى اي ولذا قال
ابن عرفة بناء الفجر ولا غرابة في جواز شي او صلابه
رعيا المذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على
مصاب بول من اعاد تم في الوقت فقط القائل بطهارة
الارض بالجفاف غير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان
اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهر خلف
عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في
ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتيهما
الاول ان يتحدا في عينه الادا والقضا الثاني ان
يتحدا في زمنها الثالث في موجبها بكسر الجيم واشار
لاحتراز الاول بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه

اداوالعكس وظاهره ولو اختلف الاداء والقضا بالنسبة
للامام والماموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي
بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه
قضا عند الشافعي واداء عند المالكي واحترزت بالثاني
عن الثاني صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها
عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس
واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مثلا
متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد
بعينه لكن انما فعلها للشك في صلاتها قبل فلا تصح
فانه شريكه متعين تركها وهو شاك في وجوب الفعل
لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اتى بها قبل فصار متعين الترك مفترضا خلف
متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لها وتبطل صلاة
ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة
لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة
في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما
بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم ابتدا احدهما
قبل

قبل الامام او ساواه فيهما اي في الابتدا بطلت صلاته
فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده
واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد
كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة
تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور
وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق
بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه
ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت
لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه
غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده
له في سبقه في الركوع او السجود او الرفع منهما ومكر وه
في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلا م
مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيره كما قال ابن رشد والمسابقة اي المتابعة
والملاحقة نوع قبل سكوته منه او من السلام خلف الاو لي
فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه
صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا
وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه

لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من
حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته
ميمونة احدى زوجاته عليه السلام وهي الواهبة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحا ق
كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه
ومع رجلين معه فما عدا خلفهما كان يكون بعضها
خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر
عباراتهم لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو
وقف على يمينه اكثر من واحدة فانظر كيف وقوفها
فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلا تهم
الا ان يخشى لهم تذكر لو يودي لمذيهم كما يفيده ابن بشير
وقول ابن عمر الا ان يلتذوا وحمل على التلذذ ينقض
الوضوء كمذيهم او تلاصقهم بها لا مطلق التلذذ ويصح
صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره ان كان
ذلك لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين
واما لو تقدم جميع الماموميين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة
فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت
صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها توخذ
مما لابن ناجي في مسالة المدونة في السفينة والجامع عدم

الضرورة ومن قول ق عقب نقل عبارة بهرام التي كعبارة
الشيخ ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى ويخرج
على ابن عرفة وبالعين المهملة على الرسالة انها تبطل
عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنية
الامامة جاز ما يكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه
كلامه ويجوز الصلاة من مقتد بامام منفردا خلف
الصف اي عسر عليه وقوفه به ويحصل له فضيلته
لنية الدخول فيه لولا التعسر والا كره وتفوته الا
فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي
التعسير وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره
لغيره تجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في
التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من
الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه
خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا
ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في
المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام او
حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف
طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه

قال في البيان ومعناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من
غير كراهة وقال اللخمي الصواب انه يبتدئ الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا
يبتدأ الثاني قبل تمام الاول ولا الثالث قبل تمام الثاني
وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو
احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون
الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا
مشى صاحب المختصر على اللخمي وان ابتدا اتبع المدونة
قاله الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها
بما بعد الوقوع والوقوع لا يكره ابتداء ويوافقه ما
للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد والله ا
المص وكره ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان
الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك
الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان
المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا
يجوز اي يكره على المعتمد انظر الح وظاهر بهرام
والمص خصوص ما قبله الا ان بطلت عليه وعليهم
المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه

اي بنيته خاصة الصلاة اهـ

اصحابه

٥ اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ونحو
ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به
التعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر او لم يدخل
على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء من
اقتدى به او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق فوق
ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان
الكثير من ذلك ولم يكن له احد مما مر بطلت عليه وعليهم
ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان
٩٩ معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر
فان قصده فباطلة ولو بسجادة وحصير واما اقتدا من
باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة
والاولى لكل منهما من اسفل او على امام فصل
الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب على البعيد المنزل وهو بمصرها ولو بستة
اميال كما سيذكره او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال
وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج
المصر لكونه من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب

اي والغلق بثلثها ربع اهـ

قوله فباطلة ولو بسجادة ام ظاهره انه لو كان الكبر لمجرد التقدم لا يكون مبطلا مع انه تقدم وانه
مبطل فان قلت ان غاية ما على التكبر ان يكون فاسقا لتكبره وتجبره وصلاة الفاسق صحيحة بالسنة
الى احببته ان يقال فرق بين فسق وفسق وذلك لان فسق الكبر في ذات الصلاة لان فعلها على
هذه الحالة معصية بخلاف الفسق بجارحة فان ذلك ليس في ذات الصلاة والله اعلم قوله واما اقتدا

لم يكن بقصد الكبر فان قصد فباطلة ولو بسجادة او حصير
واما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف
عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجايز بلا
كراهة والاولى لكل محل منهما من اسفل واعلا امام **فصل**
الجمعة فرض عين على كل مكلف حر **كالسعي** ابي المشي
وليس المراد به الجري قاله **الشر** والمراد بالمشي التوجه ولو
راكبا **اليها واجب على البعيد** المنزل وهو بمصرها ولو ستة
اميال كا سيد كرا او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع
ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن على
كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي
عليهم لها لمصر اذهم كاهله **قبل النداء بمقدار ما يدرك** الصلاة
فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان
علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة
والحلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ
من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي
فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل جاز لهم احداثه
لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل ببنيان القرية
بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي **على القريب**
المنزل الا **بزوال الشمس وقيل بالاذان** الثاني والامام
جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع
بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه
قوله ونحن نقول بالزوال يحمل على ما اذا كان حصول ... متوقفا على المجيء عندالا ...
ما افاده ... وقيل حقيقي فمن يقول بالزوال بناه على وجوب سماع الخطبة ومن يقول بالاذان ...

السعي عليهم لها بالمصر اذهم كاهله **قبل النداء بمقدار ما يد**
رك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه
او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي
ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة والحلق ولعله لو
جوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه
ما جرى في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا على
اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم
وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل ببنيان القرية
بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي **على القريب**
المنزل الا **بزوال الشمس وقيل بالاذان** الثاني والاما
جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع
بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه
والامام يفسخ واختلف اذا ابتاعا اي من تلزمهم ولو فعلا
وهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي
اذا لم يشغلهما عن السعي قاله **الشر ولوجوبها بشر**
وط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده
بعضهم من شروطها قاله الشر وقال ابن تركي اعلم ان
لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط

الوجوب

لم يقصد

قوله ويحرم البيع اي والاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة وعلى الشيخ ما لم يكن ينقضه وضوءه ولم يجد ما لا بد ... واما النكاح والهبة والصدقة فلا فسخ وان حرم ابتداء والفرق ان البيع ونحوه يرجع فيه بالعوض ...

لا يحل الا الاعلام ... اجبار الغير ولا يخفى ان القلم شرط وجوب وصحة ولا ينبغي ان يعد هذه الاربعة

كذلك يحرم ولا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قاله الشم ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر وامراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام فتجب عليه لا تبعا لاهل البلد فلا تصح عدده من اثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان كمستوطن بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها

قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تنعقد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منزله في وقتها وهو من اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت المرتفع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع الصحة

قوله لمريض لا يقدر اي بحيث يشق عليه الاتيان وان لم يشتد وهذا كمرالسن ويشق ازدحام لقادر تمام الركوب وان بأجرة لا تجحف وقوله ومثله الصحيح اي لو صلي الظهر قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة فانها تجب عليه اهـ وقوله لا تفسد الخطبة تفسير خفيفة اهـ

فلا تجب علي مريض لا يقدر علي الاتيان لها فاذا اصح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشيخ في استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا لقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا لا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة علي كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج عنها علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه بن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثني من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها بن الحاجب من شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشيخ وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط

قوله ويستثني الخ المراد بالخليفة من له الحكم والقضاء واعلم انه لا حصر ولو ليعيد الاحرام ولو صلاها بطلت ويمكث بالصلاة هو اولا ثم

الوجوب في الصدر الاول واما القضاة الان فليس لهم نيابة في الصلاة وقوله وان لم تجب اي بان كان مسافرا اهـ قوله واستشكله الخ واجيب بانه يفسر عنه الاجماع شرط الوجوب بما يتوقف شرط الوجوب عليه والصحة بما تتوقف الصحة عليه اهـ

قوله لعدم التقري الخ ظاهره ان ما زاد تتقرى بهم بحيث لا يتفاوتون وليس كذلك بل التقري يختلف بالقلة والكثرة مع الخوف والامن وقوله امنين لازم لقوله مستغنين

الوجوب ما يتوقف ما اعتبر في شرط الصحة انتهي وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معني ذلك كالخمسة والستة والعشرة والحدي عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا علي النادر من تقري بعض قري بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك بل لابد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين علي انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود يشترط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا ما افاده كفيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتي في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في المص هنا علي هذا التكلف اي شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضر بها انتهي وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله في الابتدا علي المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدر من بقي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او بن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم لا في الخطبة

قوله وان انفضوا الخ من غير الجمعة الاولي ... طريقة المص والاركي ... وذكرها علي المعتمد ...

قوله سماعهم الخطبتين على الراجح وقيل الاجد فقد قال ابن رشد في وجوب اي حضور الجماعة للخطبتين قولان لما ولغيرها الا انه اذا دخل معه في الثانية لا مفهوم له بل وكذا لو الاولى حيث لم يدخل منا اول الخطبة اه

كما في القرآن وتركوك قايما وكانت حينيذ بعد الصلاة فمن يومييذ جعلت قبل الصلاة قال الشر وانظر الذي تنفرق بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمهم انتهى واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر مح فيما نظر الشر فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا او يشترط في الاثني عشر الباقين لسلامهم سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها بلغة ويقال انتقض وضوء فقد او وقعت نجاسة فبطلت صلاته وصلاة الامام وماموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكية او حنفية او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوما في اشتغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة وكان الشيخ يحيى بن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهى والله بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة

لعله سيأتي ان قلدوا واحد ابي حنيفة ... لانه لم ينقله وانما ... كما في كبير ... اه قوله وكان الشيخ ... وقيل تمامها اه ... على تقدير ان تكون الراوية ثابتة في كلام الابي والا فالجواب ان كان الشيخ ...

قوله الا داخل المصر بل او القرية لان الجمعة عندنا لا تختص بالمصر وقوله قبل الاقامة الاولى في الحادث والاولى حذف ذلك وقوله صحتها في العتيق الا لحاجة لغير ذلك مع قوله فالجمعة للعتيق وقوله وان لم يحكم حاكم اي بدليل جواز التعدد من غير شرط وقوله تبعا تنبيه الا انحكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا انما المقصود بالحكم انما هو العتيق لا صحة الصلاة فالحكم بصحة الصلاة انما جا ...

او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح الثالث الجامع سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق بن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بعقود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للنذر منشئه عتق عبده او صدقة على معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال بن عبد الحكم ويحيى بن عمران عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى وردت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول بن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا من محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعدد بوقت ...

... ولا اعلم بموضع مصر ابن عبد الحكم ويحيى لابن عمران عظم كمصر فلا باس بها بمسجدين اه قوله اي ... ان عظم ... انه ينبغي ان يكون خارجا اي وانه يكون محل الخلاف ... النظر الحاشية اه

قد ليو تنه واحد ليس بشرط وقوله وقول الشيخ سالم قد يقال لا مخالفة لامكان حمل نقل ابن عرفة
على ما اذا ترتبتا ولم يعلم السابق وكلام الشيخ سالم فيما اذا لم يعلم هل ترتبتا ولا فقد نراهم
بقوله في ذي بناحف اي كما اذا بني على طرية اهـ قوله وشيخه اي شيخ ابن رشد وقوله وكذا ابن
الحاجب اي وكذا قول ابن الحاجب واستشهد شارحنا في كبيره بكلام الحطاب اهـ قوله عدم اشتراط
سقفه المراد المقصود

واحد في قرية ولبس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلي
فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام
ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقا
وقتها ولا تجزيهم ظهر امع بقا وقتها وان لم يعلم السابق
حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد الكل ظهرا قاله
ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا
لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة
المعيد والجمعة لا تفعل مرتين وقول الشيخ سالم عن سند
في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي
ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح
في ذي بناحف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما
بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قال
الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه
ابن رزق وكذا ابن الحاجب عدم اشتراط سقفه ابتدا ودوا ما
ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا وقصد عدم تابيدها
به فان قصد تابيدها به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت
من مسجد لآخر فهل يشترط في صحتها به اي قصد تابيدها
او لا نزد دولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها
٩٩ على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما
بني لاقامتها فقط اوبها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح
في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كلا من
ذلك

٩٩ بعضهم

بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط اولها
وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة
له والحوانيت المحجورة كلا من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت
التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه تصح
منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجورة
ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي معنى الجامع في حق غيره اي
غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم هم فتصح في
رحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت
الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق المسجد الواو بمعنى
او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط
لا انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح تقويته ولكن في التوضيح
لابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم
صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والانفصال
ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كان بعض حوائط المسجد متصلا بالبحر
وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق
المتصلة ام لا لابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عن تجلس
في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد فا
تصلت الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه
يسوغ له لو كان الاتي اي المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او
يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اليهما وبينهما
والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة

قولان وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وابتدواها بالحمد لله وكونهما
علي المنبر ويشترط في صحتها كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد
الزوال فان فعلتا او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد
الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشم
والظاهر وجوب اتصال اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو
ايضا والظاهر عدم بطلانها بتزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشم
ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره
وقال في المدونة يستخلفوا انتهي قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب
غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلابد فيه من
البلوغ والحرية والذكورة والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم
لابد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم
اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا يصح عند تا جمعة بخطبة
صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة فحضورها علي العدد المذكور فرض عين وعلي من زاد عليهم فرض
كفاية الا علي من علم حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية
ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي الثياب
البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو
اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا
وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم
بتمامه او يحليها بالابيض انظروا انظر هل طلب الجديد الثلاثة الايام
فيه مطلقا او في الاضحي فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب
وتقليم الاظفار والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط

واستحداد

واستحداد ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر
يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلاف
يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل شعر ومشي
وتهجير لا تبكير وسن غسل لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث
اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغذي او نام اختيارا
لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر
الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمي لا يجد
قايدا ولا يهتدي الي الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد
مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة
لما ينزل بالشخص بسببهم من ذكر بل وكذا شدة مرضهم ابن رشد
وانما يتبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم
يجد من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهي ولقريبه المريض
ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي عليه من الموت
وبخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق
او خوف حبس الغرماء له وهو معسر في نفسه ولو قدر علي اثباته
بعد لانه يحبس لثبوت عسره او بالوحل الكثير الذي يمنع اواسط
الناس بالمشي بمداسه والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط علي
تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم علي اكله اتيان المساجد
كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة
الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا والا اتفق علي التحريم كما اتفق عليه
في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب
مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها

اذا كانت خالية اولا يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقي والحق ماكد به
الكراث والبصل وقال في النجل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد هو مثلهما
وسئيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا
انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق به ابن عرفة من به
صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشر ثم
محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته
ذلك اليوم ولا تسقط عنه الجمعة ولو كثر زانيها يظهر لوجوب الجمعة
وتحرم علي الرجال علي المعتمد وقيل تكره فتستثني الجمعة بخلاف
حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك بها والعري
اي ليس عنده ما يستتر به عورته قاله بهرام وتت وانظر هل
عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه
ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو
عارية من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار
المبيحة رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها
العفو عنه وليس منها العرس والعمي مع وجود قايد او اهتدي
بنفسه وشهود العيد وان اذن الامام **فصل صلاة المسافر**
سنة موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان
لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين
اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر
اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا المسافة
سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل

بلوغه

بالسنية بقا

بلوغه ومثله في خطابه بالسنية تقييد بقا مسافة القصر بعد البلوغ
الحايض والنفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب
وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر
يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي علي المعتاد قاله
المعه لا اقل الا المكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه
لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل
من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع له ونها ولو شيئا شبيه
ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الي طويل فيه مسافة
قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل
او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من
الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها
بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الف ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله
كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا
فهي لو قال وهي لكان اولي قاله الشر اي لانه لم يذكر انه يتفرع
علي ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفريعه من قوله
والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة
في ستة عشر واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا
دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه متفقة فلو خرج اي
لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد الثلاثة برد مثلا ثم يسير
ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا
من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة

برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه
اليه المرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا
فلا الشرط الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير
تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله
بتغاير مفهوم كل ولابد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى نقطعه
اوخرج كطالب رعي او ابقا او هايما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم
علي مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الي غير موضع
معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط الثالث
الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب
اكثر الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا
اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة الي
تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد
القايمة البنا والنهر وسط البلد من جانب الي جانب كبغداد وخليج
الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو
في بعض الاحيان الي بلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبسا تين
التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ
وخبز وما يحتاج لشرابه في الحال وسوا سافر من ناحيتها كدمردا ش
بمصر او من محاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة با
لبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا
انفصل بنيان احداها بالاخري او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق
اهل احداها باهل الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر
في البحر لناحية اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق ويجاوز

رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب
في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع
وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على
قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر من غير
قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا
بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى تقطعه او خرج طالب
رعي وابق او هايما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسا
فة
معلومة كالفقرا المجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث
طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه
فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقها لان الاصل
الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري
يقصر اذا عدا البساتين المنسوبة الى تلك البلد واماكن
البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القايمة البنا
والنهر وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي
بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة
بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو في بعض
الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين
التي يرتفق ساكنها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز
وما يحتاج لشرابه في الحال وسوا سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر
او من يحاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا انفصل بنيان احدهما بالاخرى
او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا
يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولا
ق
ويجاوز الحلي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الاثار فاذا لم يرتفق لبعد واة بينهم نظر لكل واحد بمفرده

والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته
بكسر الحاء المهملة وهي البيوت التي ينصبها البادي اليها ولو تفرقت
حلت جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم الخ صح
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة والا لم تعتبر مجاوزته وساكن
الجبل وقرية لا بساتين بها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر
اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت خير ان شاء اخر وقصر
وان شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول
اي العود الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلد يريد بها
اقامة يقطع حكم السفر هو مبدأ القصر في الخروج منه اي من
ذلك البلد على التفصيل المتقدم سواء كانت تلك التي خرج منها
او البلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر
ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريد بها
اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالعاصي واللاهي كالمسافر
من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي
بسفره في مبدأه او في اثنائه كالآبق والعاق لابيه وذي الدين
اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي للاهي
لتأول الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى
اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان اقتصر الفريقان فقال ابن
ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان ينوي بتوا
ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات ت
الخمس فكل صلاة رباعية اداء وقضاء في السفر فلا يقصر الصبح
ولا المغرب ومن اصل الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان
وبقيت صلاة السفر على اصلها او الرابعة نقصت في السفر او
فرض كل على حدته اقوال ويقصر فائتة السفر اي فائتة
سواء قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت ثبتت

في ذمته

في ذمته من الحضر اذا اراد ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها
في السفر على المشهور ويقطع نية القصر اقامة اربعة ايام
بأثناء سفره ولو بخلاف عزمه ان صحاح بموضع مع وجوب عشرين
صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ح
ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاث قبل اذان العشاء ينقطع
حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة وانما
اذا نوى الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع
عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد
بقوله صحاح انه يلغى يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه
ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكور ة
بلا عزم على نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه
ايضا بمجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل
حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو
اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر
عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت المسكر
لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف لتسعة عشر يوما
يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة
في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان
نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر
والاتمام ففي صحة صلاته قولان فان اقتدى المسافر بالمقيم
في الصلاة صح لكنه يكره في الحالتين وتأكد الكراهة في اقتداء
المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال وان
اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي
على المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي
فيسلم المسافر فرضه فاذا اسلم اتى المقيم ما بقي من صلاته

ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله **فصل**
في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع
تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزد لفة
وكلاهما سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر والاولى تركه
الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبا ن
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر عليها فقال
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين
او ليليتين **رخصة** جايزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع
كعصر ومغرب وعشا وصبح والمختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن
فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا
لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب
اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او
نازلا لسفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون
لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد
قطع مسافة والاعادة الثانية بوقت قاله الباجي **دون البحر** لانا
لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم
في سفر الريح **فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل** بفتح
الميم والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول
المسافر مطلقا **او وهو راكب** او ساير **ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا** بان **يوقع الظهر في
اخر وقتها والعصر في اول وقتها** سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله لكن لا ينضبط نزوله وكالمبطون ن
وهذا جواب اذا زالت وهو راكب او ساير عند الزوال واما اذا صح
زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا **[illegible]** الراكب او

السائر

السائر **النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب** فانه يجمع جمعا
صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلا تين
في الوقت المختار فان نوى النزول **قبل** الاصفرار فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين **قبل** الرحيل فتكون الاولى في وقتها
الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو **قبل** مختارها
لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى
النزول قبل الاصفرار صلى الظهر **قبل** ان يرحل ايضا واخر العصر وجو با
فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة
فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى
الظهر ايضا **قبل** ان يرحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل
اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله فهي الضروري ايضا
والعشاان كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة
الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر
منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة
لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه
وهو راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا **ويجوز**
للناس الجمع تقديما بين **المغرب والعشا للمطر** وحده الوابل الذي
يحمل اواسط الناس على تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب ي ب
وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع **[illegible]**
[illegible] المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا الجمع
للمطر مع احدهما وكذا الجمع لهما معا من غير مطر **[illegible]**
[illegible] من غير مطر ولا ظلمة **[illegible]**
عند المصنف تبعا لبعضهم لحديها يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع ح

لخفتهما وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده النوصفه
لوم لذلك اى المطر وما فيه الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول
وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد شروطها بالفعل وقت قدر ما يحلب فيه شاة قاله الغرياني او قدر
ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما
قال العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء ويخفض
الصوت اذانا خفيضا ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق
ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار
قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يوترون الو تر
الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله
اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم كالعشائين بمزدلفة
جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين واقامتين وجمع ايضا بين الظهرين
بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو
الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر
وكذا العشائين المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم ولم يحصل منه
ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه

فصل

السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها
الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله وهي اوكدها عن الفجر ثم هي
فانها اوكد من السنن الاربعة ويمتد وقتها الاختياري بالفراغ
من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق والا فمن اليه كما تقدم
ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر ويصلى بعد
طلوع الفجر لعذر ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة يكره فعله لصلاة
تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندب
له قطعها ليصليها مع الشفع ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان ن

الا

الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن رزقون
واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكذلك حيث لم
يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبو قا
بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او لمسافر
صحيح او مريض وليشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال
اشهب يعيد ونوه باثر شفع ما لم يتصل الصبح منفصلا عنها
بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء او يجو ز
من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم ابتداء انه يوصل
فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضره
مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثناء ويحدث
فيما بقيه الوصل لاجل الاقتداء هذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة
وادرك ركعتين فينوي باولاهما تمام الشفع وثانيتهما الوتر وقضى
ركعة الشفع الاولى ويلغز بها ويقال وترين ركعتين الشفع فان
فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي
الشفع من غير جلوس بينهما وقرا فيهما بما يقراوه في الشفع فيكون قاضيا
في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع
ومسبوق قضى القول والفعل وفي اشارة لهذا القسم الاخير
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون وفي ركعة الوتر بعد الفاتحة بالاخلاص والمعوذتين ولو لمن
له حزب اي قدر معين من القران يقراوه ليلا كما هو ظاهر المص وقال
بعضهم السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور المشايخ
وصنيعهم هو الواضح لحمل النص على ظاهره انتهى اي من قراه

النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي
وتبعه المختصر لمن لم يحزب فيه فيهما وقول الشيخ واستثنى اهل
المذهب من له حزب المخالف لقول الشيخ المراد الا الا وعليه جمهور
ايضا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نوم
او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة
او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم يصلي الصبح
ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قاله الشيخ وانظر قوله
في الاربع انه يصلي الوتر والصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي
الوتر ثم يصلي الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال يتعين
الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له واذا
اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك
الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة ة
لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي
الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قاله سند وهو
الفقه بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان
الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر
اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي
الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات
صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة
صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية ولمساجد العيدين
اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن
على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبيد والنساء
والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب للحاج مطلقا
اي من اهل منى وغيرها القيام ووقوفه بالمشعر الحرام مقامهما وكذا

لا تشرع

وقف ... الدمنهوري بالازهر

١١٨

لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها النحر مثلا
لها جماعة مع — وليسوا بحجاج لان اقامتهم ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين
معهم وفعلها الرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب
فلة — واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النا
عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن
عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها
اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتداء المالكي
بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل
جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي
ذي — بمناف لصحة الصلاة وسنتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا بينا
الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى فيها
ذلك وما في غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم
التكبيرات على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعدما اتم
قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه
وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول فلا حكم
اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
القيام فهي احدى عشر تكبيرة زائدة على مثلها في الركعتين وهل هو
ح — مشروع عبثا تعبدا او معللا بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فجا
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر
في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى
سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة
على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي
صلاة العيد من الاحرام في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله الشيخ وانظر ما وجه كون

العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة
ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولى
ستا والثانية خمسا فقط ولو اقتصر الحنفي على ثلاثة في كل منهما
مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا
على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود هـ
القبلي بعد من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم
القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية للامام بخلاف المخالفة القو لية
وايضا اذا اقتدى قبله لا يدرك في الركوع الفرض وان زاد في الركعة
الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبعه ولا يستحب رفع اليدين في شيء من
التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره
الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا
بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعة للامام وتحراه مؤتم لم يسمع وان
نسي التكبير كله او بعضه او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة
مؤكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع ومضى بعد ... وا ذا
رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام
لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع هـ
الركن لغيره وسجد لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او
منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه او سجد تركه الامام وانظر
لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك
الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما
رجع من فرض لسنة لم تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من
الركن المتلبس به هناك ومدرك الامام في الركعة الاولى و
ثم ان كبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا ادرك بعض التكبير لا يقضيه
حتى يفرغ الامام من التكبير ويسكت في القراءة بل يكبر ما حصله مع
مع الامام ثم بعد تكبيرة الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا

وبين

وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبير انها بمنزلة ركعات
الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في
صلب الامام وان فاته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر
خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبير ة
القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح
او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الثانية
ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الركعة الاولى بست
وهل يكبر للقيام من ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس
ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها
ليست للعيد وانما هي للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام
هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة القيام تأويلان وقضى الثانية
بخمس غير القيام ويستحب يوم العيد امور منها خروجه
لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث
يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه ... للرجل
فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره
فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجيء الامام او
لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره ع
وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته
ليروه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاة مع الامام
صلاتها بالمصلى او المسجد فان جاء والامام يخطب جلس
ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب باي تطيب كان هـ
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي
لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة
عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله لحمل قوله
تقشفا ويستحب رغبة عنه عن قصد لكسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا

وَيستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى
ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي
جا منها والفطر قبله اي قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب
ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولا
والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي
العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ما
وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد
اضحيته لا تباع لفعلهما وتفاولا بانه من اهل الجنة الذين اول
ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد
عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر
حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي
عند النحر عقب احدى عشرة فريضة لا قبل التسبيح وآية
الكرسي لذلك الجزم اولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الرابع
ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام
العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد النحر فيوم النحر
معلوم غير معدود واليومان بعده معلومات معدودات
والرابع عكس اليوم الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا
في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي
عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في
المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة
الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب

ضوها او بعضه حتى تغيب كلها او تسود او بعضها لا اليسير الذي
لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له
وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه
الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره
المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزى للمشهور
تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها
بكل مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور
واللخمي عن ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية
هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا انما يستغرب وهو ان
الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله ع
ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد
ندبا وبهذا استنانا مع ان هذه دون العيد في الآكدية كما
قدم المص ولجاب في تقريره عما استغرب به اولا بانه لما كانت
الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغرب
ثانيا بانه لما كان الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده
كما في خبر ناسب طلب صلاته من المميز لرجاء قبول فعله وان
كان العيد اوكد ويوخذ من هذا ان حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان آية ايضا لعله لنومه ليلا غالبا من الغرو
ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة لتخالابها تنقل وضوء
المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا قولان ولو
كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور لعنه الغروب اتفاقا
بل الجاعا وندبها ركعتان في كل ركعة ركوعان اقرا اذا ... ولا

اقامته وتغير سرا على المشهور في القيام الأول من الركعة الأولى
بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما نبه المواق وابن ناجي
البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا متقاربا القدر
البقرة طولا مستحبا لا قاربا او داعيا ثم يرفع ويتراخى في القيام
الثاني منها اي من الركعة الأولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ
على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين والاخر سنتيهما فيه
على ظاهر ما لابن ناجي وكذلك يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيا
الثالث والرابع آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
متقاربا لها طولا مستحبا لا قاربا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد
على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجود
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما
قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ في القيام الأول
من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل بان ظاهر
المدونة كخبر ابن عباس انه كان قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال النساء مع اسراع قراءتها يكون اقصر من قيام
آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالتي قبلها مسبحا ثم يرفع لسمع
الله لمن حمده ويقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية بعد الفاتحة
المائدة ثم يركع ركوعا متقاربا لها طولا مستحبا ثم يرفع من
غير تطويل ثم يسجد ويطيل فيه ندبا كالركوع الثاني والسجود في
الثانية دون الأولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في
التشهد ثم يسلم وينبغي ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن
شاء تنفل كما في المدونة ونحو تغير نسيانها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او
تجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا
في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد
وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام

والركوع

والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح
وجود القول بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا
بسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة
هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد وتفارق تطويل القراءة هـ
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة
يجري على ما ذكرنا في السجود انتهى بقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود
قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر من
خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع
الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الأولى لم يقض شيئا
وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه
الركوع الأول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على
المشهور عند ابن عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والأكثر
على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انها الصحيح قاله الشيخ
وارجحها الثاني قاله ع والحف ابن تركي في اختصار الشيخ حيث اسقط
عند ابن عطاء الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام ح
المؤيد للثاني وصفتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة
وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر في الصواب لطلب
التكرر حتى تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد
ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو
بين المعطوفين والواو ونحو ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر
الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيهما جهرا لانها
ليلية ولا جمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو
غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية لان
سلطانه وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن

عطا الله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة
الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب وتكون
لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل
شرب حيوان آدمي او غيره ولو بسفينة في لجاج واشعر لا سنة
بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غنا وطلب زيادة
لخيرة فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج
لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون على
البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال
ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو
عبدا وتندب لمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها لما نور
واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان
عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا فان الجدب كا ب ع
فيه خاص بمكان دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان
القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب ويحل لاهله بولده
فالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود
لان سببه وهو المعصية تخفى وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل
بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصلاتها كالعيد ركعتان
من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراة بعد ان يخرجوا ضحى الى
المصلى لا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد
ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بهما الامام
بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية
الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع
اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم بموضع يوم خروجنا
ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقي فيه

فيفتتن

فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل
بالخشية فقط لا يحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة
كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيهما بالاستغفار ويبالغ في الدعا
اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه
خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على
اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا
يل دون النسا ولا تحول برانس ولا عمائم ان لم تلبس كردا او نحو
بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا
والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد
الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل
بناء على انه المشهور الاشارة الى ان تحويل الحال من المعصية الى
التوبة ينجح في قبول الدعا فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر
لنية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة
وننه فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في المد
[illegible] فلا يجزيانه قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه
ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شيء لا ان تبين قبله
كان اوقعهما مع شك في طلوعه فلا يجزيان سواء تبين انهما
بعده او قبله او لم يتبين شيء فالصور ست من ضرب اثنين
وهما الايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه
قبله او بعده وعدم تبين شيء وندب ايقاعهما بالمسجد
ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواهما وان فعلهما
ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن
القاسم يطلب بها واشهره الجزولي [illegible]

والفرق بين هذا وبين من تحرى الامام في [illegible] وتبين انه [illegible] ان اعادة الاصح مما يشق [illegible]

الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه ولذا لو كان في المسجد ثم كتب شروعه فيهما اقيمت
وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته
التي تصلى فيه الجمعة اللاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما
خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة اولى فان لم
ذلك صلى مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم
قضا غير فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما
بام القرآن فقط وللغزالي تبعا عن غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف
قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح
لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل للسيدي عبد
الرحمن الثعالبي وسنة صلاة الضحى شرعية استحبابا
مؤكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه مما ينقسم بمتسا وين
وان اريد الا وسط الخيار والعدل لم يلائم اقلها واكثرها
وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى وبنية نفل مطلق لان
الوقت يصرف للضحى لا ان صلاه بنية انه غير ضحى وهذا اخص
من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي هو
وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله
وهو اولى من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد الجلوس به فقبل
ان يجلس ولم يخلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتادت
بفرض والتحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو
ندبا او ارادة سوا كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا ولذا
ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصواب

قوله تحية المسجد اي
لا يطلبها الا بشروط ثلاثة
نزعة جواز وان
ان يكون
وان يكون متطهرا وان
يكون خالصا الخلوس

ست

ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم
تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها
منفردا ومن المستحب الصلاة نفلا قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن
لا ينتظرها ولا لفذ فلا نا في ما مر من ان الافضل للفذ تقديمها
ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعد ركعتي
المغرب وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد
عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا شيا في ذلك مما ورد في الخبر لان نفي
تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له
الله فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله
السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلا ف
للتالي مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب
وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة من حدث وستر
عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على
الدابة ولغير القبلة بسفر قصر وله ان يسجدها على كافيها خلافا
للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدورا ن
وكذا قلت النافلة وليس لها احرام زائد على تكبيرة الهوي ولا تحتا ج
لنية قربة زائدة عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القر اة
بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو
الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة
بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج
ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما
خروجا من الخلاف ويحط لها القارئ من قيام ولا يجلس ليانى بها
منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايما الا في سفر قصر كما تقدم ذكر شرطين
من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان اهلا

صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا مستو
على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقوله
في الجملة لادخال قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوض قادر
عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
على المعتمد وخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى مشكل او
مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القارى غير قاصد اسماع
الناس حسن قراته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل
القارى من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختاره
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وقال الشيخ
وانظره لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارى القرا
ليحفظه كما في تت او لحكاية من مخارج حروف وادغام واظهار
واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه لنقصان قراته عن خلاف
ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد
العارض للسكون لاجل الوقف كنستعين فانه يجوز لجواز
قصره عند عدم الوقف فلو قصد باسماعه ثوابا او سجودا او
تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القارى ثم ان وجدت الشروط
الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارى ان جرى ويسبح
الساجد او يدعو او في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اي
تلبية من داود ونطلق السجدة لسجدة التلاوة لان سجدته كانت
شكر الله على ارائيه الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان
وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كالاية في ص وعدة السجدات
التي يسجد فيها احدى عشرة سجدة على المشهور وليس في المفصل منها
شيء ولذا اخرجه بقوله وسجد ما عدا الثانية من الحج والنجم والانشقاق
والقلم كذا ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها
ولخصها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويامرون

والنحل

في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص انتهى
فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع
لاسلام الدار والسابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس
بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة** هذا الصحيح اولى من قول
المختصر القولين على حد سوا فيهما وفي غسله ولو من زمزم لان الوجوب
فيها ارجح من السنة كما في ح وانما يصلى على من يغسل ممن ثبت له الامور
الاربعة التي قدمتها والتيمم قائم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع
بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستر عند الغسل
من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المص على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل به لنيل خاص ونقاعا
على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانها**
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها
فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات
لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه الظا
لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناءها كمل الدعا على ما تبين لا على ما
اعتقد وكذا تجزي ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكر هو او انثى
ولو كان في النعش واحد فاعتقد جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد او نوا
في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعتقد على غيره فالذي
نطلق بشخص واحد اعيدت عليها كذا يظهر **الثاني القيام**
لا الركوب او الجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض
او على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز **الثالث**
اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت
جنازة لا يشرع في خمسها التكبير الا ثلاثة قلت هذه جنازة التي بها

والامام يصلي على جنازة قبلهما فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة
وهو في دعا تكبيرة الاولى واشركهما مع الاولى في الدعا وكبر عليهما ثلاثا
فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى
في صلاته على الاولى ولا يشركهما معها فان قلت ذلك في هذه المسئلة
بعينها ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم
تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية
بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي
والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا
لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل
صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك
لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا
تتبع في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو
زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه
في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تجزه ذكره الطخيخي وهل
الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا
سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع لعد
السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا
فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاثة كبروا الرابعة ولم تبطل
عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة
من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان
والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان
التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين في
التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن [illegible]
ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي
الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام

بالتكبير

قد يتمادى في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت صح

ابن عمر

تجز وقيل

بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا في
الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر
الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة
اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها
وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان
الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله
اللهم اغفر له قاله عياض اي وما في معناه ولا يستحب دعا
[illegible] كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل
عليه [illegible] ما قال الشيخ لطوله انتهى وقال الامام
في الموطا احسن ما سمعت في الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر
ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب
كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على
ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة
وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه
ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة يسمع
بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدى به في السلام ويسلم
المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا
باس ولا يرد على الامام سوا اسمع امامه ام لا وهو مذهب المدونة
وهو المشهور قاله المص على الرسالة فما في المختصر الواضحة من ان

ثم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى صح

من سمع الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد
من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي
فلا يقاس على سلام الفرض العيني **الباب الثالث في الزكاة**
وهي في الشرع **عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص**
اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
ويبين جميع ذلك **تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا**
عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا خطاب
تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال
المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او وهو
مع حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا
رفع للمالكي في الصورة الثانية وللحنفي في الثالثة لاخراجها ببلوغ الصبي
فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى ولو المالكي لزمته عما مضى **ونصاب**
الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة و[illegible] خروبة
ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر
والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم
وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم يحمل عشرة دراهم
المصرية منها ويبنى عليه فقد يحمل خمسة وثلاثين نصفا كما كان
في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة
واربعين نصفا وكسر وقد يحمل اكثر كسنة ثمانين والف فالنصاب
باربعين فضة **فالواجب في ذلك القدر ربع العشر** وكذا ما زاد
ولا وقص في العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك
اذا بلغ النصاب من حيث هو [illegible]
في زكاة النعم وهي [illegible] فيؤخذ منها سواء كانت

معلوفة

معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده **او سائمة** وهي التي تأكل
من المرعى وسواء كانت **عاملة** في حرث او دولاب **او مهملة** متروكة
بلا عمل **ولا تجب الزكاة في غيرها** اي غير هذه الثلاثة **من الخيل والبغال**
والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده او فرسه صدقة
ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة ولحقه او الكراث
علم ذلك تحقيقا والا وجبت وانظر ما الزرقاني **وشرط وجوبها**
ان يكون نصابا ملكا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا
نزاع في المال خلافا لمن قيل شرط وهو ظاهر المختصر وتناسب
وعليه القرافي **مع مجي الساعي ان كان** وبلغ وعدا ولحقه فان مات
ربها قبل ذلك لم تخرج **[illegible] الابل في كل خمس شاة جذعة** ذكرا او
انثى **وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية** وتخرج من الضان
او كان [illegible] الضان و[illegible] او الضان اغلب [illegible] فاذا
[illegible] اغلب [illegible] واذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر واذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى تسعة عشر واذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربعة وعشرين واذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض وهي التي [illegible] في السنة الثانية فان لم
تكن اي توجد عنده بنت مخاض **[illegible] فابن لبون ذكر وهو**
[illegible] اوفى سنتين و**[illegible] في الثالثة** فان فقدا ابن اللبون
كلف بنت المخاض فحكم تقدمها الحكم [illegible] **واذا بلغت ستا و[illegible]**
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد وجد [illegible]
خلافا لابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان
ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر [illegible]
هذه الفضيلة فضيلة الانوثة [illegible]
[illegible] ستين ففيها حقة [illegible]

بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة
الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب جب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فتتغير في كل عشر
ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه
الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى
بتبيع سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فتساويا نهما
ولا يكون الا ذكرا قاله الامام وتبعه ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص
جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال ع
وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين
وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة نة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي عشرين ومائة يتخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات ت
او اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين منها
شاة جذع او جذعة من الضان والمعز وهو ما اوفى سنة وفي
مائة [illegible] مائتين وشاة ثلاث
[illegible] اربعمائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياه وهكذا او ضم بخت الى عراب وهو ماله سنامان تاتي من
خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز ويتخير الساعي ان
وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس لبقر وتساويا
والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاثة وتساويا فمنهما وخير في الثالثة

والا

والا فكذلك يوخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص
والاثنان يوخذان من الاكثر على كل حال تنبيه لا يوخذ كرائم
الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها
كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير
الذي ليس معدا للضراب والعجوز والعور ولعد هذه كلها على ارباب
الماشية ولا ياخذ الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها
نحو زيادة في الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان اجبره المصدق
على اخذ القيمة اجزاه [illegible] فصل في زكاة الحرث ث
وهو اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ
للعيش غالبا تجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير
والارز ونحوها مما هو مقتات متخذ من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي
بيا القطاني السبعة العدس والجلبان والفول والحمص واللوبيا
والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقوله سبعة القطاني
بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب
وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب
الخردل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون
هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين
ية والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادو
ن والتين على المشهور وطاهر المدونة وجوبها فيه [illegible]
ونصابها خمسة اوسق [illegible] والوسق ستون صاعا بصاع
ة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو ملء الكفين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن
رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل
وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة [illegible]

درهمًا بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهو خمسون وخمس حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه
غير مقشور وان الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة
بكيل مصر لكن تغير من سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة
احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة
المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنو في
باردب الترمذي ذلك كما في الشرح وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها
من اليبس والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان
العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على
المشهور وخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفو ل
الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت
له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والعشر فيما كان بالحرث
العشر وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كالسيح ولو اشترى
السيح او انفق عليه لعدم الوثوق مما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة
ونحوها عليه عند زرعه قليل ماء ونصف العشر فيما سقي بالة
كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر احتسب ما زاد عن
نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو
عند لم ينو الزرع الاخر ... بما زاد عن النصف العشر على من
... من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه
... وان سقي بهما وتساويا ... منه وعد دسقي فكل على
حكمه فيقسم الحب نصفين ... لحد النصفين العشر وفي
الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر فهل يغلب الاكثر او يكون كل
على حكمه و فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع

لاحد

لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله انما الصدقات للفقرا
والمساكين الحر الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فانه
له ان ياخذ الزكاة ويجوز الدافع ان يدفع له كفاية سنته وان كان اكثر
من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي
له بلغة لا تكفيه اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال لم تترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولا لد كما قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد
منهم من هم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب
عنهم بقليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وشرطه فيه
وفي الفقير وان صغرت اولاد ابيهم لا تغل الا على النفاق وللعيد الاسلام تبيين م
لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقتهم
كانها اشترطت عليه فهم مكان تتميم ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما
من عدم التكاليف المقلل للاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ
هو معنى الفقير فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لا بد في كل ان لا يكون
من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقون
من المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قال والباجي انما
يعطونها اذا وصلوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة ويحتمل اعتبار هذا
لحرمة اوساخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية
العامل عليها كالساعي فاذا كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر
ووصف العمل ودخل في ذلك الجابي والمفرق بشرط كونه كل مسلما ذكرا
بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها
الان ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل لحاجة الى دخولهم
الاسلام لا نقاذهم من الكفر او لاعانتهم الثاني لا يعطون الان وعلي

الاول يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا وهذا
الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه ان اعطى ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل وان لم يقدر على نزعها منه ينبغي
عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن
كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعيب او زمانة ويعتقا
وولاؤه للمسلمين فلا يجزي شراء مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من
غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا ما اشترط ولاؤه لربه فلا يجزي عنها وان كان يعتق
وولاؤه لهم والظاهر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجزي فيه الخلاف
الكلي الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا ولا يجزي عنها شراء من
يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام
فيري هو ان يشتري بها والد الدافع او ولده فيجزي لانه قد تكون فيه كالوالي
الحي حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما
ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا في ذمته وفك بعضه بها فتجزي
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو من ٢ دينا شانه ان يحبس ادان ح
فيه في غير سفه ولا فساد بلا تداين لقوته وقوت عياله او لشيء من
مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه
مال بازا دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما
بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير
العين ودخل بقوله شانه الى اخره دين الولد على والده والدين
على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين والده والمعدم ليقضي بها
دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشرح يعطى الاب اذا استدان من
ولده والاول مقتضى ح والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه
لا يعطى منها لقضائها لانه لا يحبس فيها كذا ذكره بهرام السابع
سبيل الله والمراد به المجاهد والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد
دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج

لسفر

لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في
غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما بالغا غير هاشمي واما الجاسوس
فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائها له كونه غير هاشمي
وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي ارشاح
الناس ولا يبنى منها سور البلد يتحصن به او مركب للمحاربين
ولا تصرف للقاضي ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لان
ارزاقهم من بيت المال فعلى هذه التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من
بيت المال يعطون منها لانهم فقراء الثامن اخر الاصناف ابن السبيل
وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله
المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فعل بالموضع الذي هو به
وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده الشرط
الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا و
يصدق ان ادعى انه ٢ ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع
من الغارم اذا استغنى خلاف وصح ان يخرج اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سوا
ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان
اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج
بقيمته على المشهور لانه لا يثبت للفقرا حق في السكة التي
في النصاب الكامل المسكوك وكما له نقص اعتبار بسكته عن اخراج
الورق عن الذهب اتفاقا فاوجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين
لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة وجب
فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فانه يخرج عنه وزنا فانه

بمنزلة ممنه بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه دينار واخرج عنه نصفين لا
عنه واراد اخراج فضة عنه اعتبر صرف الدينار بمحال الاخراج وكذا ان كان في
الذهب فاذا وجب عليه دينار نصفين واراد اخراج ضربه فضة اعتبر
وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان ينوي بما يعطيه زكاة ماله او اخراج
ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها
من ماله لان العزل بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق
بجميع ماله ناويا اداء ما وجب عليه والباقي تطوع اجزأه ان لم ينو اداء ما وجب
عليه والا اخراجها بغير نية فاذا اكره على اخراجها اجزأته على المشهور
ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكل في اخراجها عنه
لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي امورهم وكذا ينبغي
منا عين ان يوكل في اخراجها وقاله القرافي على الاظهر ولا يجوز عنه
فقد الزكاة من مال مفقود بغير [illegible] لعدم النية واذا نوى رب
المال بماله فمنه الزكاة لم تنعقد هذه النية لانه لا [illegible]
او دفعها [illegible] انتهى المؤلف على المختصر واشعر قوله تجب نية الزكاة
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح
لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهر
قال ونقل عن بعضهم نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي وفتوى
شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له ويعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها
مع عدم الشرط المذكور فقد [illegible] **وتفرقتها بالموضع الذي**
وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين [illegible] من التجارة
والموضع الذي به [illegible] في حرث وماشية ان كان به مستحق
للزكاة فان لم يكن به مستحق فتفرقه [illegible] وهو ما دون مسافة القصر
ناحيه **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اخر به فقراء اشد احتياجا**
من فقراء موضع الوجوب **فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل**

رجوعا

رجوعا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم الحاجة من الغني فان لم يكن في بيت
وانتشر مثلها وتقدم في عين وماشية تحصل عند الحول في معنى
ولا يجزئ فان لم ينقل الاكثرها للاعدم تلم وقت في محل الوجوب اذ نقلت
جميعها للاعدم تجزئ فيهما فيما يظهر قاله **في فصل اذا عزل الزكاة** اي
القدر الواجب عليه من ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة **فضاعت**
بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان الاداء **لم
يضمن** بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه
اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول
اي او قبله بوقت تجزئ اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان
بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار الشارح بقوله **وان عزلها
بعد الحول** بايام **ضمنها** لانه مفرط حيث اخرها عن وقتها من غير موجب
فاشبه من يجد الوديعة ثم اقرها بعده ان ضاعت عنده فرع
قال المتيطي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده
حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن ناجي **وان
عزلها** بعد الحول او عند الحول **ثم ضاع اصلها** الذي هو اصلها
بسرقة **قبل اخراجها** او تلفت بتقصير في حفظه او بغيره فلملكه
اخراجها ضاع اصلها عنه ام لا **فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل
اخراج الزكاة** او بعده ما وجبت عليه بنص الحب وطيب الثمر
ومرور الحول في العين والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها وقد فرط قبل
موته **واوصى بها** او اعترف بحلولها **فانها تؤخذ من راس ماله** قبل قسم
الورثة قال في المختصر وقدم ليضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم
صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس
المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها لاجل
ما بعدها سواء كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالذي فرط فيها
لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا الحكم حيث لم يشهد في صحته بانه ما فرط

قبله في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها **ويستحب في صدقة الفطر التطوع والسر** لخبر رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعد من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن
عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرائض والنوافل
في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروي
لنا عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ان الذي يجهر
بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر القران كالذي يسر الصدقة
وفي خبر صدقة السر تطفئ غضب الرب قال الشافعي **وصرفها الى الاقارب
والاجيران** لخبر امك واباك ثم ادناك ادناك **وتتاكد في شهر
رمضان** اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من
الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدى به غيره
ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد الهجرة فان خاف
الوقوع فيها او قصد ما ذكر لم يتول صرفها وينبغي له استنابة
فيها وقد يجب اذا جزم بقصد الهجرة او كان يجهل تفرقتها **فصل
صدقة الفطر واجبة فرضها** اي اوجبها **رسول الله
صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على
التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم وحجوتها البتة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج مكة يحتمل
في كلام الشيخ **نت** والمعترض على الرسالة ببعث المنادي بها يحتمل سنة
الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ورده
بعضهم بان فرضها في السنة الثانية ومكة دار حرب فجعلها المدينة

زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعده
فلم خصصنا مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال
والصوم انتهى وهو توهين للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم ان لم يبعث
بعث حيث فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها
اذ فرض صورة مصيبة لا ينبغي بقاها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين
الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا تطرق فيه غير
وجه تاويله **تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد** وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحوه ذلك كمراة تزوجها او طلقها وحيوان بعينه
ومعين بوصية بين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه
على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على
الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم
العيد باليومين والثلاثة** وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام ومحل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان ولي ربها تفرقتها لم تجزئه بمجيء وقتها ولم يجز خلاف عطف حيث
لم يبعد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت له بيده اجزات اتفاقا
والقول الاول هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر **بمضي زمنها**
بسنين ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم
ولا تدفع زكاة الفطر **الا لفقير** اي فقير الزكاة على المشهور
فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك
النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة
في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم ولا تدفع
للمسكين لا الاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمؤلف ولا مجاهد ومجاهده
والنه ولا لابن السبيل بوصفه ايصاله لبلده ولا لحاملها بوصفها

الحراسة ونفعطي لكل منهما بوصف الفقر ولبيان جاب ولا صرف فليس للامام
طلبها وان دفعها فالة في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه
نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لان نفقتها تلزمه ومخالفه بعد اعوام ثم
يقبضها انتهى حر مسلم اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يجد
عليه من غالب قوت كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر اصل البلد
رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من
تسعة وهي القمح والشعير والذرة والدخن والارز والتمر والاقط والسلت والزبيب
وتمر واقتيت اوغلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة
فلا عبرة بالاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها
شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فقط على المسلم المكلف الموسر
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة
كالاب والولد والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء وبعضهم
والباقي حر فيخرج عنه سيده بقدر الجزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد
في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب ان يخرج عن المدبر
وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال الا المكاتب
فعلى نفسه وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها كالزوجة وخادمها
الرقيق لها لا من تخدمها باجر وان كانت الزوجة مليئة او رقيقا للغير
لان نفقتها على زوجها المقابلة للبضع لا على سيدها فتلزمه نفقة
خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام
او تحليل مثل ربيب او من جعل طعامه اجرته وبعض مذهب
الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اخراجها وامداد في
على مذهبه ان يخرج عنها وقوله على المسلم الخ احترازا من
الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه

اوجد

اوجد ولا يرجو الوفا الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك
والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت والركود والترك عن الصوت والوقوف
الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعما يقوم النخيرة
عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف
والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف الحلق مفطر ويقوم
مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب
بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى
في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد
وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا
مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة
ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف
اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من
شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ
والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقا
من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان كما قال ع

شرائط الاداء للصوم ستة • اسلامنا ونهان للادا قبلا •
كالكف عن مفطر شرطا الوجوب • اطاقة وبلوغ هكذا نقلا •
اما النقاء وعقل فهو شرطهما • دخول شهر صيام مثل ما جعلا •

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كلحت من كل مائع الى الحلق
وان لم يصل الى المعدة حيث كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا
شيء عليه ان رده الى الحلق فقبل وصوله للمعدة وظاهر قوله
الحلق يشمل ادناه مخرجا واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء
والمراد لا صحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة داخل
الباطن عند النووي دون الرافعي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من

الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر
بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها حقنة في دبر بمايع لا بقايل
ولا تقطير او حقنة ما حصل كما في الشرح ولو بمايع وكذا ما وصل لها من نعمة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من الفم والانف
والاذن كصب دوا فيها واما لكشفها بالة كعود فلا شي فيه ولو لحصول حرزها
لانه لم يصل بشيء الى الاذن شي وللشافعية فيه تفصيل والعين بالجمال
نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المهمات وان
اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في
هبوطه نهارا لانه غاص في عمق البدن فكان بمثابة ما يتحدر من الراس
الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن بمعنى المهم انه
تحقق الوصول من تلك المنافذ في وقت الصوم من هذه المنافذ فساد
الوصول حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق
عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه
وظاهر المهم كابن الحاجب انها تصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه
والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه حلقه او جعل
براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من
حك جلده بحنظل فوجد في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد
برودته في جوفه فلا شي عليه وتعلل الفرق بعدم مسام اليد
والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي تغييب
حشفة بالغ او قدرها لا غير فلا يفسد صومه ولا صوم مطلويته
البالغة حيث لم يحصل منها مني او مذي وخرج بقوله لخراج الاحتلام
والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول حقيقة
المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا الخ
ويستثنى الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد
سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم

المعين

المعين وان لم يستشعر به فرد لله بامساكه عن مفطر فقوله في التوقف
نية التقرب المراد الا ان ينوي ما يضادها فلا يصح بدونها فرضا او نفلا
ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا
لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات عن غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا
يصح نهارا جازمة فالنية المرددة باطلة كمن نوى ليلة
الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجز عن رمضان ان ثبت
بعد الفجر لانها غير جازمة حيث صحة عقدها ولا يجزيه انه قصد
الاحتياط فان نوى صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان
كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرد دون يوم
معين فان انقطع وجوب التتابع لمرض او سفر او حيض ونفاس او جنون
او اغما ظل بمن يجدد له نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولكن تأتي النية
الا ولي لا تنصرف بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب
عليهما التبييت لجواز تغيرهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول
مالك في العتبية ولو في المبسوطة لا تحتاجان لتجديد نية حيث
تماديا على الصوم وذكرت القولين عن الامام مصنف لما له في
المبسوطة ما له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر
نسيانا فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا لمنهم فيقطع على
ظاهر المذهب الركن الثالث امساك عن الصوم وهو من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم
الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من
لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر واما صومها
نادر ذي الحجة فيقضي صومها بخلاف رابع النحر فيصام ولنذر
وان نقضنا نظر المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد انه النذر
انما يلزم به ما ندب فصل يستحب تعجيل الفطر

بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعل عدلا عن تعجيل الوارد
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر بتقييد
بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض تقييدا بالضعيف ومخالفا لليهود وفي خبر
كان يفطر على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات
من ماء وحسى بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول
القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تعجيل الماء اولى
كما في شرحها للشيخ زروق والمراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينافي انه مندوب فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بشده به الثاني
المغني حدة فطور النبي سنة، لرسول الله سنة، بنال الاجر محبته،
بحلي ما سنده وفي شرح القرطبية في للصائم دعوة مستجابة قبل
نج بيان رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير السحور** لوقت
لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرأ الرجل
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور
بركة والله لا حساب فيه ولا في فطور الصائم وانما يفضل من الضيف
وانما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه **كف اللسان عن الهذيانات
والفحش من القول** غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر و
تاكد الوجوب في الصوم **وترك السواك بالرطب** ويكره به لما يتحلل منه
يتحلل منه شيء ويصل الى حلقه غلبة او نسيانا فيقضي ونقيد كراهيته
كما له تت وكذا في المضمضة كما لابن الباجي ولا يبلغ بها حتى
يزول طعم الماء فيرد فان وصل منها شيء للجوف غلبة او اختيار
فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة
ومن وافقه وقوله فنبلا ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول
غلبة ومثلها النسيان واما قوله ونقيد اكثر انه فيحمل على الوصول
للجوف لا الحلق كما يقتضيه ما قبله وكرهته بالرطب للجاهل

والعالم

الخراج

والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب
انما كره للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويتيه بانه قبل
الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب ويجزم عليه
بالجوزا **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق** ولا يبلغ بها
حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبلغ ما يجتمع من ريقه
وصوم يوم عرفة لغير حاج ويكره له لان به فطره لتقويه
جسمه لصعوبة العمل وكثرة عليه لما ورد في فضله ومثل يوم
يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام
يوم عرفة يكون سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون المنامن بعده ان
شهرا وهو ما في **ح** او سنة وهو ما في التحفة ذو الهدام طريقان وفي
صيام عشر ذي الحجة باقي سنتين ذي الحجة ثلاثة حيث لاشهر بيت وهو
ما في النوادر والمواق عن ابن حبيب او شهر وهو المح **ح**
عن المعتمدات او سنة وهو ما فيه عن التحفة **ويوم تاسوعا**
وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة الله هو سبي
وعرفة بجميع ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب
والبتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لازمة منها ولا اكثر
لاسيما لمن يقتدي به **وثلاثة ايام من كل شهر** هي اول يوم منه ويوم
حادي عشر وحادي عشرينه وكذا كان مالك يصوم كذا **تت** وهو المناسب
لكون اول الكل عشر حسنة بعشر وفي رواية عن مالك اول يوم منه ويوم عاشر
ويوم عشرينه **ولا يختص بالايام البيض** الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر يوم في الشهر ولذا لم تختص بها وان رفع قال الباجي
ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب
لئلا يعتقد الناس بقول الامام فيظن انها فرض ولذا اختار الشيخ
ابن ابي بكر كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارته تتمة عدم
الكراهة **ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا** ويجوز على ما في المختصر لكن للكراهة

وقف

ـه الذي اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين ويكره ذوق
الملح للصائم في طعامه مثلا لينظر اعتدله ام لا وظاهره كراهته
ولو لم يجد من تسد وقاعدهم كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وجلوز
ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم وضم الجيم المشددة
مصدرا بواو المعية او فعلا والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل
منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء للجوف قضى ان لم يتعمد والا
كفر ايضا ق الله ت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق ليصلحها ن
بدو غزل الكتان ترقيق الخيط ليفتها تحاط ويمج ما استطاعت لانه
صنعتها يجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون
مكسورة وهو الذي الرطب يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه
لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فيها العادية في غزل الكتان للصائمة
واكثر الوانين سوون عليهم تشديدهم ويكره مقدمات جماع كالقبلة
للوداع او رحمة او غيرهما ولا تفسد الا في ولا وجد انها والمباشرة
لذلك والفكر والنظر المستدام والملاعبة اذا علمت لسلامته
من الانزال او المذي في جميع ذلك او علمها ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم
السلامة بل علم عدمها او شك يحرم عليه ذلك والظن انتفا
الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر
لغير عذر يلزمها عليه تعجيل او غيرها كحيرتي بشيوخه لطعام او ما
وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث والعتقة [illegible] او الفعل
ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر — ولو من معينة صح
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي
ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المصنف في كفاية
الطالب عن ابن عمر وقال عنا الافقهسي وسكت عن الجاهل والمشهور
انه كالعامد اه ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون
الزوجة التي حلف عليها هوا والاجنبي بطلاقها والامة

الجـ

١٢٥

التي حلف بطلاقها بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا تحركها
ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه المحرم او غيره هذا
مما يعرف عنده بقوله الا ان يكون الامر بالفطر احد والديه دينه
او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قال ابن علاق
ابن ناجي لا يتبعه المعلم للعلم على ظاهر المذهب وافتى بعض من لقينا
انه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احدهما اذا كان امرهما له بالفطر
على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه
لغنى والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بغير المذكور
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما ق و
خلافا لابن مختار في ان افطر لامرهما من غير الغيبة المذكور او لغيرهما
من غير الوجه فقضى كامر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب
عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب
ان افطر لغير عذر قال الشيخ ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا رمضان
او بقية معه حينئذ لكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم
يكن لا عما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على
من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين نساها لامر
ويقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صايما فيه ولا قضا الا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك
بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفل ناسيا ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين لسماع ابن القاسم
منهما الاستحباب قال الامام على الرسالة وهو لرو لا يقضيه وجوبا
بلا خلاف واعترض على قول الشيخ او غيره واجب قوله وتقدم وجوب قضا
مفطر عمدا وان في ندب امساكه امرا لا قولين ولا يجب امساك
على من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة
فيما سهو الوجوب قضاها عليه وبالنم انه كان عمدا وجب

عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل
والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة
الوطء فيه كما تقدم نقل المواق وغلط عن مختار الاستسقاك بجواز انها لا او
بطلها عليه نيكون ولا على متأول تأويلا قريبا وهو المستند لامر موجود
ولذا مثله لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه
كمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء او كمرة
امراة افطرت ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها قاله البرزلي
وهذا بخلاف قول المختصر والحيض ثم حصل لا لاغنى ولا على جاهل حديث
عهد بالاسلام ظن ان الصوم لا يحرم الجماع الصائم وجهل حرمة المذهب الذي فعله
وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل
ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي ان افطر متأولا ولم يجد مستفتيا صدق فيما بينه
وبين الله انه لم يفعل ذلك جراءة وان ظهر عليه نظر فيما يعتقد فان كان مثله
يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير اداء رمضان كقضاء ومنذور
صوم على المشهور لا صغير ولا كبير خلافا لقول سحنون من لزمه
صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه
مد يوما على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين
وخميس فلزمه صومه فطرها او كفارة يمين او هدي او فدية فلصيام
فلا شيء عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم ثم اعلم ان الفطر
الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي ولا
كفارة على موطوئة البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة الا ان
تنزل ومن ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصول الجوف كما في ابن
عرفة خان وصل لحلق ولو هنا ورده فلا كفارة وان كان العشاء ماهر
ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر [illegible] افعاله
رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته [illegible] امنى

بتعهد

بتعهد نظرة فتأ ولان ويكون الكفارة باحد ثلاثة انواع على التخيير
على المشهور في حق الحر الغني والعبد واما اطعام اي تمليك ستين
مسكينا اي فقيرا فيشمل الفقير لكل واحد منهم مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق
وعتق لعبد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصفها مثلا عن
كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصفها مثلا مع صيام شهر
مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزاء والاشعار كوجه لاحد برق
او طوع الزامه او بعتق عليه بنفس الملك ولما فرغ كان منها
شرع وصحة الصوم الاعتكاف في اعقبه به فقال الباب الخامس
في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خير القوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
والكف عكف وانعكف بمعنى واحد وفصل الاول في الخير والثاني
في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص فخرج باللبث
المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا
يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن اللبث ومن يلبث بها فلا يكون
معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقرآن
العظيم ذاكرا الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره [illegible]
الشرع وهو بعيد اي قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز
تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد اللبث على وجه مخصوص كونه
يوما وليلة على اما ياتي لا اقل والمراد المسجد على وجه مخصوص كونه
بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكف في غير [illegible] ووجه مسجد البيوت
واقله يوم وليلة والاكمل عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما
يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه في لباب وكذلك الحاجب وحمله
عشرة ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكره
في اقله والاكمل احد قولين والثاني اكثره شهر واقله عشرة ايام لانه صلى

او عتقه رقبة

مخصوص

صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على نصف شهر ولم
يشترط المكروه على كلا القولين نظرا للفضل بمجرده كما ذكروه في لزوم
نفل النحر وان تعينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيه لحال الشرع وانما قيد رابع
النوافل الخير اي مع انها انما تكون دائما خيرا لاشتراكها ... وخير الحري انما
لئلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف الرياء مثلا
كالتزام تشيا ومكانا او الصوم حتى يشتد تزيد او لا ... انتهى
اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يخصه بالاضافة عن نوافل غير
الخير والمعنى ان الاضافة بيانية قال **تت** عقب قول المختصر الاعتكاف
نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما قابل الفريضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف
اعتقادنا ... وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على
تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي
في عارضته بسنيته مطلقا ومخالفة قول الكافي بسنيته في رمضان
جائز في غيره وحكمته ... التشبه بالملائكة الكرام في
استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها
عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من
بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه
الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة **الاول المعتكف**
وهو مسلم مميز ولو امراة وصبيا او عبدا **فيصح من المراة**
والصبي والرقيق اي باذن الزوج او السيد في النذر والاعتكاف
والمريض ثم اذا اذن لها في نذر ايام معينة فليس له المنع منها

وان لم

وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس على الفور قاله سند وهذا اي بعد ان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما
المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذا اي بعد
انم وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان
كان معينا وفات وعتق لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني**
الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه لشيخوخة او مرض **بدونه** وسواء كان الصوم
مقيدا بزمن كرمضان او سببا كنذر او كفارة او غيرهما كالتطوع وسواء كان
الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس **الثالث المعتكف**
فيه وهو المسجد غير المهجور **فلا يصح في غيره** ولو في مسجد بيت
ولو لامراة لتحجره واجازه ابن الماجشون في حق المراة ورد بتحجرها
عنا لنا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت قناديله او
قناديله وسقايته لتحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل
الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى
او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف
في جامع فيما تصح فيه الجمعة دائما لا برحبته وطرقها الا من ضيق
الجمعة سواء دخل عليها ان يخرج لها على المشهور ويبطل اعتكافه بخروجه
خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة
هذا هو الظاهر ويدل عليه ما خرج ... في باب الجمعة من ان
تركها مرة لغير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار على**
عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر
الله تعالى ليس المراد ان يلتزم احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير
فعل الثاني منها والثالث ولا انه يلزمه الجمع دفعة بل انه لا يفعل
غيرها كالعلم كلام من بعده واما هي فله جمعها والاقتصار على
بعضها قال **تت** والظاهر انه لا يلزم نوع منها بحقوق السامعة

انتهى وله الفضل بنوم او راحة سنة هل تواصل عبادته وسهره زيادة
على عادته في نوم مستغرق زمان الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال
المنهي عنه فان تغلب عند المصنف هذه الثلاثة فكيف مشكل مع جعل مقابلها
مكروها وهو قوله **وكره له ان يعمل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة**
قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويفسر قوله وهو الصلاة الخ معناه
وافضله الصلاة الخ بدليل قولنا مما هو عبادة وان كان التاويل
في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة اي نفسها
للعبادة لكان مقابلها منافيا عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله
كالاشتغال الكثير بالعلم ولو كفاية وتفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا
عليه كفاية لا عينيا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم
افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب
صلاة النافلة قلت لعله لانه تحصل بها وبالقران والذكر من رياضة
النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوب في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة
النفس فيه غالبا والنور والثواب بل في الغنية السيوطي ٦
وهل ثواب قارئ الاحاديث ح كقارئ القران خلاف فيجاب
واحترز بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة كما لبهرام و تت وانظر
ملحظه **وكتابة الكثير من القران** واولى من غيره لا اليسير لكتابة
لوح ولو دفع مترسل ودرس لوحه من القران بحفظ من المطلوب
وعلل كراهة الكثير من الكتابة انه تكثر معاناته والا فلا كراهة
كاملا به القران او تحفظ بعضه قال تت في قول المختصر وجلة اقرا
قران اي تعليمه واما تعلم القارئ القراءة فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وفرق بعض مشايخي على ان المعتكف يقرئ غيره

ونعلم

وتعلم حكمه وفرق بعض مشايخي على ان الحكمة المعتكف يقرئ
غيره القران ولا يكره لكثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعلمه
كفعله انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه **وان اماما راتبا**
ضعيفا والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتيبه للامامة اي لانه
عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف
العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتيبه للاقامة باتفاق
بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم
مع المؤذن بالكعبة اي بفتح الدال الا كما ضبطها تت على الرسالة والفرق
بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد
ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان **يرقى على سطح** المسجد لتاذين
او منارة فتاذنت لا لا كلما فلا يكره كما في ح والظاهر ان الكلمة بسطحه
لا كراهة فيه ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من
المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وفيه في التوضيح كراهة
تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا فلا يكره **وان يعود**
او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين
عليها كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة
عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته
مريض ان لم يكن بقربه والا جاز بسلامه عليه **او لم يخرج ان يعتكف**
غير مكفي ما يحتاج له من الزاد واللباس ولحرمته الخروج لحاجته
من شراء طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك
والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا
لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج
بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم
فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه **وندب**
الاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على غيره **وتاكده بالعشر الاخير**

منه لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لخبر
التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل
هي في العام او في رمضان او هي منتقلة في العام على القولين او في
رمضان على الاواخر او في العشر الاخير منه على انها المنتقلة به ولا
تلزم ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر العلما
واختلاف الآثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل
وهو الصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم
ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فمن ادركها في
جمعتين مثلا لمن دعى اول جمعة من الجمعة للزوال وثاني
جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكفت
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
ارجح ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه
السلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى**
وهو داخل في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر اذا (وبالجماع)
سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا بمجرد
شرب المسكر ولذا قال في المختصر وبسكره ليلا والنهار
اولا تكن المبطلات فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا
او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام
اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر فرجح المص
البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاقه
الكبائر به تاويلات وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية لللذة
وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف
الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه لا ثبت
على الحالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد فال

العلمي على الرسالة **واختلف** في فعله حاجة الانسان في المسجد
هل هو صغيرة او كبيرة تبطل اعتكافه **والكبائر** كالمحرم **والقذف**
وبالجماع ولو لمتوضئة نائمة او مكروهة فيبطل اعتكافه
ومقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على**
وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم
تحصل شهوة بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة بفم ولا بد فيها هنا من القصد او الوجد
ان كما في النقل لا كالوضوء خلافا للبحث الذي قال انها كالوضوء
وعلى ما في النقل فالفرق بين ما هنا وبين الوضوء
وخروج عنه قبلة بفم وقصد ووجدان كلها داع او رحمة
وبالحيض لعدم الذي هو شرط الاعتكاف ولذا المذهب (الصوم)
عدم بطلانه ولو متعمدا وان بحيض او مرض او عيد او فطر
ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه كان
الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وفرع
في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض
لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الرجاجي
واعتمده ع منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج
فيها يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا
ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ لمعتكف
فعله اذ لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بمجرد زوال المانع وبنى ع
ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شيئا منه بعد زوال
العذر وقضى ما فاته فان كان منذورا معينا ولم يبق منه
شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا
عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان
كان الاعتكاف تطوعا وفاته لمرض ونحوه فلا يلزم قضاؤه

على المعتمد وإنما قضى في الاعتكاف المرض مع فوات وقته ولو كان صوم به
نفلا مع أنه لا يقضي الصوم النفل المعين المنذور عن اعتكافه لمرض أو حيض
لتقوى جانب الاعتكاف الفرض فأشبه الحج الفائت أو المفسد فإن أخر
الرجوع من أمر به لعذر بعده وزال عذره بطل اعتكافه والابتداء إلا
أن تأخر لليلة عيد أو يومه أو بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوفا
من ظالم أو سارق فلا يبطل **وبالأكل والشرب** الواو بمعنى أو **نهارا أو بالخروج**
من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان بل لطلب حد أو
قضاء دين أو الوقوف مع أحد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشته
أو شكل أما لقيات به لا تكسبه أو سؤال أحد قوتا بخلاف خروجه
لحاجة الإنسان من بول أو غائط أو حاجة أدعوتها فيخرج ولا يبطل
ويكره ما لتعظيم إذا فعل به ومنه بول في مجرا محل بنوهما فيه من
بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على مجاورة نفس
إقامته على أهل الناس شرع في نظير ما يتيسر إقامته على أهلهم
وهو جوار المسجد فإنه من نوافل الخير بلا خلاف بين الأمة انتهى
وفي المدخل وينوي الآتي إلى المسجد الاعتكاف فعنه من نواه و
الجوار على مذهب مالك وجمهور ممن يشترط في الاعتكاف أياما
معلومة وجوارا معلومة انتهى بلا خلاف بيننا وبين الشافعية
في أن لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وإنما الاختلاف
في أمرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى
به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا إن نوى
أو نذر يوما فقط أو ليلة أو نذر أو جوارا من لحدهما ولا يخرج فيما
نذر دون ما نواه فإن نوى أو نذر الجوار وأطلق ولم ينو الفطر كان اعتكافا
في وجوب الصوم وشرط طهره ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف
بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر**
مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي أن ينوي به القيام بما نزع من
الكفاية

الكفاية الذي هو إقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك
وورد الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي
لا يخالطه معصية وأمثله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم
وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع على القبول وأجيب
بأن ظهور علاماته وهو أن يزداد بعده خيرا كالاطلاع عليه والوجوب
بثلاثة شروط أشار إليها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** وأما
الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الأولان فقط إذ لو تكلفه غير
المستطيع ممن هو صرورة أي لم يحج حجة الإسلام صح ووقع فرضا
والاستطاعة إمكان الوصول إمكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه أن
يطير لأنه خلاف عادته صلى الله عليه وسلم وبهذا أجزم بعضهم
ذ[illegible] ردفا في الوجوب عليه وأما الأجر بعد الوقوع فلا شك فيه
ويعتبر في إمكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبالأمن على نفس
ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد ولا راحلة لذي
صنعة تقوم به دفعة على المشي كالأعمى بقائد فإن عجز عن الزاد وما
يقوم مقامه من صنعة تقوم به أو عن الراحلة وما يقوم مقامها
من قدرة على المشي سقط والاستطاعة تحصل وإن بثمن ولد
زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش
هلاكا لا به بيت لا يتغير على ذاته ولا بعطية بغير سؤال أو بسؤال مطلقا
إلا لعادته السؤال في الحضر أم لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به
إلى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف إن
خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع
ركن صلاة لكميد **ولا يصح إلا من مسلم** لا من كافر وإن
وجب عليه لزيادة العذاب **وله أربعة أركان الأول الإحرام**
زمنا مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها
وهو أشهر **وذو الحجة** بفتح الحاء وكسرها وهو أشهر كما في

الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة فيه صححوا وكسرهم حجة قد صححوا
خلافا لتول ح الفتح الشهير كا لقعدة وذكر المص الحجة تغليبا
اشارة الى صحة صحة الاحرام بليلة النحر بمعنه انه وقوفه بعرفة
جزا قبل الفجر والى عدم الدم لموخر طواف الافاضة حتى لو وقعه
قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل اول المحرم
او اول يوم منه لزمه هديه واما احرامه به بعد فجر يوم
النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم هو
المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل
بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لتجارة او لغا كهة
ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهران المقيم بها تزهد البلاد كذلك متى لبس لاحرام
المقيم بمكة متعين بل هو اولى فقط فان احرم من الحل او من الحرم خارج
مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في توضيح الاحرام من مكة
واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات
حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم من
حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة
ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس فيه
موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم من جهة البيت وذو
الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراها سنة ويكره احرامهم من المدينة
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
ومنه الاندلس [illegible] كان ابن الحاج وكذا اهل مصر اهل الروم وبلاد
التكرور الطرح ويلملم لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن
وراهم من تجاه اهل اليمن ولا يتعدى الا نية وان خالفه

اوورا ما فهو العجم والسند والهند وقرن لنجد

تفعله

لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك اللفظ وعن مالك
كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول
لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق
لم ينعقد مع قول او فعل كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للبيت
والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه
بخلاف الراكب قاله الشيخ وندب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة
شعثه او وسخ بدنه قبل احرامه ثم يبقى ما يزال من الشعث بقو
بقلم ظفر وازالة ما على بدنه من شعر ما تؤذيه ازالته بحلق عانته
فان المطلوب ابقاؤه ونتف ابطين وقص شارب لا حلق راس فان هو
المطلوب ابقاؤه طلبا للتشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو
افضل لتقرده واما قال في الموازية ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل
الاحرام بالحناء وبالاطيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه وسن الاحرام من رجل وامراة
ولو حائضا او نفساء اربعة الغسل متصلا به ويندب ذلك فيه لانه قبل الاحرا
دون الغسلين الباقيين وثانيها الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي
طوى من يمرها ولا تغتسل الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا
في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل الحائض
والنفساء والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن
كالاحرام وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا للداخل للمدينة
المنورة وثاني السنن التجرد من المخيط في رداء وازار ونعلين يعني ان هو
خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كساء او
رداء ولا يصح التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم بتركه
لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده

من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده
فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب ومن فعله بعد اتى بواجب فقط لانا نقول
هو صحيح معقول لكن قد يقال فيه تصريح التلقين وعبد الوهاب على
الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد
وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المختصر المص في رداء
يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والا اطبع به كما في البيان وهو ان
يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازاره
يأتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية
لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من
من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح المناسك ولا يربطه
بنفسه ولا اعرام عليه فان فعل الغير نفقة افتدى وينبغي بياضهما
ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر العلمتان المخيطتان سواء
جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين ازاد بهما الحذو وهو مكروه اهل
البر ومثلهما المداس بخلاف التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما
الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت
حلوتاد بامرض ولا دم عليه بتركهما وتتجواز ورابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عنه او وصلها
لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال
فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا على مطلق الاتصال
وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة
ويسير الفصل هو لا يوجب دما تامل وهي لفظ اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه
ثنا واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله

فهي

فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار على
هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها
وفي علو الصوت بها وتكرره رفعه بها حتى يعقره وكذا ساير الاذكار ويندب
ذكرها ايضا عند توجه دابته به وتزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه
منه وملاقاته رفاق وسماعه ملبيا الخ ولا يقطع التلبية حتى يدخل
مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي
الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف
فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى
عرفة الا ان يكون محرما بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الا
ربعة افراد وقران وتمتع واردان وهو واحد ومعنى القران وعلى
اربعة نظر التمييز هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وقدم نيتهما فالارداف
ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها
عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من
افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد
غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليهما ثم يلي الافراد
عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لتاممهما اي فيهما من حيث انهما عبادتان
لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها
مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة
على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول
عليه وسبب الخلاف الخلاف في حجته عليه السلام فعندنا افرد كما في
البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب
النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه
وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام
الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه ستر شيء منهما بما يعد ساترا اي

والخرقة وكلما ينتفع الله من محمد

ساتر كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم ولذا المخيط بعضو كما تقدم كالشوبة وقباب عرض سيره وان كان المخيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالخا المعجمة فان قلت اذ المحرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا لامر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المخيط بعضو او المحيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرب ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصر الرخصة على موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفازوه وما يجعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحرا وبرد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذلك بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال وله ان تسدله على وجهها لو قال لاجل الستر ولا بصرها الصوقة بوجهها ولا تطلب بابعا عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب والجسد شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت فان فعل افتدى وحرم عليهما تقليم ظفر منهما وازالة شعر منها بحلق او غيره من راس او عانة او غيرها لكن قال يوسف بن عمر للمراة

حلق

وقف خزانة الرصمونية بالأزهر

١٤٣

حلق راسها تقلمت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثيا في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما تجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل عرفة تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ عن ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحو والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه التقلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او غيره وانظر هل لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذ لحصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبة في هوى الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا المني مع نزوله ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شي من افعال الحج ام لا او وقع بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع لحدهما بعد الافاضة او عقبة يوم النحر فهدي اذ الفساد بحصول لحدهما منفيه كما افاده المص بتقييد حصوله بيوم النحر او قبله قبل افاضة وعقبة وتم فيه الهدي ايضا منية قبل الوقوف بمجرد نظرا و فكر ومذيه ولو بلذة معتاده وقبلته

على فمه لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيهما الا المذي ووجب اتمام
المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي لعام الفساد ولو قبل الفساد
فان فاته تحلل بفعل عمرة وتقضيه **الركن الثاني الطواف** القرافي
وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو
المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر
الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكان
معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها
فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة الطهارة**
من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه بطل على رواية الطواف ولا يبني
على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او
بمحموله نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح **وستر**
العورة وجعل البيت على يساره والطواف سبعة اشواط
داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت فيها
الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف **وخروج**
جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم
يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت
فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده ولو تنفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه
وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين
وثانيهما انها سنة في المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما
خلاف تعليقه دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن
فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما
ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه **وسننه خمسة المشي** تبع
المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظرا اذ هو واجب يجبر

بالدم

بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود** من خطايا بني ادم
الكفار المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من
اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة **بفمه في الشوط**
الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من
غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطو
اف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كلما مر به **ولمس الركن اليماني**
الذي تمام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطو
في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا
كبر ومضى وندب بها في الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي
قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي للحطيم بل يكره له مسهما
بيده فائدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة
في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل
من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن
اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين
ولا شيء في الاخرين منهما فلم يطلب واحد من الامرين **والسنة الثا**
الدعاء والرابع **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة**
الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القد
وهو اي الرمل **فوق المشي** مع هز منكبيه **ودون الجري** وهذا
مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حمى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى
الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد
منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او
وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به
ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من القران وترك **وترك الكلام**
وانشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وليكثر

الذي سقفه المسمى بالحجر بكسر الحاء صح

الزبيب من الطواف فانه افضل محله من الركوع ويستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه للكعبة وتكره القراءة والتلبية
فيه اي في الطواف كالكلام كامر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب مراة
وركوب لغير عذر بنا على ما قدم من سنيته مرحلها وركوب المشي وتقيد م
ما فيه وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط بداه
وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول
واتى ببدليه فان لم يات به حتى طال بطل سعيه وبعد البدء شوطا
والرجعة ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان شوطا، يكون م
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد
طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لاعتباره بدم لصح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم
مع اعتقاد انه نفله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه
فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعد حتى
رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين
الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في
على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحوه ل
ولذا عارض ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشي خفيف
اجزاه وكطول الى به بعد طواف لغير والافضل ان يكون لمسجد
الا فاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينها للراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك
عمدا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه
فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها

ويبنى

ويبنى على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر
وب بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما ثمانية
بانه ولحد عند اللخمي وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي ثم من تندو
كما في المدونة رقيه على اعلاهما حيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يقعدوا
قاعدا الا من علة وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام
فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط واتى بالسنة والدعا عليهما
لسر في وفي المختصر انه سنة وذلك الحد بل بما يفتح عليه به وليحذر بما يفعله
بعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة
فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين
ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر
ذين فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمود
الاخر من اللذين بحذيهما قبالته الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي
المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الى الصفا ولو
لم يرمل فيصح سعيه لاجزاه وكذا اساء فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال بها
وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا وان مر بها من غير طمانينة
عة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة
اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة
النحر ولو مارا بها من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او
بعده او جن او سكر حلال لم يدخله على نفسه لا ان ادخله
على نفسه او حرام فلا يجزيه ووقوفه ماشيا والوقوف راكبا افضل
واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر
الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل ولا يجلس
الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام ولم يجبر بالدم اذا تركه

فصـــل العمرة سنة اوكد من الوتر فى العمرة وتندب فيما عداها واركانها اركان الحج ماعدا الوقوف ولما سبقنا تاتى مكانى وهو ميقات الحج الا فى حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم فى احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزيه والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها فى ذى القعدة كما فى الصحيحين حين قسم غنايم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثماية نبى وبها ماء شديد العذوبة يقال غمر النبى صلى الله عليه وسلم يده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها فى الفضل التنعيم على ما فى المختصر وجعلهما فى منسكه متساويين فى الفضل وهما قولان وزمانى وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والتطيب وغير ذلك وكذا فى شروط الطواف والسعى وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها فى العام الواحد وتفسد بالجماع وما فى معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا اخرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبى صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اى طريقة مجمع عليها وفضيلة اى مندوب مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكانما زارنى فى حياتى فاذا اتى الزاير طيبة لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه فى مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتنظف احسن نظافة ويجدد التوبة ثم يمشى على رجليه وقد كان الامام مالك رضى الله عنه لا يركب بالمدينة ذا دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا

بدا بالركوع اى تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لان هما ومو حق الله وهو اوكد من حق المخلوق نعم فعلها قبل السلام عليه امتثال امر وهو الادب كما تقدم ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف والحرص على الركوع فى الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به اى يكره له ذلك لظاهره ولا بجداره ولا تقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهانى فى الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما فى الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابى هريرة رضى الله عنه من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته والعندية والنائى معتبر بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائى ضده ولو فى مسجده كما استظهره ابن حجر فى فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من الناس بملك وكل بقبره اعطى سماع الخلايق فيقول له فلان ابن فلان يصلى ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما فى بعض الاخبار انظرها فى الحبايك هـ قال السخاوى وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من صلى عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه فى من عند قبره وفى النائى مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه فى غير الوقتين وفى غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب الثالث

في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اى
الاضحية اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم
الاضحى وتالييه وهي سنة عينية ولا نيابة في ذلك بجواز الاشتراك
في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من
لا تجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اى زمن من يوم
العيد الى تيسر شيء له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه
تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب وقال ابن رشد وبه جزم ابن
ناجي على المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن
الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها كالعيد والنطق
كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤ ال
يومها وقد يقتضي لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها
لحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغنا الهدايا لهم عنها
سوا كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما
هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير حاج بمنى وذكر منى له
نكتتهم لحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه نعتا او صفة من المستطيع لاختلافهما
التعريف والتنكير كما في يجتنى الزهر على اغصانه فالصور اربع الحاج لا تسن
في حقه سوا كان وقفها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي
جمرة العقبة فانه يحرم بها ولحق بلده وغير الحاج تسن في حقه سوا
كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقرا الا زوجته
وخاطبه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لجواز الزكاة عمن تمون
ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها

عن

١٤٧

عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن
حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت
الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة النفقة وانما التابع
لها زكاة الفطر كما مر هنا ولزومه عن الاولاد الفقرا مشكل لانها
قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودى عمن ذكر كما تقدم نحوه في
الزوجة وانظر لو تعدد الولد للاب فقيرا والابوين فقيرين هل
يلزم كل حصة من الضحية على قدر الرؤس او القرعة ومن الحقته
القافة بابوين يسن لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر الخ
كذا يظهر ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام لمفعل الامام او
ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر
فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او لكفر ثم زال
اثنا الايام سنت له او عنه لكن وقت ابتدائها بالفعل في الجميع على انه
وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام
فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم تجز ضحية وكا ن
مجرد لحم ياكل ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير
الاول له ان لخروج للناس طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيره
لطلوع الشمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ الجزاء من ذبح معه
ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم الجزاء الفعل معه والظاهر انه
المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة
الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه او بعده ولو اذا ابتداه
بعده ان ختم قبله او معه للاحتياط لا ان ختم بعده فيجزي
تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان لم يخرج الامام اضحيته
والا اعتبر ذبحه كما للكماني ولابن عمر وهو الصواب وما اوهم
خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم اولهم ولا اضحية له عندك

عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الوهاب يتحرون ذبحه
ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا باضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية
صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له اجزا
لعلهم الواجب عليهم مع عذر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم
القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا
يجزي لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن
ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء ومن المراد بالامام امام الصلاة
للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد الوحدنا والمتعدد او
فصلاة عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها كالضحية
وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان مسالة
محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا
على ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول
باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر
احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتغلب بالفتح
ايضا وكذا في نايبه امام منفرد في خطبته شخصا يجمع به العيد ومن
ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم
تجزه لانه ذبحها قبل زمانها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الا
سنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية
وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية وانظر هل
تلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر او تلفق ويتم شهرها بالعدد اذا ولد
اثناه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من
الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل السادسة وافضله الضان
مطلقا ذكرا وانثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور

كل

كل افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده وبقي وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي
واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا عورا وهي التي
ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا يتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب البين
وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا عطف خاص على عام عرجا
بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفا وهي التي
لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن
لا تجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا تجزي
وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث
الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد
جلد ولا تكاد الحي تستضر بزواله ولذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذ
الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشيخ عدم اجزا ذاهبة
ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما [illegible] من الغنم الية واما ما ليس له ذلك
كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له
ابن العربي وكذا ايضا ما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه
نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان لم
يبرا سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام
لا وان برئ جاز ولو مع ادما فما عبر به المص احسن من قول المختصر الا ان ادمي صح
لان المعتبر في الاجزا البرا وفي عدمه عدمه سوا ادمي ام لا واما
المقعدة فتجزي لا بخرا او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا
ولو كان للولد مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة
في ماله ثم هل ما لا يبخل الخ فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف

كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة
التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وقول مالك في العتبية
لا فيهما ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب
بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة
الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان
الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لامته قاله تت على
الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما مر في الذكر والانثى وهو
كذلك على المشهور عند مالك لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية تساوي الانثى
والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الذكر بشاتين لخبر الترمذي وصححه ابن عمر
امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن
الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطأ ولقد اصاب انتهى ومخبر
الترمذي السابق فعله وايد بما للبخاري وهذا امر فلا تعارض بين
الخبرين ويجاب بانه لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة
المولود الواحد فان تعدد من ولد او من نساء تعددت
اي يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد لعقه في سابع
ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيهما قيل وعلى المشهور
فيهما ان وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر الشم عن الفاكهاني تساوي
القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتشبيه اي السابع الثاني والثالث وطوى
الشم القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه فهل يعق في الثاني والثالث قولان انتهى اولا
يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق
عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله ايضا
وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر الى الغروب واما

كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبح
قبل الشمس لا يجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله
الشم وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول
ابن عمر ولا يجزي بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع
الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق
عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع
الاجرا ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس
اليه على المشهور لكنهما فيما يظهر فلحمها كلحمه بدنها وفي الرسالة وان
خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس
لما هو خير من غيره ويندب بحلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة
او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر فيكون هذا الحلق قبل ذبح
العقيقة وان يسمي يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل
ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تأخيره للاثغار
اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم
تجز شهادته ولا امامته قاله ابن ترك اي يكره فقط شهادته وامامته وانما
ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمي الا
فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب
ومالك ابن حبيب يسمي لموته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد
ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقو
لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن ترك والمشهور
ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسنا وحسينا الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه
تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا

اقرب لان الهادى هادى الطريق ويحرم تملك الاملاك الحديث هو
لخنع الاسما عند الله اى لخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حليم وعزيز للمتشبه باسما صفات الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك
او يكره ويدل انهم منعوا الطلاق بعض اسما الله على غيره كلفظ الله
ولفظ الرحمن ولم يمنعوا لغير ذلك وقد وقعت التسمية بعلى ولم ينكره
احد وفى سماع اشهب لا ينبغى بياسين ابن رشد للخلاف فى كونه اسما
لله او للقران او هو بمعنى يا انسان ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى
وانظر هل يقتضى منع دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبرائيل
وكرهها الحارث رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت
بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة
فقال ولم سمى مالك ابن انس بمالك وبالحد وابا مالك ولقد تسمى
الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعنى الحارث نفسه
فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث فى شكوه
والصواب منعه لان محل النهى فى الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة
كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك
وحارث كقاسم انتهى والمهة فى العرف الاتباع فقد تسمى كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن غازى قال ت على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنسا
ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية ونحوه ت ها
وتكنية المسلم الكافر وتجوز الكنية بابى القاسم لان النهى عنه
منسوخ ودخل ابو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال
له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا
باسمى ولا تكنوا بكنيتى فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها
فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجى عن بعض شيوخه لم يحضره ج

طالب

طالب لقال له هذا انما يخلصك لان موجب الاشتراك الحاصل
لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد يقال
لما زال ما كان المانع من تسميته لجاز التكنى بها انتهى كلام ت
وقوله فقد يقال جواب عن سؤال الطالب المستنصر الكلام هـ
الطالب كما قد يتوهم قال ع رحمه الله تعالى

في سابع المولود ندبا بفعل عقيقة وحلق راس اول
ووزنه نقدا تصدقن به وسمه وان يمت من قبله
ان عنه عق والاسمى باى وقت شاء المسمى
وكل ذا فى سابع والختن فى زمان الامر بالصلاة فاعرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذى توطا اناثه مسلما او كافرا حرا او عبدا
الحلقوم اى الحلق وهو مجرى النفس اى القصبة التى هى مجرى النفس
جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل ت فلا يجزى اقل من
ذلك المذكور من الامرين اى لا يجزى قطع نصف الحلقوم على المشهور هـ
وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولا بد هنا من جميعه وبين
فلا يجزى الى الرد عليه ولا يجزى لحد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزى
قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه
اكلت ذبيحته للشك فى المبيح لكن فى البيان اذا كان السكران يخطى
ويصيب لم يبح اكل ذبيحته للشك فى نية الزكاة ولا يصدق لفسقه
وينوى فى حق نفسه انتهى وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه
فى التتائى لعله فى المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك
فى نية الزكاة وكذا قوله لا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما
يقتضى منع الاكل حتى فى حق نفسه فتامله وقولى التى توطا اناثه هـ
لخ من نوك شرح المختصر الذى تنكح اناثه لخروج ذبح الامة الكتابية
من كلامهم يقتضى عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة
لانها توطا بالملك كما قال فى المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه

المص على التمييز مع انه ركن منها وله على من المقدم بلا رفع قبل التمام
اما بنا على ان كلا شرط او استغناء عنه بقوله فيما ياتي فانه رفع الذابح
يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك
ان الاكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس
عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط كقطع المري بهمز في اخره بوزن امير
وقيل بتشديد اليا بن غير همز عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشترا[ط] ط
قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه
والظاهر وجوب بيان بيع المالكي عند بيع ذبيحته التي يقطعه للشا[فعي]
او للعامة منها وفهم منه ايضا ان الملصمة وهي ما حيزت جوزتها
لبدنها لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عنده
مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام
بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من
الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة
الجري على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم والغي
اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو
انحازت كلها الى البدن لم توكل ونقل لها الملصمة كما مر وذبح
المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جائز
وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة
مطلقا كان الكلها او ذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الزكاة الشرعية
او جاهلا ولكن بصفة العارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان
يذبح ما يملكه ولو لضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو
فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث
ان يذبحه لا لاله فان ذبح لغير محل الله ولو لضيف به مسلما لم يوكل ان ثبت
تحريمه بشرعنا كذي الظفر اي كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر
بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتا[ح]

عليه لغير
ان يذبح

بل جلة ونحوها كالبلاروز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا لت
هنا وبهرام في تفصيل فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد وك
الم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا او حرموه على انفسهم ولم يخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله
من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان يجدها التصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها
لا تعيش فلا تحل فيها الزكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا
الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا
لان ذبيحة معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة
خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب وحائض ورقيق
وان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فلخبرها لم توكل لان شرط الذكاة
الفور ومفهومه انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت وفي القسمين المذكو[رين]
محل الاربعة ان كانت لو تركت لعاشت لم تعش بان انفذ بعض مقاتل
من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية
ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن فيما
حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية
ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه
لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب
وكون فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر
اللخمي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما
لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن
قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع
شخص الة الذبح على ودج والاخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم

الطاهر
الاول والثاني

الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع لحثيا لمتعمدا انما اذا لم يتكرر منه ذلك
والا لم توكل لانه متلاعب الثالث بقا السكين في المحل من غير مرور
بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور
الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة
قبل ذبحها تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الجلد ويذ(بحونها)
ليشتغلوا بجلدها كله من جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت لعاشت بعد الشق
انتهى وسياتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح بعد المنى
قطع الراس من الذبيحة اسا اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من
القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك
عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها
بحيث قطعتهما مع الحلقوم فانها توكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر
من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في
عن سحنون من انه نص لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على
الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها انه لا تخل فلا توكل
انتهى وهو المذهب ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا مخالفة
لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاودا(ج)
وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم والاود(اج)
وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة
سحنون دون مسئلتنا على ان في ذلك نظرا كلام ابن عرفة ما يفيد عدم
حرمة الاكل في مسئلة سحنون وتبعه الشيخ فتامل الفرق بين
المسئلتين فان كثيرا ما يقع اشتباههما وتلتبس احداهما بالاخرى ويفتي بما
لسحنون فيهما انظر ع وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة
على يسارها متوجهة للقبلة ويقول الذابح بسم الله
والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع
بينهما كما يفيده قوله ويجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما

التسمية

لم تؤكل

ج اج

ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون ح

وقف بخزانة ... بالا...

التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لانه لا الرحمة
لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اي يكره كما يكره كما تراه اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه
ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لم يجزه
والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا
اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانه سنة وفيه
نظر والمكره كالناسي وكذا اجزته لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم
يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب
المدونة لا تجزيه متهاون بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي
وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد للترك وهو
ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو
ترك التسمية للقبلة اجزاه ولو عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها
اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليته لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة غير
ناو سواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى الاكراه على
تركها لان محلها القلب تنبيهات الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية لما ياتي الثاني
سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط ان لا يهل به لغير الله مع ما ياتي في شروطه فيه ص
الاربعة التي قدمتها الثالث لو ترك التسمية عمدا ابتدا ثم قبل قطعه
الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزا ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها
بعد قطع بعض الحلقوم والاوداج وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها
الا بالجبية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة لو دخل بها رفقة
دار رجل فذبح شاتهم وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم
يعرف فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل لاحتمال
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وغيره وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع

ابتدا عمدا
وانظر في تكرر
تركها نسيانا
... لينتفي
فيه الا الطهور
تفريطه
وا ذكروا اذا
لم يتعدد
... ذبحها
ح

الباب الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق
اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا ومعنى من
يقال فهو لا موافقا اللغة تحت الحصاة لخفاء الابل في الحصى
فيهما ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب ومختلف فيه في زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة لمخافة عدم القيام بحقوق الزوجة
افضل وقال بعضهم التزوج افضل ونحثه في الحلال وهو
ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الشيخ في الخاتمة فان
لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه
بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص
من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ في خاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام
اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه
العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى
بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم
بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم
بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي
النسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه
مع الشرطين المذكورين فقد تجري الخمسة في المرأة الا في التسري والنكاح
بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا لمن له امرأة بعقد نكاح
او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على

اوليائهم

اوليائهم اوصيائهم كما ان ائمتهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطا
من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعول عليه والاول لما اربعة اركان
الاول الولي فمن قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعا
او بحرام ووصية في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر في البالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن
فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق
فمولى فكافل فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق
الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف
الكافرة يزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مراعاة
بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما
كما هو فرض المسلمة ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله
الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان امة
الكفار اي التي على دينهم وان كانت ملكا للمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك
لا بالعقد او معتقة فانه يزوجها حتى لمسلم الحرية بشرط كونه
اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها الا ان يعتق
المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكر للجزية فلا ولاية له على امة مجنبية
ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا لا تستحقه بالمسيس لفوات بضعها ومنها
عند بعضهم وهو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه
لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور انه
الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته
ولو كان السفيه ذو الرأي اي الدين والعقل وهذان لا ينافيان السفه

رض
المعتمد من الخلاف
ان كل للجبر شرائط ثلاثة
عزلي
فقوله في البالغ فان
كان هناك غير مجبر فانه
لا يزوج الا البالغة الا
ان تكون غير البالغة يتيمة
فانه يزوجها بثلاثة شروط
قوله ان خيف فسادها وبلغت
اليتيمة عشر سنين وشور القاضي
وزاد بعضهم ستة شروط
وهو ان تأذن وكان الزوج
كفؤا لها ولم يكن لها منفق
وكان الصداق نقدا
لا عرضا وكان نقدها
مثل الرجال وان تكون
مطيقة وان يكون الصداق
صداق مثلها ا م نغرض
عزام

على ابنته باذن وليه وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه
استحسن اطلاع عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى وان لا ولي له
يمضي فعله بلا نزاع قاله غ وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما
في دوامه ولزومه فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرروا واما السفيه
غير ذي الراي فالولاية لوليه كامر ومنها اي شروط الولي البلوغ
والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة
وثامنها عدم احرامه وسادسها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكو
في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها
ان لم يكن ولي فان كان فسد ان كان مجبرا وصح بها في دنية مع
خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي تزويج امتها القن والمعتقة
لها ولو في ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاثة ومن المو
عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولا
على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية
عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحد
ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصى عليه وكذلك وقد نبه
به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق فلا
يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة
دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او مجموع
منهما وهو حق الله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا

ان

ان بنيه قبل البنا فيصح كما اذا ابى قبل اتمامه فيصح ويلزمه
اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فهو
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما تنكح
به ثبت النكاح ووجب رده لها واعطاؤها من ماله مثله ولها
ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبت كله رشيدة او وهبت له
قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت
النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة
على ما دفعه مع ردته لها تماما وهبته بخلاف السفيهة فيدفع لها
قدره مع رده كما مر قريبا والنص الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد
وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة باينة
ولحد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا
بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب فقط
الركن الرابع المحل وهو المراة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة او احرام وايضا الزوج
ويشترط في الزوج لم يقل فيه ليلا يتوهم تسلط ذكر الشروط عوده
للمحل الشامل لها شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة
اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز فخرج غير
المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشر والعقل فلا يصح
عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح
الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية
ولا ينكح بضمها ويحتاط في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط
فتتاخر عن صفوف الرجال وتتقدم على صفوف النسا قاله ابو الطاهر
وله وطي جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار اربعة الحرية
له [illegible] العقد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومد
ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله المجاز

ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة
في الابقاء لان السيد لم يجب عليه فعلها مع عقد الذكر مطلقا وورثته
مثله اذ هو سببه ايضا وان لم يحصل ابتداء العقد في زمنه وان في رده
بابنه فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بابنه ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه به
ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شيء لها
ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه
او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل او لم يعلم
فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشر وان رده بعد البنا
فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شيء لها لان اصابته
كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون
لها ما شانها بالجنينة ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او في
الابقاء تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف
على اجازة وليه وطلاقه لا ينفع بالكلية قلت لان عقد النكاح
سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب
به انما المخاطب به وليه كالوجوب بزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على
سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه لجهل
تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر
والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير
اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شيء لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع
دينار فقط على المذهب ولا شيء لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد هو
بغيره ولم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا
ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا
يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو

لجناح

لجناح له على المشهور ويفسخ على الاوقف العثور عليه ولو بعد
البنا ولو صح ايضا فان فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده او بعد موتها
فلها فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده ولختلف فيه ولو يؤثر
خللا في الصداق وعلى المريض ان دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما
الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد
الفسخ الحاصل بعد دخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه
ايضا لانه دين مبدا الا اذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل ان تاخذ شيئا ذكره
الزرقاني عن المصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه كما مر
الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق
واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد
بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق
المراة غير المجبرة والاولياء في المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله
فان اتفقت هي ومن تركها ماعدى الاسلام جاز اذ العبرة بكلام
غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان المعية فللولي ولغير المجبرة تزو
من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني
فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قاله ابو الحسن
لان الحق صار لهما ولله بالوجوب بحفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها
ورضى وليها السادس اي الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس
ولعل قوله قبل اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد
به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت
ووهبت اذا قرن بلفظ صداقا وسمي كما في المدونة او قال وهبتها
لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت ولذت واخترت وقوله اللفظ
مثله الاشارة في حق الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث
كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت

جوابا من زوج او ولي على الراجح الا ان كانت بدا ولا يخطب امراة اي
يحرم على خطبة الغير المركون له من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير
مجبرة رضي وليها بركونها او ركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها
مع رد مجبرها ثم ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير — ولا ردها
المجبر مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر
ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة
اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون
اليه صالح او كفي على المشهور كما صرح في المص على الرسالة فالحرمة ولو لم
يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم
يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح
لراكنة الفاسق عكس الثالث والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا
حالا من الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا
يسوم على سوم الغير اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان شرط
عليه الوزن ويبقى الا الاخر من العيوب كما في المص على الرسالة ونبه عن
الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر
انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب الشغار منهما واقتصر
الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته
او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او
اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين
واما المجبرتين فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل — خلافا لمن غلط وقال صحته انما يكون في المجبرتين
الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على
المدونة ويجري في الحرائر والاماء كزوجني امتك عبدي على ان ازوج
امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمى لكل واحدة صداقا
مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي هـ

بخمسين

بخمسين على ان ازوجك بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل
ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول
انه يفسخ مطلقا كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت اولادا هـ
وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان
قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو
النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير
تصريح كتزوج اهل الموسم مدة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك المفسد
ولكن فهمته منه فهل يفسد لذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه عج وحث وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تنفع
المتغرب قولان قاله لك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البنا وبعده
بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على
فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان
يتزوج امها ووقعت وافتيت بذلك قاله عج وغير التوضيح كالشامل يفيد
انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون
هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على
المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة
كاملة لا استبرا فقط لما ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لان من لحقها
لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان
والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة
على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف هـ
في الاحداد معها دونه وان لم يكن الا لاجهانا في وفاة قال كاملة تنبيه
ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة
وغيرها كابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي

لا يبلغه عمرهما معا الا بنصر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيقصر والظاهر انه
يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر النص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع
الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا
منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة
وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه
حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد على المعتدة
من موت او حياة طلاق وغيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من
طلاق وغيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها
عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف ونقله ت
مصدرا بالاول او وطئها بعدها اي بعد العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا
واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تابيد
وحرم التصريح للمراة او وليها المجبر او غيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخاء
المعجمة في العدة وكذا اي مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها
على بعض الدال الحقيقة من لحدها المعتدة غير المجبر مع عدم اعلامها فكره فقط
كما حكى عليه ابن رشد الاجماع وعزوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه
وشامله وقال ابن حبيب يحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني
فيك راغب ولك محب وبك معجب قال المغربي في كفاية الطالب
والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا
يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهره جواز التعريض
بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام
اربعة احدها علمها بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهلها فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز
التعريض كالقسم الاول ولكن يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف فه

الا هذا

الا هذا فانه يجوز ولا رجوع لمنفق او بعد اذا ترك تزوجها سواء كان الترك
من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع
فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن
القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه ويجوز للحر
والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر
في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتخريج الثالثة عليه بخلاف الطلاق
لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء والطلاق من معنى الحد
وهو فيه على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد دد
كذلك وللعبد نكاح اربع مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما اماء
ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله ان خشي العنت
اي الزنا بغيرها وكذا لا بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول
اللخمي تزوج صغيرة ان كان خاليا من الشافعة بذهب ما في نفسه لخبر
مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر
احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يجد هب
ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تعفه
تزوج اخرى فان لم تعفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا
زوجة فيه قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحرائر ولو كتابيا ن
طولا اي مالا يصدق فيها به من نقد او عرض ودين على ملي وسائر ما يملكه
يبيعه لكفاية وخدمة معتق لاجل او اجارته او عبد خدمة ودابة ركوب نصل
وكتب فقه يحتاجها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها عن حاجته
او خدمة مدبر لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما قال شان
العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاجها وشرط صداق الحرة المذكور ة
ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة
تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوج جما
بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف

فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قاله تت ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها
مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه
لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجد فهل ينفسخ ام لا انتهى
واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم في حر
يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان خصيا لا يولد
له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما وعقيمة فيما
يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما كما فيما قبلهما او امة جده او ابيه
او امه تزوجها بغير الشرطين فصل من تزوج ولو عبدا
او خصيا او مريضا بامرأتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله
ورسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة
لان تلك دينية بالنسبة للامام المتقي والشهادة لفسقه ومن جحد وجوبه
فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كافرا
فلم يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
حال كل واحدة فالشريفة نفقة مثلها والدنية نفقة مثلها مع ما
قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك
ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقا فيجب
المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه
جعل ليلتين لشريفة نسب او قدر وليلة لضرتها الدنية او الامة المسلمة
التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى
لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه
تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم
مساواتهما في المبيت وهذا مفاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون
في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل

في البيت

١٥٨

في البيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها
ولا يطؤها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها
ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم يوم وليلة لكل
واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كانا
ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث ح
عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم
بينهما في وطء بل يترك الى سجيته الا ان يكف عند واحدة لوطئها كما في ابن
سالم او لمطلق الوطء كما قال عج ويمنع منها لاجل لذة ضرتها القابلة
فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة وواحدة
وامة بملك فائدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه
احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظان او نائما اي يكره
كما هو ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو
الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو والبالغ الثاني يكره ان يضطجع مع
زوجتين في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر
وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره
للرجل ان ينام بين امتيه او زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا او ان يتحدث بما
يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها
انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل احد القولين
الاخيرين فانه قال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة
واما وطء احداهما بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قاله تت والظاهر
منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطء هذا آخر ما اردنا جمعه
من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت
الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او

قيد حسي فكذا ان زوج نوافقه عند زوجها وناقا معنويا فاذا فارقها
بصنعة حمايا التي اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الارتفاع
والذهاب اي كما يفهم مما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل
الواو فيقول فالطلاق لغة والحاصل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا انما باتباعه لا لانه
بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير
مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة
واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مستويا او خلاف
الاولى كما يفهم من خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما
يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود
لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر بالحنه
وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن
كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة
لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله تعالى سبب الطلاق فيقدر مضاف
في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض
الله فتفضيله ابعد عن بغض فيكون الضد لحل من الطلاق ووقوعه منه صلى
الله عليه وسلم لسبب رجحه شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت
ممن لا تحيض لصغر او ياس وقع طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا
ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم تمس اصله لم يطأها
فيه وان يطلقها فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة فيه ا
واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة التلقين ان يكون نال الحيض
لم يطلق فيه وزيد شرطان وهو كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المرأة لا على
جزئها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فهو بدعي وكره

فعلى

في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة
يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق في واحدة ان نواها ولم
يبن شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة ينوي
فيها ولو لم يسم طلاقا فاذا اعطته شيئا لخلعها به من نفسه هذا هو
الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان
بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله
الشيخ والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض
لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم
للزوج المال بل يرده وبانت ولو قالت بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما
خلعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما ان وقع ابتداء معلقا
بان قال ان ابرأتني او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابرأتك
او ابراك الله فيتم الخلع وتبرأ من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة محجورة
بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه
تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو
سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق
فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت براءتك
فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراءة من
المجهول الصحيحة هي التي لها علمها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة
والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله ح في كبيره فعلق على
ان ان صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة والكلام المحيية له
ويلزم ويتوقف على مثله الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع
طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له يقع

بايناً رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق الثالث
الاولى دون من بعدها فيرده وأركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع
حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه
الثلاثة مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او الحكم بانه لا يلزمه
شيئا وثلاث وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج وكذا على الثاني
حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها
والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك والسكر بخمر او نبيذ
المتعمد نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره بحرام او حلال خلافا لقوله
بخمر او نبيذ عالما وشرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا وكذلك فسكر منه
فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق فلحاق الثاني العلو وهو
الزوجية وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان
الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة
ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار
فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع
عليه الطلاق قاله ابن تركي للمختصر تبعا لابن الحاجب التي في الش وقوله
ونوى بعد نكاحها اي سوا انطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى
بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان
التعليق ثلاثة اقسام احدها بالنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها
تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال
على التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا لتت كقوله انت طالق
وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها الثالث القصد ولو
لغير لفظه كاسقني الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية

الظاهر

الظاهر وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي
وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه
بالهزل في الصريح والظاهر لقصد التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن
سبق لسانه الى الطلاق من غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو
كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف
النداء لم يعمل بقرينة النداء والطلاق فان لم تقم بينة فيقبل منه في الفتوى فقط
ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر
فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء او لو كان اسم زوجته طارق هـ
بالراء فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الراء اللام قبل منه ذلك
في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع
طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع
او سجن او صفع لذي مروءة بملا او قيد او لخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة
له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر كهي طالق وهـ
ويريد به المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل
وان لم يكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او لحقا طالق
او حورية طالق ويريد بحوز مخلفه اي ليس فيها المنفعة بل سالكة ثمة
من الكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او
على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك
له لان ما يصدر منه حال الكراهة بمنزلة المجنون قاله هـ وانظر هل مثله
من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على
طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ ومن يقوم مقامه من
الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم
الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره
بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه [illegible] الطلاق على اي

به
ف
وقفا
لله ورسوله
والله اعلم بالحق
معلوم خبر الطلاق
في اغلاق اي اكراه
والمراد به الخلاصة

وجه كان اى الطا واللام والقاف المنطلقة كما ياتى مثل ان يقول
انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا ثم لام فقاف مفتوحات
وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشئ من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن
نقل العرف الشرعى هذه الالفاظ والتى منطلقة على الاصل قاله القرافى وسل
منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة ولام مفتوحة مخففة حيث لم ينو
بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية
ومطلقها بكسر اللام او فتحها اى يطلق هذه الالفاظ الصريحة اى الاتى بها
او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف انه لم يرد اكثر على ما شهره ابن بشير
وقبله ابن عرفة وفى الشامل لا يحلف على الاصح لو جوا على عادته من التعبير
بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله
عج الا ان ينوى بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة *الا تم*
فى الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ فى لازم مسماه
قاله تت وهو يناسب ما هنا يأتى للمص قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها
خفية وهو ما لا ينصرف لطلاق الا بنية الصرف فالظاهرة مثل قولك لها
انت خلية وبرية الواو بمعنى او وبائن وبتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك *وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على كالميتة*
ورددتك لاهلك وهى ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث فى المدخول *ل*
بها وينوى فى غيرها انظر الشرح وقيد القرافى خلية وبرية وحبلك على غاربك
باستعمال العرف لها فى حل العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا
وتبعه على ذلك حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام على او على
حرام فلا شئ عليه واما لو قال على الحرام وحنث فى المدخول بها او ينوى *فثلاث ع*
فى غيرها ومثله حل المسلمين على حرام وحنث لاستعمال العرف فى الصيغتين
المذكورتين فى حل العصمة دون على حرام منكر فلا يقاس انطقها خلافا لمن
غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث فى خلية وبرية وبائن وبتة ولا
ينوى وينوى فى صحيح حمله على النسخ ومحله فى هذه الالفاظ وما اشبهها على
ارادة كمال بينونة من العصمة وهى كانت صحيحة وانه لا يقبل دعواه فى غير

الطلاق اذا قال لم ارده ظاهر ولو بنية صرفه فينا فى ما مر عن تت كما تقدم
وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لتخالف ما للشارح وحجر رفعه طلق
واما الالفاظ المحتملة فهى مثل اذهبى وانصرفى وافعلى وانت حرة
ومعتقة والحقى باهلك فتقبل دعواه فى نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال
فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوى فى عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اى التى شانها الافهام *م*
وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهى التى انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها *بينهما*
بدلالتها على الطلاق وهى معتبرة من الاخرس فى الطلاق ولذا من غيره على المعتمد
كما فى بهرام وغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا
ان يعتاد قوم ذلك كذا ينظر كاعتيادهم وقوعه بضرب [illegible] او قرصها وكا *لحفر*
لحفر ويد فيهما هو او من عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر
على النطق واولى العاجز فان كتب الكاتب بالطلاق لها او لوليها
وهو عازم على الطلاق حين الكتابة اى ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا
ان كتبه مستشيرا او لمخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق فى الصور
الثلاث فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم
فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او لمخرجه كذلك ما لم
يبلغ المراة فيلزمه فى صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا او لمخرجه كذلك
ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه *فيها*
بلسانه ففى وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاق
ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له
عدمه فلا يلزمه شئ فى صورة من هذه الثلاث قاله القرافى انظر تت ولا *جوزه*
ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اى نوى ذلك ولو مع نية
امساكها ان اعجبته فان لم ينوه هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة او هما
المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثانى ذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا
الرجل المبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها [illegible] بقصد المتزوج الثانى وبفسخ

قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل
وان فسخ قبل فلا شيء لها قال الم ما معناه وكان الاولى تأخير هذه
عما بعده لما لا يخفى من فروع ما بعدها ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في كلمة
خلافا لاشهب ابتداء وتعليقا والحلو وقعته ولو اوقعته عليه قاصدا حنثه
خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيهما قولين وصدر بما لاشهب لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
فيمن لا خلفة او لتطع والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشارها
الايلاج او بعده وبنكاح لازم وعلم خلوة بامرأتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد
فقط ولا بايلاج غير بالغ او مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه كحيض ونفاس
او بدبر او بمسجد او بعضا مستقبل قبلتها او مستدبرها ولا بما فيه نكرة
ولو من احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار حال الايلاج
او بعده ولا في هوى فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا نكاح
غير لازم لنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضيه
حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا
بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه ووجد
معه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة
من شاهدين على الوطء التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين
على الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب
البلد الذي طرأت منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما
تدعيه قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتكلفها الشاهدين عليه
فصل في الرجعة قال [illegible] في الرسالة وله الرجعة ويختم بذا
والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق زوجته طلاقا
رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا
حراما وحلالا لا احمس تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي

بخزانة الدمنهوري بالازهر

لمن في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه منه ولا
لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة
الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له
رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض
لصغر او يأس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها
الرسالة ونحوه والفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها بغير اذنها
وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء
وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فداء لانه حينئذ يقع بائنا او ما لم يكن على
وجه المباراة والفدية بعوض صداقها مثلا فانه كذلك يقع بائنا ثم علل
الرجعة ايضاحا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان
العصمة بين الزوجين لم تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه
فداء ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول
بان يقول راجعتها او ارتجعت ونحو ما صرحا به في هذا المحل وامسكتها ونحو
الرجعة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب
ذلك نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر المراد
بقولها او بنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر واذا
نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات
لا القصد فقط انه راجعها فهي رجعة عند ابن رشد فيما بينه
وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة
ولو انفرد اللفظ دون النية لم تكن له الرجعة في ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما
في الظاهر فرجعة على المشهور ولذا لا تحل على المشهور ان فائدة كونه
رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية
الزوجة من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال

المص والوطء دون النية للرجعة لا تكون رجعة على المشهور خلافا لابي
حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل او فعل كقبلة بدون نية او
قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا تحصل به رجعة
على غير ما لابن رشد القائل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية
للطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها
بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشياء تحريم الاستمتاع بها بغير
والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معهما من يحفظها في هذه الثلاثة
التي بعد الاول ولو كانت نية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه
الثلاثة الا القصد اللذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه
والسكنى مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجائز الخامس انها
لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لان النفقة
في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها
النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج
لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لله والا وجب وشهادة
السيد لتزويج امته بالعدم في تحصيل المندوب لانه يشهد على ذلك ويفهم من لرجعة كما
هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع
في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع الطعام لمضطر يشتريه وندب بد
كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم
مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما دل على الرضى من قول
من الجانبين كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط
الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان والمختار في القبس
جواز تاخيره ما تاخر قاله المص اي تاخيره لما لا يبطل كون احدهما جوابا لبعتك
سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط بقائهما بمجلس المكالمة فان انقض

لم

لم يحصل بالايجاب بعد كما قيده ابن عرفة او فعل من الجانبين
كالمعاطاة وهي دفع الثمن واخذ المثمن من غير ايجاب ولا استيجاب
ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين معا فقبل
قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ شيئا من
بائعه معلوم الثمن له الخيار قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من
احد الجانبين والا كان اكلا بغير حلال ولم يرده ولم اجد له نقلا ان دفع
ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض
الجانبين لانه بعد دفع ثمنه فليس لربه الا ثمنه فليس من بيع طعام بطعام
غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من
غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فيمتنع معاملته كما في [illegible]
الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في
صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير مميز لا لصغر
او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان
بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه
ما في تمام قراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحده
سد الذرائع اذ لو فتح هذا الباب مع تشبه الناس على اخذ ما بيد
غيرهم ووقوع البيع عنه لادى الى عدم تلاشي له بخلاف طلاقه وما
تعلق به حق لغيره فانما لو فتح لتبايله بتسكر الناس فيتلفوا اموالهم وسيجوا
دماءهم وغيرها قاله المص وحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما
بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا ولكن اختلف
في لزومه منه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اصح الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترز بقوله حراما عن سكر حلال كسكر من شرب
لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيع ولا يصح منه ونحو
ذلك ثم ذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف اي البالغ
العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن

وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن
والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما
كونه مملوكا لبائعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة
مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس
فقد نص [illegible] ذلك وعكسه مع شافعي وانظرها الى الاكل منها
فيجوز له شراؤها [illegible] من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة
ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تنجس فلا فاسد. ولا يجوز ان ياخذ
في ثمن سلعته خمرا او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل ما نجاسته
نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز به عن ثوب متنجس يمكن تطهيره
فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده [illegible]
اخر لا بيعه [illegible] ام لا كان لا يفسده [illegible]
املا ولكنه كان [illegible] مصليا ولكنه اذا كان جديدا لا يفسده الغسل
لم يكن مشتريه مصليا [illegible] والشرط الثاني الا
ينتفع به اي المعقود عليه ثمنا ومثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز
بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار الا اشرف على الموت بان
قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق ولخرج محرم الاكل عن بيع
مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان
بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم للحمه
[illegible] لا انتفاع باللحم والعرق في المباح من جهتين [illegible]
[illegible] حيا ام لا واذا لم [illegible] حيا فهل [illegible] شرعية ام لا لعدم
عرضه قوي في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في
عنه من حيث البيع والا فبيع من حيث اتخاذه ككلب الصيد
فلا بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله مع [illegible] جوزهي
فيه [illegible] لا من حيث جوازه [illegible] علم ان الاشياء [illegible]
النهي عن بيع الكلب مطلقا وبيع [illegible] لاتخاذ كلب الصيد

بيع

بغير شرائه بل بهبة منه ومثل الصيد اقتناه للزرع او واجبه لانها
من الزرع او لمنافع لدفع [illegible] وفي المدونة وغيرها من المواضع
المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذه [illegible] في الدور في الحضر
محله كما لابن ناجي اذا لم يضطر له لحفظه فيتخذه حتى يزول المانع
وقد اتخذه هو اي صاحب [illegible] في دار بعيد وقع خلف [illegible] وكان
يخاف على نفسه من الشقة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك
زمننا هذا لا اتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة
على الكله ثم تسليمه فلا يجوز بيع الابق [illegible] الفعل حال اباقه لم يعلم كونه
عنده احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من
شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند [illegible] ان علم المشتري صفته وكذا
البائع لعقبه عنه مدة يظن تغيرها فيها ولا يجوز النقد فيه بشرط
ولا البعير الشارد لا [illegible] تحصيله ويتم منه ما يرفق العيب
والسمك في الماء [illegible] عند العقد وعليه شراء [illegible] وهو في [illegible]
وان لم يعتده [illegible] لانه عادة لا يشتراه وهو فيه [illegible] في
المسح كما اذا اشترى [illegible] فيه فعل [illegible] ولا بد [illegible] في الوجهين
قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فجهل
بهما او باحدهما مبطل لمثل البائع او المشتري معلوما بزنة مجهولة ما في
[illegible] سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط حجرمع
وعلمت جملته كاخذ شمعه [illegible] في كل اوقية بنصف ويرد باقيها
للبائع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد والاخذ شمعه من بايع كل
ذراع بكذا او بنصف لم [illegible] او يشتري [illegible] باقيها للبائع [illegible]
ونصف العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا
يفسد كبيع صبرة او [illegible] تمامها [illegible] كل صاع بكذا فيجوز
لانه لا يخرج جهل [illegible] الا [illegible] في الثمن المعلوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن الضرورة فيجوز بالمجهول لكنه لحاضر في بادية بمكيال بادية مجهول
له وكذا بادي في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع
فيهما وقسمان يمتنع فيهما تأمل ومثل أن تشتري تراب الصواغين
أو تراب حانوت العطار فلا يجوز إذ لا يدري أفيه شيء أم لا وعلى تقدير
أن يكون فيه شيء فلا يدري أقليل أم كثير ومثله [illegible] ولو خلصه
ولا يلزمه تخليصه فإنما يمتنع [illegible] ولا الأجير لم يزد على قيمة الخارج وإلا
فهل له الأجر أيضا [illegible] وعلى الأول فإن لم يخرج شيء فله
أجرة المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له وأما بيع تراب المعدن
ذهب أو فضة بغير صنفه [illegible] وبين تراب الصواغين
[illegible] ذهب أو فضة [illegible]
[illegible] والتأخير بالفضل في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي
وحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد
[illegible] أيضا إن اختلف وفي النقد بالذهب متفاضلا
[illegible] متفاضلا يدا بيد [illegible] فيهما
[illegible] ولا بيع درهم بدرهم إلى أجل [illegible]
مثال الثاني [illegible] النقد حرم ومثله طعام [illegible]
ومحض [illegible] ومثله طعام [illegible] أن كل جنس [illegible]
[illegible] وهو بيع سلعة بثمنها [illegible] مع زيادة ربح معلوم
[illegible] عليه [illegible] من بيع المرابحة أو المساواة [illegible]
الاستيمان وهو [illegible] أو بائع المشتري [illegible]
[illegible] المشتري الناس وإنما كان بيع المرابحة مرجوحا [illegible] وجوب البيان
فيه لأنه يجب عليه أن يبين ما نقد وما عقد وما
[illegible] له [illegible]
ولا يجوز له [illegible] الثمن لنفسه كأن
يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا [illegible]

فيحرم

فيحرم عليه أن يبيع تلك السلعة مرابحة بأن يقول اشتريتها بكذا أو يخفي
فيها كذا أو غيرها مما ينبئ ما يطول أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى
غيره فيقع في الحرام بسرعة فإذا باع مرابحة فيحسب أصل الثمن وربح
له ويحسب على المشتري أصل وربح ما زاده البائع في السلعة إن كان له
عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وفتل وخياطة وكمد وفتل
وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين [illegible] بخلاف
ما لا عين له قائمة ولا يؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فإنما يحسب ثمنها
فقط إذا كانت أجرة الشد والطي معتادة وإلا لم يحسب ثمنها ولا
ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن
المشتري ولا الغش وهو أن يصف المبيع بصفة ليست فيه إما بلسانه
وإما بفعله [illegible] بمداد وخلط ردي بجيد [illegible] وثوب
[illegible] ووضع كتان في ندى ليرطب ويثقل [illegible] من غشنا
فليس منا أي ليس [illegible] ولا [illegible] إلا أن العاصي
لا يخرج عن الإيمان [illegible] فإن تاب وإلا قتل
وكذا لا يجوز [illegible] وهي الكذب [illegible] إما في [illegible] السلعة
[illegible] وأما في ثمنها ويجب على البائع الإخبار بكل شيء إذا أخبر به المشتري
قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب الأجذم والأبرص والثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] أنها مصنوعة من الكيمياء [illegible] للتعامل
بها [illegible] وكانت لا [illegible] فهذه الأمور
الثلاثة وهي [illegible] لو اطلع عليه [illegible] والثالث وجوب تبيينه
لمن يشتري منه أنها مصنوعة من الكيمياء والتحريم جزم ابن عرفة بهذه الأمور
فإن اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة [illegible]
إذا أراد بيعها مرابحة أن يبين الذي عقد عليه والذي نقده أو تجاوز
عنه في الزائد أو طال مكثه عنده أو ولدت عنده [illegible] أو
اشتراها إلى أجل أو ركب الدابة مرة أو لبس الثوب مرة [illegible] والله

تعالى من

تعلم الباب العاشر في الفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض
وهو التقدير الفرائض شروط التوارث ثلاثة تحقق موت المورث واستقرار حياة
الوارث بعده والعلم بالقرب بالجهة والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب
التوارث شيئان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولا وعتاقة
ونسبا قاله الشرح وقوله وهو شيئان مناف لعده ثلاثة وذكره العتاقة
مع الاكبر [illegible] وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب
العام للاختلاف في كونه جابرا او حاجبا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيده ربه الوراثة وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث
سبب وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق والولا
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب
لكونه ينشأ عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار
وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان
سفل لعموم [illegible] والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا
كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعدوا العم
الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب
وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبع
على طريق الاختصار اثنا عشر على طريق البسط كما ترى البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة
من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة وما عدا هؤلاء
المذكورين من الرجال والنساء كابي الام وابن الاخت وبنت البنت
وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام ولا يرث بنت الاخ للام كما
مر لانه لم [illegible] في كتاب الله فصل الفروض المقدرة في كتاب

الله

الله تعالى التي هي اصول الفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو
فرض خمسة اي بعض من النساء وهن البنت للصلب وبنت الابن
عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب
عند عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد
مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج
مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة و
الزوجات مع عدم الحاجب وهو الولد الذي هو الحق بالزوج الوارث له فلا
يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا الاخت غير الوارث كرقيق او كافر ومما
يذكر في المعاياة انا لنا زوجة تأخذ الثمن واخذ اخوها باقي التركة
وليس لزوجها وارث غيرهما ذكر وحواليها ان اخاها ابن زوجها
وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت
ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه وابنا ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها
الباقي والفريضة الرابعة الثلثان وهو كل اثنين فصاعدا استحق
احداهن اذا انفردت النصف وهو اربعة صنفان بنتان فاكثر وبنتا
ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفرض الخامس
الثلث وهو فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من
ولد الام ماكانوا اي ذكورا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر
والانثى والفريضة السادسة السدس وهو فرض سبعة الام مع
وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الجد ايضا مع وجود الحاجب
وهو الاب وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى [illegible] ورثها
لما روى ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها
فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان
القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهى
وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب
فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى
او استويا اشتركا لان النص انما جاء في التي من قبل الام ولا يرث عند مالك الا
جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من
بينها وبينه ذكر هو الاب فقط كام الاب ولم امه وان علت يرثه
ولها لم جدة لامه فلا ترث اتفاقا واما امه لابيه فلا ترث عند مالك
لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي
وابن عباس وابن مسعود قال ت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم
يرضه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان معها
بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل قال
سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب
انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن
اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين كما سيذكره في الحجب والقاعدة في هذا

الباب

الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيئا و السدس وفرض الاخت
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقائق اكثر من واحدة
فلا شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتهن اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من
هو اسفل منها وان كانت في درجة الشقائق شقيقة فلا شيء للاخوة
للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته
فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه كما
عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان
او انثى وفرض الجدة مع الولد وولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل
في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه لكن اما الجميع
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة
بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر بنفسه وبني مع اخيه في
درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيهم الكرافي فيما اذا اجتمع
كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر ذكر
مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه
كالاب والابن ونحوه قال ابن ناجي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر
كالجد وابنه وان سفل وبعضها زاد ابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل
والعم وابنه وان بعد عنه الشارحين وفي بها كالجد وابنه في ذكر
ابنه ما يحد ذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه
وقد تجاوز عنه الشر بانه اراد بابنه العم لانهم يذكر فيكون والعم وابنه وانما
ذكر هذا ابن ناجي وقد سكت عنه خشية بانه اراد بالجد الاعلى
بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما للجد ومعنى التعصيب ان من
يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد صاحب فرض او فرض وياخذ الباقي
بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام فصل في الحجب فتمام

حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لم يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات
والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط والنقل له هم صح
محجب حرمان من عدا من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن
بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة الا الاخوة
للام غالبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة الابن فيستوون كان الابن الموجود
عمه واحدة تحجبه الاب لا دلالة له والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه
وان سفل والاب وتزيد ابن الاخ في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن
وجد وبنو الاخوة يحجبهم الا وهم ومن يحجبهم الا تحجبهم ايضا من يحجب
اباهم وهو الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب
الاب وهم لانه كالاخ بعمهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم
اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا
من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم ولا ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ
للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم
للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحدة
من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان
يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
للاب يحجبهن الشقيقة ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض
الاخوات الاشقاء وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين
شقيقتين ولها واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان
وبقي واحد على اربعة لان الاخ للاب برأسين لا ينقسم فيضرب الاربعة
عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة في اصل المسئلة باثني عشر
ومنها تصح ثمانية للشقيقتين من اصل المسئلة اثنان مضروبا في عدد الرؤس المنكسر
عليها

١٦٨

عليها سهامها للشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين
لكل واحدة واحد والاخوة للام اسقطا اولاد الاب يحجبهم الاب والابن وابنه
ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة
الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام
بخلاف العكس لان المحض اعجاب التي للام كما تقدم وللمولى المعتق
يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة
كسائر العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقل فثلاثة اقسام الاول النقل من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة انثى الام ينقلها الولد مطلقا
اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا او منفردا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها
ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى متعددا او منفردا والاثنان فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام خلافا لابن عباس لا يحجبها
الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولد الابن مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة ينقلها صح
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن ؟ بالفتح نعت بحج منهن اي منهنا بنات الابن
عن النصف والاثنتان فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل
مؤخر فوقهن فتاخذه السدس تكملة الثلثين ان بنت الابن تاخذ النصف
اذا انفردت وان الاثنتين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن
ثم بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وتحجب الاثنتين من الثلثين
الى السدس ايضا وهذه مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف
وتبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان
البنتان تستوعبان الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما
تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم
الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما

الاب وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب ولذلك اذا استغرقت
السهام بفرض لانهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض
للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس قال ابن تركي
القسم الثالث من يرث بالفرض الى التعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة
منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فما عدا الثلثان واذا كان لهن
اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه
الفرضيون العصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات
واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج والاخ للام ابن العم
وابن الاخ للام نفسه والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج وابن
عم وبنت عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن
عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت
اخت لمجوسي تزوج بنته عمدا او خطأ او مسلم تزوج ابنته خطأ ووطئها
غلطا فولدت بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من
الصغرى بالاخوة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين
اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة
والامومة فلا تسقط ونحو منهما يجار وكذا حكم بنات الابن اذا لم
يستغرق الوارثة والاخوات الاشقاء والاخوات للاب مع عدم الاشقاء
كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن فلهن الثلثان فان كان
في درجتهن ذكر عصبهن فللذكر مثل حظ الانثيين تفرض للواحدة
النصف وللاثنين الثلثان وان كان معهن اخ في درجتهن ذكر عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة
واسقطنا ثالثها وهو الاشكال وذكر الشك في التتمة كنه بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة تحصيه تمنع منه النعم
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصده

وواحد

١٦٩

وواحد يمنعه في حال وهو الذي جا لم يخرج عن اشكال
انتهى وانما اسقطه للاختصار عن عدم ما تقدم ان له نصف نصيبي
ذكر وانثى بان معنى عدم ما تقدم في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان
معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطي مامر ووقف
لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث
بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية
ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو
قل جزء رقه فاذا مات حر وله ابن رقيق وعم حر فالمال للعم فقط دون
الابن الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه
ولو كان العبد [illegible] اقرا ان كان السيد مسلما كافرا ان كان اهل دينه انه
لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق ولو كانا مسلمين فهنا هو ان كان
العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب
وان مات [illegible] وسيده المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين
اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لا [illegible] منه الثلث والسدس وباقيه
حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه
او بيت المال شيء والمانع الثالث القتل ولا ميراث لمن قتل مورثه عمدا لا
من مال ولا من دية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية كامرأة ضربت زوجها
ومالها وهو يرث ديتها ومالها فلا يقتل لحديث الحجر صاحبه عمدا فلا
ارث له من ماله ولا من ديته او خطأ فلا يرث من الدية [illegible]
به عن قتل مورثه جزاء له او لتهمته في نفسه ولم يتهم [illegible] الا انه قتل فيرث العاقلة
المقتول ويرث ابنه القاتل عمدا او خطأ الا اي انه من قتل شخصا عمدا او
خطأ لا المقتول ولا عتق فان القاتل الوارث يرث ولا [illegible] اذا مات
هذا المعتق ولا عصبة له [illegible] المعتق [illegible] هذا [illegible] يرث
القاتل المقتول لاخبار فيه كما هما جرى على المنهاج بقوي بعضها بعضا

لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس القاتل من ا
الميراث شئ انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد وتطابق عليه
الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتل في زعمهم
فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة
الاستعجال اي بسبب الصورى فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا يعلم
ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل شئ قبل اوانه فعوقب
بحرمانه جار على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل او نظرا الى السبب
الصورى فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة فقط
تامل قال الشيخ وكان يريد القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع
اللعان كما اشار له بقوله وانتفى النسب باللعان فينقطع
التوارث بين الملاعن والولد صحيحة فلا يرث احدهما الاخر ويسمى
الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه
اخوانه لامه وما فضل عن ميراثهم فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت
المال وتوماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوماه
الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما بخلاف توامي الملاعنة
اذ لو رجع عن اللعان واستلحقها لحقا واختلف في توامي المغتصبة هل
يلحقان بتوامي الزانية فيرثان وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة
الاب شرعا او بتوامي الملاعنة على قولان واختلف في توامي المستامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر لا انظر المصنف والمانع الخامس استبهام
المتقدم والمتاخر في الموت كان اماتت اقارب تحت هدم مثلا او غرق
او حرق فلا يعقد ارث كل واحد منهم بالنسبة لصاحبه وانما خلف الاحياء ولا
يدخل في كلامه ما اذا امات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق
والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم
موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب فا له

القرافي

القرافي الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب
ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمه ووضعه لهذا الباب وما يعقبه من الابواب
منه لتمام الكتاب وقال لمن يشترط الحاجة اليه فقال لما رايت الناس قد زهدوا
في العلم رغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم جعلت الامامة فصار
اي مختصه ما تعين مراد الواجب على كل مكلف ان يحفظ عن ظهر قلب
ونعمل الجهور حيث هو طيب له وفيه كان عليه الصلاة والسلام يسلك
لاصحابه سبيلا فاذا راى منهم لا يسلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم وارشادا با
للكمال قال الشارحان ونقلهما لهذا اي لسؤال ابن ابي زيد المذكور هنا
وعن نشاء من وافقه في ترجمة المصنف بجملة الرسالة اذ لم يكن شيئا في عنوان
الباب مما يتعلق بخلاف صاحب الرسالة ومنه على المكلف الناطق بالشهادتين
ويعتقده المومن اي يصدق قلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه
تقليد صح عياض ان وجد الاعتقاد دون النطق فهو مومن اتفاقا او فقط فكافر اتفاقا وان
وجد النطق وحده متاتي في الزمن الاول من زمن الان وان وجد الاعتقاد وتبعه
من النطق مانع فهو مومن على المشهور وان لم يمنعه مانع فالمشهور انه غير مومن خلافا
للباقلاني قاله ح وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى
فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا
هو كفته الله فقط ولا يجري عليه احكام المسلمين وكان ذلك لاعتقاد
نجاته من النار عند الاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب
على المسلم ان يتيقن بقلبه ان الله تعالى واحد لا شريك له في افعاله بانه
ابدعها دون الاختراع ولا في ملكه بل هو المنفرد بالحكم الخبير الحليم العليم ولا نظير له
في صفة من صفات الالوهية فليس عليه صفاته نقاط ما وعند الفقيه صفاته
انسب اليه المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام كما عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية بزيادة
البقاء وبه الشاطبي في ابتداء نسخه ونظمه على الرسالة الثمانية فقال
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى به الباقي

حياة وعلم وقدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقاء وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة وبما صفات الافعال فحاذفه عند الجمهور خلافا لابي
حنيفة قال الش وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع انه نظم ثمانية
اذ قوله ما اراد حوى اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة مع انها في النظم والمقتصر على السبع انما هو النظم
المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو
حياة قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا مراء بها تنعقد الايمان فاسمع   وعلم
لسمعها صفات معان وتلك سبع كما ترى وتعلم ان لجميع الموجودات خالقا
اذ محال ان توجد منفعلة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له
ابدي باق لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة
قديمة عالم بعلم قديم ولا يعزب عنه مثقال ذرة ولا تنظري لذلك الضروري ما ينتظر
اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن
الوصفين قاله المصنف في شرح السنوسية سميع بسمع قديم لا بصماخة
او اذان بصير ببصر قديم ليس عن حدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا
صوت ولا لسان ونعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة
بقدمه فيتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل
في ذلك فالقدرة والارادة انما تتعلقان بالممكنات دون الواجبات
والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وان الله تعالى
واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء
وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو
المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع
رسله صلوات الله وسلامه عليهم معصومون صادقون فيما جاءوا به
من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا
جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل
النبوة

النبوة وبعدها يعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى
الملائكة فضلا عن الانس والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على
ارساله لهم اي للجن وفي المناوي على الخصائص انه معلوم من
الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية اختلف
هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى
الانس والجن اه غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية
غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح
ان الرسول من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس
او كانه راى قول الضحاك الرسول الى الجن منهم لقوله تعالى يا
معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي
ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم ينقل
الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف
الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف
الاجماع وان جميع ما قال به محمد حق وما اخبر به صدق وخصه
بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولا اخباره
لم يخبر بها غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله وضمته
وحيّاته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النار وعن سؤال الملكين منكر ونكير واحوال القيامة واهوالها وعقباتها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عن تطاير الصحف
والجام العرق وشدة الازدحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات
خصوصا شفاعته في فصل القضاء والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما
وما اعد الله فيهما لمن يستحقه ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك
قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وقدره وسبق
علمه به فالايمان واجب بالقضاء والقدر ونظم عج تعريفهما عند الجمهور فقال

وما عند الاولى عج
الجمهور

ارادة الله مع التخلف في ان رضاه فحقق * والقدرة الايجاد للانسان على
وجه معين اراده على ما لخصه بعضهم فقد قال معنى ان العلم مع تعلقه في الازل *
والقدرة الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور ومما يجب اعتقاده ان الايمان
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو
شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الشيخ والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان
مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المصنف لا الرسالة كما قال المصنف ونسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وظاهر المصنف ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما
ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من
النظر قبل الجزم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاعتقادات والاذهان
خلاف التقليد فلذا ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة
من صفاته لا مخلوق كما تقول المعتزلة وانه محفوظ في الصدور متلو بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون في الاخرة
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه
ترجمان وورد ان الله يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام فيقول أتعرف ذنب كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها
عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال القرافي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر
عيوب الناس وتحمل مشاكلهم ويجب ان يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فان خطابهم خطاب مشافهة اي
انتم وقيل المراد به جميع امته اي كنتم في الظاهر والمحل الاول ثم الذين
يلونهم وهم التابعون وهم الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم
تابعو التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اذكر صلى الله عليه
وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بالاتفاق ثم
عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل
من عثمان

وقف بخزانة الجمهوري بالازهر

١٧٢

من عثمان ويجب الكف عن ذكر ما شجر بين الصحابة لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم ثم
والمجتهد ما يجوز الخطا والاصابة وتجب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولو مرة في العمر يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على
ذلك مبسوطا ولم يظهر لي في قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها
في الاسلام ولعله تعض منه لو كذا الحمد والشهادتان وينوي الخ ويحرم قراءة
القرآن بالتلحين اي بالتطريب المؤدي الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة
او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه
وبين ما هنا وانظر الشيخ فان فيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي
ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته فقد بهته كما
في خبر الاقفهسي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او زوجته او
فعله او ثوبه وسواء الكلام او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم
فقال وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به *
* فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه *
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والانهاء عن ذلك
بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو
يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن
الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه وبلدنهم لانهم فساق
ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة يستحق بحسان الظن
به وفيه تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره هو
في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث
ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يقتضي الجزم بذلك وكذا في ابن حجر

وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اى من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه
كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب
ليس كذلك قاله ع وقولى لخاك المسلم يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها
ابن اللباد وابن التبان واستثنى من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم فى بيت
فقال تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكى من شخص انه فعل معه كذا او كذا او غصبه كذا او سلجواره
فيستغيث ممن ذكر والاستفتا ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا
ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى
وبنى افاخذ من غير علمه قال خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح
وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير
ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشا الا الزوجة فلا
يذكر مساويها انتهى اى من يجابر يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك
فيحرم عليه ذكر عين عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتصريحه بعيبها
فله ان يصرح به قاله ع وعليه يحمل قول المختصر كما طعا على ما يجوز وذكر
المساوى فلا مخالفة بينه وبين الشا والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا
وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز
به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان ذو
لا يدع صغيرة والكبيرة ممن شانه ان لا يبالى بما يقال فيه وعلى هذا انتهى
سنة بخلاف المجاهر فللحرمة ابن ناجى سمعت غير واحد من شيوخى يفتى بان الغيبة
فى الفاسق لتجوز وما جا فى الحديث لا غيبة فى فاسق لم يصح سلمنا صحته
فبعضهم حمله على من يتبجح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه محل للجواز لاحتمال
ان يكون معناه لا غيبة جايزة انظر الش وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز
واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهى نقل الحديث عن المتكلم به على وجه
الافساد وهى اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفى الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة اى

جرح

جرح المهر بالعين والشدقين والبتر واللمز تعيبه فى غيبته وفعل
بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشى بخلاف ما هو عليه والشك فى
الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا فى الحرب التخذيل
بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن
فمندوب والا فيما يرجوا به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل
لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجايز عند ابن رشد وقال التادلى مكروه
والا فى دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفى رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه
فواجب فاشتمل الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر
الش والحسد وهو تمنى زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما
تمنى نعمة مثلها فجايزة دنيوية لا تتعلق بها معصية او اخروية ومنه لا حسد
الا فى اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل اتاه الله
علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو
اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصبه ولوارثه
وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
منه وهل ان رد لربه مدة حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض
ما باعه ان ورثه لا اشتراه والربى وهو ربى الجاهلية وفى حقيقته ثلاثة
تعاسير كما فى الش واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اى بالحرام ومن انواعها السحت كالرشوة وما
ياخذ الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه وصاحب الجاه على جاهه وكلما
اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال الكثير الا قليلا من المفتى اذا تعين
عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين عليه ويستثنى من ذلك
من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من
ذلك وانظر ما يراد فى رتبة ذى الجاه للجاه هل هو من ثمن الجاه ام لا
وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى موضع الامن

ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت الرشوة
في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة
فيهدي اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل
بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي هذا اي ما ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ
الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبهما ويستاصلهما وهو بريد الكفر فان اجتناب
المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين
الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر نعوذ وهان عليه التحول
فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين فقيل هو الذي يحل الحرام ويحرم
الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها
بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن

التصريح

كل صح

ن

التصريح مما يتاكد الاعتناء به **فصل** والتسمية عند الاكل
والشرب مستحبة العراقيين في تعبيرهم عن التسمية بمستحب اذ الراجح انها
سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر من ترجيحه من
كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي المختار شيخنا ابو مهدي
زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب
الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف المشهور ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع عذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان
الذبح عذاب فان قيل هذه الاروح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان
لا اذكر فيهما التسمية عند الاكل وعند الذبح وانما ندب للجهر بها ليذكر الغافل
ويعلم الجاهل ويقتدي الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر
المظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسمية لكل لقمة وحمل
عليها الزكي وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه
وهي التسمية اوله والحمد اخره فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله
اوله واوسطه واخره والتحميد عند الانتهاء اي الحمد عند الفراغ منه
ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لورود ذلك في الكافي ولا تمام عن
الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس
زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير بشعره
يقتضيه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويستحب الحمد بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يتعين ان قولهم تكره الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مرادهم به في اثنائه وابتدائه وياكل ويشرب
بيمينه ندبا مما يليه ان كان الطعام واحدا وياكله مع غير اهله فان
تعدد او كان مع الاكل اماشا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا لياكله
مع اهله وخدمه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزم
ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير شريكا

قل

في خبر ح

عند الاكل صح

مهم

اوكانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك تسبب للشره ودناءة الاخلاق
انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى فاذا وقعت لقمة ازال
الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد كان من التقط فتاتا من الارض
واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور
العين وكان من دوام على ذلك لم يزل في سعة قاله في المواهب وهي
لحاديث واهية ويكره الاكل او شرب بشماله الا لمن له يمين لخبر ان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن
ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم
الجن وقد قيل ان الكلام تمثيل على هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل
باليمين كما وقع له عليه الصلاة والسلام ويجوز الاكل في القاصد اخرج احمد عن
عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى
يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعن الطبراني
في روايته بيانه في كل يد في المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله
رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب
اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذر على غيره او على نفسه ولا
ياكله ما دام حارا ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل
يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا
يسمي في كل نفس في ابتدائه ويحمد في انتهائه ويمص الما ولذا قيل كلبن مصا ولا تعبه
عبا وتشرب بها السنا ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولى

اذا رمت تشرب فاقعد له • فذلك سنة الحجاز

وقد صح انه شربه قايما • ولكنه لبيان الجواز

ويحرم لباسا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير
الخالص والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به

ولو تبعا

ولو تبعا الزوجة خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه
بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي صح يجوز
للزوج الجلوس عليه تبعا الزوجة لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي
حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا ينام فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان
قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى
وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ح
ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر ان نظر لمن
يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جدار به من غير استناد بالنسبة عليه ثم
حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة حكة على الاصح خلافا لابن الما
جشون في الاول ولابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه
لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا والصحيح صح
لتت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه
ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لمرأة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا
باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية
بالفضة لا في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا ح
على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها
لان تناول الشيء باليمنى فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره
صح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث حرم لبسه
القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة
عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة لختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرفيق فهو

ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وبزيادة دة
من المصوت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على
الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل
ما بطن من حرير لمحتشي ورخص به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى
يحتمل الحل السجاف الزايد على اربع اصابع لا يصغر لكثير عرفا ويحتمل قصره
على الاربع اصابع فانظره ويستحب ابتداء اليمنى في لبس نعله وفي خلعه باليمنى ع
باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والخف ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب التياسر كنزع النعل والخف
والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد
خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فلبسها نعله ثم يلبس
باليسار واذا دخل نزع اليسرى وأخرها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها
في الدخول ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا ينتف شعره
الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها
لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج
كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من
القمار والا فمكروه ويكره كراهة شديدة الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المنذري في شرح الترغيب والترهيب
قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير ولما عد ابن القيم منها وقال
الصحيح من اصحابنا تحريم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين
ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وذكره كلام الرا فعي
وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج
المغاربة والكنجفة وان كان فيهما مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص
قاله ع ويحرم التصوير على هيئة الانسان او غيره من الحيوان فقط
وان يكون له ظل قايم تام الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم

بجعله

بجعله صورة انسان وحيوان او غيره من خشب او حلاوة ولا تصوير له وهل يستور ها كناقصها
بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر بطيخ لعدم دوامه عند
اصبغ ولا ناقص عضو يجود يموت به كخرق بطنه او لا ولا تصوير نحو قلة كما تردد فيه الشافعية
او بخار او سيدنه او نسخة قال ام لا صح

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا * ولم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة * تركه اولى وقيل من الجفا
وان نوع عنها فهو نكره فسم ذا * بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
واما تمثال الجماد فجاد جاء * كناقص عضو من سواه بلا خفا

قال المص ويجوز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلعب عايشة ويسرتها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب بعلم
طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم
ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ولا يسير ادناها يسير
ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته قف
انتهى وفضل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض
كفاية ان كان المسلم مسلما والا فسنة وتردد التادلي هل هو افضل
لانه متصد وفرض الابتدا سنة وسنة او الافضل الابتدا لانه فعل
سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو منبه ترجيح
الاول وان القائل بفضيلة الابتدا علته ليس لذاته بل لانه سبب في الفر ض
وصيغته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام والافضل بالواو ليصير دون الكلام بجملتين
اذ تقديره علي وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين
كما في الذخيرة صحلا فترك الجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك السلام
الشكر ولك الحمد قال ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى
وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما
عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها

بالواو وليس مسلما اثم فاعل على نفسه مرتين كالاخير وقد يجاب عنه
بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه وبرده عليه بالواو او هو
السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه
صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ
الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر
وجوب الرد على كل منهما المتبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى
ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية
الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم
بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملائكة
فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله
تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعده من السلف وقضية
الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار
على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين بالجواب
مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لانه
عبادة فيتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام
قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي
ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر
الواضحة عدم الجواز فيهما اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل
للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد باحسن او يقتصر على لفظ المبتدي

اذ كان

اذ كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل
لا بد من الانتها للفظ المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان
المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى
القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول
بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون هو
قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها
حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة مخير
بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث
لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان
يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون من الرد
بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي
قال تت جاان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا
قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته
كتب الله له ثلاثين حسنة ومن السنة ان يسلم على من لقيه عرفه او لم
يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان
خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر
توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل
اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع
غلامه كما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى
بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه
وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالاكف للعقال انتهى واما الجمع بين النطق به وبين
الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل

البركة مطلق وحينئذ يتنوع الى المثل ان كان صح

للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه
هجرهم وتجنبهم لذا الشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم
على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة
تحريم كما مر وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا
يبتدي اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس
من اهلها بل من اهل الاذلال واذا ابتدا ورد عليهم وجوبا لكن بحيث يحقق
نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كالرسالة وفي
القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب
م بغير واو لخبر مسلم عن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت هي
عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو واقتصر
وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص
خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو وكما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين
وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم يحقق
ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد
قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه
له انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله
عليك السلام بكسر السين والسام اي الموت مع تحقق نطق الكافر
باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما
في الـ... على قاضي حاجة او جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون
او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة

يخالطهما

يخالطهما او يكالمهما وسماع صوتها لا بمخالطة واكل وشرب وقاري قران او داع
وذاكر ونحو ذلك كما يجب رد سلام بخلاف من لم يسلم عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي
فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزرواوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه
يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا
وقد كان الشيخ النوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزرواوي
ي عن النووي فقال الشم من النظم تعالت ليس جميعه موافقا لمذهبنا

رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل شغلا •
او شرب او قراة او ادعية • او ذكر او في خطبة او تلبية •
او في اقامة او الاذان • او سلم الطفل او السكران •
او شابة • يخشى بها افتتان •
او فاسق او ناعس او نايم • او حالة الجماع او تحاكم •
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعد عشرونا •

او في قضا حاجة

هذ فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد بالاشارة في هذه الحالة مع كراهة
السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر
الشم وقوله يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب
او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم
ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك
حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايضا على كراهة السلام على
وي المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل الزروا
ان الصواب وجوب الرد عليه ولعله الزرواوي واقره فظاهره انه جار على
المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة
اذا علم من انسان انه يتثقل من سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل
في الحرج المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه فلا يسلم عليه
لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقار

وتفهم منه الثانية وفي فتاوى النووي واذا كان يسلم في المسئلة الثانية
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من
الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود
من كل والكمال ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة واستبلاغ حق
المحل بالسنية فالله يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي ولتختلف
هل يوجر من لم يبتدا ولم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل
له الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط
عنهم قاله الشيخ قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية
على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر ان هذا من الخلاف من المص فهو
من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم
اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد
غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد
الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد واحد
لهم او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب ان يبتدي
الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على
المفضول فيه من الكبر والتجبر وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا
ابتدى بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد** لتوقعه شرا من الماشي
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير عليهم بالسواد الاعظم فان يد الله مع
الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطا
وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو
كانا راكبين او ماشيين قاله الشيخ والظاهر ان علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه هي قدوم الاول على الثاني ولو كان الداخل ماشيا
والمدخول عليه قاعدا او كان القاعد راكبا وقال ع لو كان الراكب كبيرا او الماشي
صغيرا فالظاهر ان مزية سن الاسلام تقدم على ما يوجب بسبب تسليم

الراكب

وقف بخزانة الدمهوجي بالازهر

الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك
من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيو
وتارة يكون باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي
والثاني كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على
الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان بان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي اذا
ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا
ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل
ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام لا كيف الحال انتهى
ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا **حتى يستاذن
عليه** ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره ممن يحل له النظر له
بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان ولخروج الناس
ولمحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله **وصفته ان يقول
سلام عليكم اادخل** فيسلم مرة **ويستاذن ثلاثا** الاولى للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت شانهم ويستتروا عما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان
يوذن له او لا رجع والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا
كان الباب مفتوحا او مغلوقا لا انها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة
شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله اي ويلك
او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث يجعل اسمه
آلة للاستيذان انظر الشيخ تقديم السلام على الاستيذان ولهذا قرع الباب
فيه اشارة كما قال القرافي الى انه في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو
لا تقتضي الترتيب والمختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام قائلا
انه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكره المص ماش مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك القدر اي الثلاث **الا ان يتحقق** على ظنه عدم

ية
النابي
عم
ام صح
ن
رته
بقوله بيته السيم والمال … والفندق لانهما مباحة … لجميع صح

السماع لا يستئذن لانه غير بدّ على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له
ولو من امراة او عبدا وصبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع الا ف
ما اذا اقدم له صبي او عبد طعاما فلا يأكله لانهما محجوران واختلف فيمن
ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق ان يأتي عن بين
قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستئذان اوله ويستاذن ن
الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله تعالى من
قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا
استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من
الكنية ولا يقول انا اى يكره له ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم قد عوتب شاك
من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار لانه لم يعرف بانا فلان فليقل
فلان بن فلان والمصافحة حسنة اى مستحبة للرجل مع مثله او لامراة مع
مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا
ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كفه على كف
الغير عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سؤال ان عرض
لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه
يشعر بالمبالغة في المودة ويكره ملازمة الايدي اثناء التلاقي والمعانقة وهي جعل
عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اى بعض العلماء وهو الامام
مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي
وانما عبر الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة دون غيرها كان فيه
الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها
الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه
من الحبشة فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس
تنفر عنها الا انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل

سفيان

هذ سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروه
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما
حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى
والقبلة في الفم من الرجل لا رخصة فيها بل الاحترام لقصد اللذة او مكروهة
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة
فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها
ما اقتصر عليه المص انه فرض كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية
خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضاء حاجة الا لشان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم
يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه
فرض كفاية وهو مخالف لقول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما
ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال التتائي والتشميت بالمعجمة
والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك
اى من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو
مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول
قال ابن العربي الشماتت الاعضاء تنزل بالعاطس فاذا رحمت لتمر عليه الله
عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول
سمته عن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك والظاهر وجوبه لتشميت
العاطس المميز الحامد لله كرد السلام كما مر عن الزواوي ويقول للعاطس
يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي دى به المطلوب بان
دقيق وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحمكم الله سيد بدعة لخلاف السنة
وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله

ولو كان العاطس ذميا وقال المص هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد
عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن الحاجب انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس وهو مقتضى
وجوب تشميت الكافر العاطس بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج
وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
او قلبكم وبها قولان كما في عج واقتصر المص على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول
افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة
الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له
ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته انتهى وتقديمه هنا الاول مثل
لا افضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم
بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ورد بانه ليس المراد بالدعا بها هو ما تلبس
به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج
لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان يساله الهداية في كل ركعة من
الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي
بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان له وحده او انه جمع من طلب
التشميت بالافراد كما ان للملائكة تشميت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت
له بالناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب
العالمين وهو مثلا فظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله
قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله
طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب
العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج وان شمت العاطس حتى
يحمد الله ندبا جهرا الا لمن يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه
وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عرفة يلزم ان ينبهه على التحميد
وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال كما يقول من عطس قال الحمد

لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته بالحمد
ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يتادب كما في العاطس بتغطية وجهه حال
عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل
انتهى وتوقف على عطاسه عليه السلام دون علو صوته وفي خبر ان شدته
من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما
ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده
كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا
العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه
انتهى قاله عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته
اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء ونحو من عطس فحمد
الله فشمتوه الخ وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله
فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغة الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب
العالمين وعند ابن عمر ويزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما
وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء
لا غير وفي مضارعه الفتح والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسور
لا غير ومضارعه مفتوح لا غير فائدة ورد ان من سبق العاطس
بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن
ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من ** شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ** يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة
قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حينئذ ولا
يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او
زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تضمن
الايام قاله المص والتعليل يستحلف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسا

فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بالليال تبعا
لحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا
كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني
على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده وكذا
الشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما
هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخرين بها اظهرها واشتهر بها قاله المؤلف وهذا
يقتضي ان من يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان كان اظهرها والذي يفيد
كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته
حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من
جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر
على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة
اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة
عليها واغترار الجاهل على استباحتها اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين ويسكت
او يجتمع مع عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب
يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة
دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم
هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجر بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته
وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض
وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودنياه وقال ابن بطال
المداراة ان يبسط وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح
والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد منه والا

فلا

فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر
والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المؤلف فوق ثلاث تجوازه ثلاثة ولا
يتناجى اي يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا
انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا منه ذلك وكان لا يظن هو
بما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين
مثلا الجواز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز للرجل ان
يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه
بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة
الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب
وينظر الى موضع الذي به جرحه ولا النظر لوضعها ان لم يكن بفرج والاثم على
الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن
عمر وحرم نظرة المراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز
لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له
لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي
النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة
الفاكهاني وهو اشد بعدا اذ لا رائج واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر له
كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى
عورات الناس خاتمة في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه
لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظا هر
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسان ان لا يرى دائما
الا بخصال خمسة يستغنى بها العادة فانه اذا اشتد الهول على الخلائق
نظر الى اعمالهم فمن سقى لله سقاه ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله

الله

كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينة
غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحز ان
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا والجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على
تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من الاخلاق لهم هـ
والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى
فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به تقابليته فيصرف المباح
الى الثواب بالنية او ذرها او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة او درء
لعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه
التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الراجح اذ هو
الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف للقفصي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البحر والبر وتجارة بصدق والاجارة بنصح والنحل ذا هـ
بية تسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهد
ايه صالح والسؤال عند الحاجة انظر تتت على الرسالة واسقط النارجاني ماء
من غدير وعد السبعة ابدالها بما دا الدين وفوايد طيب المطعم فان من طاب كسبه
زكى عمله ومن لم يصح طيب ملبسه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه
وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين
الاجتهاد في تحصيله لجهة تسكن اليها النفس القفصي قدم الله اكل الحلال من
على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها
على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق والشاهد من
الى حله ويترك بالرفع استيناف وبالنصب عطف على لا يرى اي ينبغي ان يترك
ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له هـ
وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر
منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك

مرعوم

من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من
حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا
رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت
فيما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها
لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه هـ
بالجهاد لما اتيه من ثواب مخصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على
دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من
قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر
قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة او مطمينة والاولى هي التي تامر
بالسوء ابدا والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة اللازمة على الخير
التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمينة
تومن بلقايك وترضى بقضايك وتقنع بعطايك ويقف عندما اشكل الخبر
الحلال بين الخ ما في الام ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر
الحاجة وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم
ركبته على ركبته ولا يمد رجله بين يديه ويلين لمجانبه فلا يغلط عليه ولا
يعلو صوته ويتسامح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه على عورة انتهى
ويلين [illegible] فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره
وان خالف دين نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان
العلما ورثة الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه
الله وجلاله واعز ينبغي اعزازه وتكريمه ويتضمن له عند القال ليفهم
عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه وان رجعه رجعه نعمها لا تعسفا
وتحكما ولا يعارضه في جواب سايل لا لهالة لانه يودي الى تغيير معليه فيحرم
الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق
حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه
مناهية بل مساوية ويترك الا [illegible] وحسن التأني [illegible] الاداب

فانهما معينتان على طلب العلم لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير
مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده
لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يديه
ولذا طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من جرى على يديه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بهما لما ورد من صلى علي في اول
الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق
الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله رياء وهو مقبول قال
السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة
قال واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها (مقبولة)
لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا يوثق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان
ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله
عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه بعذابه
ولو على وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبته اشرف الخلق الا ترى انتفاع (الى)
ابي طالب في الاخرة والمرء في محبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا انتفعا مع عدم الايمان فكيف بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم
انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا فائدة قال

ومن يصلي بعد ما صلى الغداه ... ومغربا على من الاله اجتباه
تقبل كلام ما به يباليه ... بقدرها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر ... وما بقي بدار دنيا يظفر
بقول اللهم صل مردفا ... عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يحمد ان الله ... لفظا تباركا فلن اواها

وفي المستطرف في فضل الدعاء عن شيخنا الصعنوري ابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في
كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام

سرور

سروره واستجيب دعاوه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب
الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (الله) (ب)
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكرك الغافلون تمت مجامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزر (قاني)
اسعده الله بفوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول من شهور
سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية ختمت بالخير والله اعلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك يوم الاربع المبارك
اول يوم ربيع الاول الذي هو من شهور سنة الف وماية وسبعة عشر
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك على يد افقر
العباد واحوجهم الى ربه الحنان
المنان محمد بن احمد ابن
ناصر الدين السبكي غفر الله
له ولوالديه
ولمن دعا لهم
بالمغفرة
امين
تم